

السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية

تتمة الضحايا ـ السبق والرمي ـ الأيمان ـ النذور

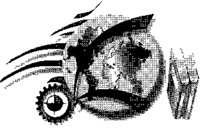
آداب القاضي ـ الشهادات ـ الدعوى والبينات

العتق ـ الولاء ـ المدبر ـ المكاتب

عتق أمهات الأولاد

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

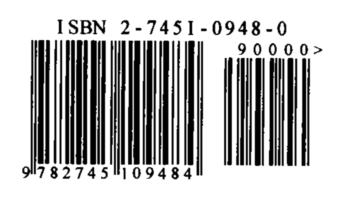
الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0


http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، قال: ١٠/٢ أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي قال: أخبرنا الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وأنبأنا غير واحد من أشياخنا، عن زاهر بن طاهر الشحامي، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال:

[١٠٣] ـ باب ما يحل للمضطر من مال الغير

١٩٦٦١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال: قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطاً فأخذت سنبلاً فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال: فانطلقنا إلى النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال رسول الله ﷺ ما علّمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً فأمر لي بنصف وسق من شعير.

١٩٦٦٢ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني [بها][(١)]، ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب بن يحيى الرازي، أنبأ معاذ بن أسد الخراساني، أنبأ الفضل بن موسى، أنبأ صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخلاً للأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن هذا يرمي نخلنا فقال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله أجوع قال: لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك.

١٩٦٦٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم، ثنا أبو تميلة،

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من دار الكتب.

عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري، عن أبيه قال: شكا ناس من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ أن غلاماً من بني غفار يرمي نخلهم قال: خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو أخو الحكم بن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع.

وروي ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري.

١٩٦٦٤ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم،/ ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام ارمي نخلاً للأنصار فقيل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي نخلنا قال: قال: خذوه فأتوني به قال: يا غلام لم ترمي نخلهم قال: إني أريد أن آكل قال: لا ترم نخلهم وكل مما في أصولها قال: ومسح رأس الغلام وقال: اللهم أشبع بطنه.

٣/١٠

رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه.

١٩٦٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه عن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فأصابتني مجاعة شديدة قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال: إنك لو دخلت المدينة فأصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي ﷺ فسألني عن أمري فأخبرته فقال: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما فقال: خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلى سبيلي.

وهذه الأخبار إن ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير طيبة نفسه وبالله التوفيق.

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين، حين خرج مع رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وإنه بعث إلى المرأة التي كان معها بعير عليه مزادتان حتى أتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا إلا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاؤوا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها.

[١٠٤] ـ باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده

١٩٦٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر أصناف الأموال حتى رأبنا أنه لا حق لأحد منا في فضل عنده.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الأشهب.

١٩٦٦٧ ـ حدثنا أبو سعد الزاهد إملاء، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني[١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٩٦٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي قالا: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه لفظ حديث أبي أحمد.

١٩٦٦٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حي من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الأعراب إلى عمر رضي الله عنه وأشفقت الأنصار من ذلك فهم بهم عمر

---

(١) الحديث رقم (١٩٦٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧/ ٢٩١) والبخاري في صحيحه (٤/ ٨٣) وأبو داود في سننه (٣١٠٥)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣١٤).

١٠/ ٤ رضي الله عنه / وقال: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل أحق بالماء من التانىء عليه.

هذا لفظ حديث سليمان، وفي رواية يحيى بن آدم أن قوماً من الأنصار أرملوا فمروا بقوم من الأعراب فسألوهم الشراء، فأبوا وسألوهم القرى، فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال: فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل أحق بالماء من التانىء عليه.

١٩٦٧٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن واقد المدني، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانىء عليه.

١٩٦٧١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى وهو ابن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته.

١٩٦٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بمعنى هذا، قال إسماعيل: وكان الحسن يقول إن أبوا أن يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم.

[١٠٥] ـ باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة

١٩٦٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها.

١٩٦٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو سلمة، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، قال قتادة

فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام.

١٩٦٧٥ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا موسى بن عبيد الله المقري وطريف بن عبيد الله قالا: ثنا علي بن الجعد، أخبرني إسرائيل، عن ثوير، عن شيخ من أهل قباء، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن شرب ألبان الأتن فقال: لا بأس بها.

قال الشيخ: ليس هذا بالقوي.

[١٠٦] ـ باب النهي عن التداوي بالمسكر

١٩٦٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلاً من جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال: إنها دواء فقال النبي ﷺ: إنها ليست بدواء ولكنها داء.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال: إن طارق بن سويد سأل.

١٩٦٧٧ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن الحارث البغدادي قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع مولى/ عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ١٠/٥ يقول: إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال: إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠]. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض [فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا إلى الأرض][(١)] ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما، فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك قالا: لا والله لا نشرك

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

بالله أبداً فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا: لا والله لا نقتله أبداً فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما مما أبيتما عليّ إلا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا.

تفرد به زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع.

ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه.

١٩٦٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تقع على هذه المرأة وإما أن تشرب هذا الكأس وإما أن تسجد لهذا الصليب قال: فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب.

وقد رويناه في كتاب الأشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٩٦٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا حسن بن هارون بن سليمان، ثنا أبو معمر القطيعي، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ورواه خالد الواسطي، عن الشيباني، عن حسان أن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فذكر معناه.

١٩٦٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن حبيب بن حسان، عن شقيق بن سلمة قال: اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر فأتى عبد الله فقال: إني اشتكيت بطني فنعت لي السكر فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

[١٠٧] ـ باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة

١٩٦٨١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام.

١٩٦٨٢ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين والله أعلم.

١٩٦٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد، حدثه أنه سمع نافعاً يقول: كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط/ عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل. ٦/١٠

[١٠٨] ـ باب أكل الجبن

١٩٦٨٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع.

١٩٦٨٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم قال: فقال رسول الله ﷺ: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا.

١٩٦٨٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج

قالا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت قرظة يحدث، عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن الجبن فقال: إن الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله.

١٩٦٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم، عن حبة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه، واذكر اسم الله وكل.

وروي في ذلك من وجه آخر، عن علي رضي الله عنه.

وروي عن سلمان الفارسي.

١٩٦٨٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن بكر يعني ابن المنكدر قال: سألت امرأة منا عائشة زوج النبي ﷺ، عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لم تأكليه فأعطينيه آكل[1].

١٩٦٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن جعفر العدل، أنبأ يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله عز وجل.

[١٠٩] ـ باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

١٩٦٩٠ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه، قال: قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب.

قال الشيخ هو إبراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه.

١٩٦٩١ ـ أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري،

---

(١) في دار الكتب: «فأعطينيه آكله».
وعلى هامش م: «آكله من خط ابن رزين».

ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني إبراهيم العقيلي، حدثني عمي ثور بن قدامة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب.

١٩٦٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء سنة سبع وثلاثين، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن سكن قال: قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

١٩٦٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ علي بن عباس، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر، عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب وروينا مثل هذا، عن عبد الله بن عباس/ وأنس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل. ٧/١٠

١٩٦٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر، عن الجبن والسمن فقال: سمّ وكل فقيل: إن فيه ميتة فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله.

وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليباً للطهارة.

روينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطاً.

وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: لأن أخرّ من هذا القصر أحب إلي من أن آكل جبناً لا أسأل عنه.

وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب محمد ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن.

١٩٦٩٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

أبان بن أبي عياش متروك.

١٩٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال: لا قال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخاً آكله؟ قال: ممن أنت قال: قلت من أهل العراق.

[١١٠] ـ باب ما جاء في الكبد والطحال

١٩٦٩٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحيتان وإما الدمان فالطحال والكبد.

كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح.

١٩٦٩٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن إسحاق بن البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به.

١٩٦٩٩ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن إسحاق، أنبأ معاذ، ثنا بشر، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: آكل الطحال قال: نعم قال: إن عامتها دم قال: إنما حرم الدم المسفوح.

[١١١] ـ باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت

١٩٧٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً الدم والمرار والذكر والأنثيين والحيا والغدة والمثانة قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مقدمها.

هذا منقطع.

١٩٧٠١ ـ ورواه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث: / أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا وقار بن الحسين الرقي، ثنا أيوب الوزان، ثنا فهر بن بشير، ثنا عمر بن موسى. فذكره موصولاً ولا يصح وصله. ٨/١٠

قال أبو سليمان الخطابي: فيما بلغني عنه الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

[١١٢] ـ باب ما حرم على بني إسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ الآية [آل عمران: ٩٣].

١٩٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال: فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق قال: فحرمته اليهود فنزلت: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣] أي إن هذا كان قبل التوراة.

قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صياحاً.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ الآية [النساء: ١٦٠] قال الشافعي رحمه الله: وهن يعني والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال الشافعي: الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن.

١٩٧٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿كل ذي ظفر﴾ قال: هو البعير والنعامة وفي قوله إلا ما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحم أو الحوايا وهو المبعر.

وبمعناه رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر والحوايا.

وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً ﷺ ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩].

وأنزل في أهل الكتاب من المشركين: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا وأنزل فيهم: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال الشافعي رحمه الله: فقيل: والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ.

١٩٧٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم أن يضع ذلك عنهم.

قال الشافعي رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمداً ﷺ من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرىء منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه وإحلال ما أحل على لسان محمد ﷺ[1].

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث».

/ ١٩٧٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي ﷺ: نعم. ٩/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٩٧٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه، واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدي كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وما حل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيت طه وطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش ـ عبيد الله بن أبي حميد تكلموا فيه.

قال الشافعي: وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي[1] وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ.

١٩٧٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي الحربي، ثنا سعدويه، ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خيبر دلي جراب من شحم فاحتضنته فقلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم.

١٩٧٠٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أخبرني الفضل بن حباب، ثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: دلي

---

(١) كذا في الأصول، وفي الأم (٢/ ٢١٠): «فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي».

جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: هذا لي لا أعطي أحداً شيئاً فإذا النبي ﷺ يتبسم فاستحييت منه.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

وفي هذا ما دل على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله.

[١١٣] ـ باب ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها[١] في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط.

١٩٧٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللهبن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب قالا: أنبأ الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب.

قال سعيد: السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداهما بالأخرى والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من/ الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام. ١٠/١٠

أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره، عن ابن شهاب.

قال البخاري: ورواه ابن الهاد.

١٩٧١٠ ـ حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد إملاء وقراءة، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه قال: رآني النبي ﷺ

---

(١) على هامش م: «كانوا تركونها» بخط ابن رزين».

وعلي اطمار فقال: هل لك من مال؟ قال: قلت: نعم قال: من أي المال؟ قال: قلت: قد آتاني الله عز وجل من الشاء والإبل قال: فلتر نعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي ﷺ هل تنتج إبلك وافية آذانها قال: وهل تنتج إلا كذلك ولم يكن أسلم يومئذ قال: فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق أذن أخرى فتقول هذه صرم قال: نعم قال: فلا تفعل فإن كل ما آتاك الله حل وأن موسى الله أحد وساعد الله أشد قال: يا محمد أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك أقريه أم أجزيه قال: بل أقره.

١٩٧١١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا: هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ [الأنعام: ١٣٦] قال: [جعلوا لله][1] من ثمراتهم ومالهم نصيباً وللشيطان والأوثان نصيباً فإن سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان وهكذا في سقي الماء قال: وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو في قول الله عز وجل: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله، ويقال نزل فيهم: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾ [الأنعام: ١٥٠] فرد عليهم [ما أخرجوا وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم][2] ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك.

[١١٤] ـ باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم

١٩٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا: ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل.

رواه مسلم في الصحيح، عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن المبارك.

١٩٧١٣ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانىء أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله إني أرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك فماذا يحل لي وما يحرم علي، إنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال: كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وإن وجدت عن آنية أهل الكتاب غنى فلا تأكل وإن لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضاً شديداً ثم كلوا فيها.

١٠/١١ وفي هذا دلالة على أن الأمر بالغسل إنما وقع/ عند العلم بنجاستها والله أعلم.

١٩٧١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم.

١٩٧١٥ ـ وحدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن برد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نغزو فنأكل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم[١].

قال الشافعي: في رواية حرملة أهدت للنبي ﷺ يهودية شاة محنوذة سمتها في

---

(١) الحديث رقم (١٩٧١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٧٧).

ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله ﷺ ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا أوان قطعت أبهري.

١٩٧١٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي قال: فقالوا: ألا نقتلها قال: لا قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد.

ورويناه فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح.

١٩٧١٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر، ثنا يوسف بن موسى المروروذي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس.

[١١٥] ـ باب ما جاء في أكل الطين

قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها.

١٩٧١٨ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرضي النيسابوري، أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرفاء، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، ثنا عبد الله بن مروان زعم أنه ثقة دمشقي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه.

عبد الله بن مروان هذا مجهول، وروي معناه بإسناد آخر مجهول[1].

---

(١) قال في الجوهر: هو معروف الحال، قال صاحب الميزان: قال ابن عدي: أحاديثه فيها نظر. وقال ابن حبان: يلزمه المتون الصحاح بطرق أخر، لا يحل الاحتجاج به».

١٩٧١٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: من أكل/ الطين فكأنما أعان على قتل نفسه. ١٠/١٢

قال أبو أحمد: وهذا لا أعلم يرويه، عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول[(١)].

قال الشيخ: وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الإكثار منه[(٢)] والإكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم.

١٩٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنا سفيان بن عبد الملك قال: وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث: أن أكل الطين حرام فأنكره وقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة.

١٩٧٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبد الله بن وهب، عن مالك قال: سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال: ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عز وجل ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤٥] قال مالك: وأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه، وقال مالك: وهو أيضاً من باب السفه.

[١١٦] ـ باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

١٩٧٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي، ثنا الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي

---

(١) قال في الجوهر: روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المروزي، قال العقيلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث».

(٢) قال في الجوهر: «بل هو دال على التحريم لأن الإعانة على قتل النفس محرمة، فكذا هذا، ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التـراب. كذا قال النووي في الروضة، وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك، ثم إنه في الوجه الثاني علق الأثر على مطلق الأكل من غير قيد الإكثار منه».

عثمان، عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال: إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

١٩٧٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي، ثنا أبو معمر، ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ، عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو.

وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر، عن سلمان مرفوعاً وروي في ذلك، عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

١٩٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسياً ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤].

١٩٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن داود هو ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها. هذا موقوف.

١٩٧٢٦ - وأنبأنيه شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرك فيما لم يقرأ عليه إجازة، حدثني علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي/ ثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمعناه.

١٠/١٣

كتاب السبق والرمي

[١] ـ باب التحريض على الرمي

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما ندب به أهل دينه: ﴿فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي.

١٩٧٢٧ ـ أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، قالا: ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي: أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي [ألا إن القوة الرمي][(١)].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

١٩٧٢٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه.

رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب.

١٩٧٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، حدثني يحيى هو ابن بكير، حدثني الليث، حدثني الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة أن فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الغرضين وأنت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه قال الحارث: فقال ابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه من علم الرمي ثم إنه تركه فليس منا أو قد عصى.

[رواه مسلم في الصحيح.

١٩٧٣٠ ـ عن محمد بن رمح، عن الليث إلا أنه قال: قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك؟ قال: إنه من علم الرمي الذي تركه فليس منا أو قد عصى][(١)]: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح، أنبأ الليث فذكره.

١٩٧٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا أبو سلام الأسود، عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً أرامي عقبة بن عامر، فمر بي ذات يوم فقال: يا خالد اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه فقال: يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ أو أقول لك كما قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها.

وكذلك رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، عن ابن جابر.

١٩٧٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ/ يقول: إن الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممد به. ١٠/١٤

١٩٧٣٣ ـ وبهذا الإسناد، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه ـ كذا في كتابي ابن يزيد، وقال غيره عبد الله بن زيد.

١٩٧٣٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن [عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي][١]، ثنا محمد بن طلحة، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس فارسية فقال: اطرحها ثم أشار إلى القوس العربية فقال: بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم [بها][٢] في البلاد وينصركم على عدوكم.

تفرد به محمد بن طلحة، وفيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة.

[وقيل][٣] في هذا الإسناد كما.

١٩٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن طلحة، ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رأى قوساً فارسياً فقال: ملعون [ملعون][٤] من حملها عليكم بهذه وأشار إلى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم.

قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه.

١٩٧٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال: عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال: ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم في النصر.

أشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن النبي ﷺ منقطعاً وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره.

١٩٧٣٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعيد البزاز، ثنا أبو عبد الله البوشنجي قال: قال أبو عبد الرحمن بن عائشة: قال أهل العلم بالحديث: إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وأن القوس العربية إذا انقطع وترها كانت له عصا يدبربها، قال: وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي إذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين.

١٩٧٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان: أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزواً وارموا الأغراض وامشوا ما بينها وذكر باقي الحديث.

١٩٧٣٩ ـ وروينا في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتل وذكر [باقي][1] الحديث: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن ربح البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن/ الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة ـ فذكره. ١٠/ ١٥

١٩٧٤٠ ـ أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا، أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمّد [الحريري][2] ببغداد، أنا محمد بن [محمد بن][3] سليمان

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.
وعلى هامش م: «هو معروف بالخرقي».
(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الباغندي، ثنا عبد الله بن معبد الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرى.

١٩٧٤١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد [بن فرقد][(١)] الفريابي، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، ثنا محمد يعني ابن سلمة الجزري، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب يعني ابن بخت، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما يرتميان فملّ أحدهما فجلس فقال له صاحبه: أجلست أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله.

تابعه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن محمد بن سلمة الجزري.

١٩٧٤٢ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج إملاء، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، أنبأ عثمان بن سعيد، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية عن عيسى بن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سليمان مولى أبي رافع، [عن أبي رافع][(٢)] قال: قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً.

هذا حديث ضعيف عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما[(٣)].

[٢] ـ باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

١٩٧٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان قال: سمع شبيب بن غرقدة [عروة][(٤)] يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتاب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال سفيان: وزاد فيه مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي الأجر والمغنم.

١٩٧٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، [عن عروة البارقي][١]، وعن مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي قال: قال النبي ﷺ فذكر مثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان، عن شبيب كما مضى.

١٩٧٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هو له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنياً وتعففاً وستراً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً [ورئاء][٢] ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة/ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. ١٠/١٦

رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن زيد بن أسلم.

١٩٧٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً المقبري حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بموعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة، وفي رواية ابن وهب إيماناً بالله وتصديق موعود الله.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن حفص، عن عبد الله بن المبارك.

[٣] ـ باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

١٩٧٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، أنا نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل(١).

١٩٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح)، وأنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها، أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا نافع بن أبي نافع قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.

١٩٧٤٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف.

١٩٧٥٠ ـ قال: وأخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في حافر أو خف(٢).

قال البخاري في التاريخ: قال لي عبد الرحمن بن شيبة، أخبرني ابن أبي الفديك. فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال: إلا في نصل أو حافر أو خف.

١٩٧٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر قال محمد بن عمرو: يقولون أو نصل.

تابعه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، ويذكر، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة نحوه.

---

(١) الحديث رقم (١٩٧٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٠) والشافعي في الأم (٤/ ٢٢٩) وفي المسند (٣٤٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٦٢).

(٢) الحديث رقم (١٩٧٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٧٩) والشافعي في الأم (٤/ ٢٢٩) وفي المسند (٣٤٩) والترمذي في سننه (١٧٠٠) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٩٣).

۱۹۷٥۲ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها لفظ حديث يحيى.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى.

۱۹۷٥۳ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت لرسول الله ﷺ/ ناقة ١٠/١٧ تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال: يا رسول الله سبقت العضباء قال: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه[1].

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه، عن حميد.

۱۹۷٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد (ح)، وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي، أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قالا: ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم، يتناضلون بالسوق فقال: ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا أيديهم قال: ما لكم ارموا قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال: ارموا وأنا معكم[2] كلكم.

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد.

---

(۱) الحديث رقم (۱۹۷٥۳) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥۷۸٤) وأبو داود في سننه (٤۸۰۲) وابن أبي شيبة في المصنف (۱۲/٥۸) والدارقطني في سننه (٤/۳۰۳).

(۲) الحديث رقم (۱۹۷٥٤) أورده المصنف في معرفة السنن (۷/۳۰۲) والبخاري في صحيحه (٦/٥۹) وأحمد في المسند (٤/٥۰) والحاكم في المستدرك (۲/۹٤) والبغوي في شرح السنة (۱۰/۳۸۰).

١٩٧٥٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ مر على ناس من أسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فإنه كان لكم أب يرمي رموا وأنا مع ابن الأدرع قال: فأمسك القوم أيديهم [فقال ما لكم][١] فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يا رسول الله إذا ينضلنا فقال رسول الله ﷺ: ارموا وأنا معكم جميعاً قال: فقال: ارموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً.

١٩٧٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، [عن الزهري][٢]، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن معمر.

[٤] ـ باب ما جاء في المسابقة بالعدو

١٩٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء فأقبلت إلى المدينة، فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة، هل من مسابق فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل قال: إن شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين ثم إني ترفعت حين لحقته فاصطكه[٣] بين كتفيه فقلت: سبقت والله قال إن أظن[٤] قال: فسبقته إلى المدينة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) على هامش م: «فاصكه من خط ابن رزين».

(٤) على هامش م: «قلت المحفوظ أنا أظن، فلعل الكاتب كتبها بغير ألف لكونها لا تثبت في وصل =

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، [ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق][1] الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني/ ١٨/١٠ عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدموا فتقدموا ثم قال: تعال أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت أيضاً معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال تعال أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال فقال: لتفعلن فسابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة.

١٩٧٥٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة.

ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها ورواه جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها[2].

[٥] - باب ما جاء في المصارعة

١٩٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا هشيم، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال: وعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته

= الكلام، وهذا خير من اعتقاد أنها إن المشددة، وقد وليها الفعل، أو المخففة، وهي توهم النفي، والله سبحانه أعلم. من خط ابن رزين».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «وكذلك أخرجه النسائي، من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فينبغي أن يكون هذا هو الصواب، لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة.

قال: فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني.

١٩٧٦١ ـ ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه اعتزله فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني فقال: ما تسبقني قال: شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ شاة قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني قال أخرى ذكر ذلك مراراً فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه: أخبرناه أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهو مرسل[١] جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم[٢].

١٩/١٠

/ـ باب ما جاء في اللعب بالحمام

١٩٧٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة.

خالفه شريك فيما روي عنه فقال: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة، عن حصين بن مصعب قال: كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين.

[٦] ـ باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية

١٩٧٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة قالا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، سابق بين الخيل

---

(١) قال في الجوهر: «الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد، وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط إنسان (ليس بالقوي)، وفي باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى (مختلف في عدالته)، وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة، فقال له النبي ﷺ، ما أردت الحديث.

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الثالث والثمانين بعد المائة من الأصل».

يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها.

لفظ حديث ابن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله.

١٩٧٦٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصراً ورواه مسلم، عن قتيبة.

١٩٧٦٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

رواه البخاري في الصحيح، عن قبيصة بن عقبة.

١٩٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة. عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ضمر الخيل وأرسلها من الحفياء، وما كان منها غير مضمر أرسله من ثنية كذا إلى مسجد بني زريق.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة.

١٩٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) قال: وأنبأ محمد بن أيوب، أنبأ سليمان العتكي قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات من الحفيا إلى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد ـ لفظ حديث ابن حرب.

رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي.

١٩٧٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال: ستة أميال أو سبعة

وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد، عن نافع.

١٠/٢٠ /١٩٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا حماد بن سليمان، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله ﷺ السابق.

حماد بن سليمان هذا مجهول[١].

[٧] ـ باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً

على أنه إن سبقهما المحلل كان ما أخرجاه له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه

١٩٧٧٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار[٢].

١٩٧٧١ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا: ثنا هشام بن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٩٧٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٧) وابن ماجة في سننه (٢٧٨٦) وأبو داود في سننه (الجهاد ٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٥) والدارقطني في سننه (٤/ ١١١) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٩٦).

عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين [وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرساً بين فرسين](١) وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار.

تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، عن الزهري، وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن(٢).

١٩٧٧٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء.

١٩٧٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم شيئاً وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة.

/ [٨] ـ باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز ١٠/٢١

١٩٧٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد قال: أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوماً قلنا لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ففي تفردهما به ثلاث علل ـ الأولى ـ أنه تكلم فيهما، قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث، عن الزهري قاله يحيى بن معين)، وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن نمير، منكر الحديث ليس بشيء.
الثانية ـ أن أبا داود قال بعد إخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.
الثالثة ـ أن ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين، فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئاً لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله.

وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد.

١٩٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد قال: أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً يقول أين صليت يا فلان [قال يقول ههنا][1] حتى أتى علي فقال: أين صليت يابن عبيد؟ فقلت: هَهنا قال: بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة.

قال إسماعيل: كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد.

قال الشيخ: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك.

ورواه أسد بن موسى عن حماد بن زيد.

قال الشيخ: وهذا إن صح فإنما أرادا إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله أعلم.

١٩٧٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت عياض الأشعري قال: قال أبو عبيدة: من يراهنني قال: فقال شاب: أنا إن لم تغضب قال: فسبقه قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تفقزان وهو خلفه على فرس عربي.

١٩٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، أنبأ الأسود بن عامر شاذان، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

في ميزانه، وأما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر.

وهذا إن ثبت فإنما أراد به والله أعلم أن يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما محللاً فيكون قماراً فما يجوز والله أعلم.

[٩] ـ باب لا جلب ولا جنب في الرهان

١٩٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبسة جميعاً، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا جلب ولا جنب في الرهان.

هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام.

١٩٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.

١٩٧٨٠ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير قال: سئل مالك ما تفسير ذلك؟ فقال: أما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق [فيحرك وراءه الشيء يستحث به فسبق فهذا الجلب][١]. وأما / الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا ونى تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق. ٢٢/١٠

١٩٧٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال: سمعت محمد بن صدران السلمي يقول: ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن أو خلاس عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل مصل[٢] للجام أو حامل لغلام أو

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) على هامش م: «كذا فيهما» وضبطه في دار الكتب بضم الميم وسكون الصاد».

طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهام أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام.

هذا إسناد ضعيف.

[١٠] ـ باب النهي عن التحريش بين البهائم

١٩٧٨٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين، ثنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن آدم، عن قطبة يعني ابن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ، عن التحريش بين البهائم.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء.

وكذلك روي عن، شريك، عن الأعمش[١].

ورواه زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

[ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ][٢].

١٩٧٨٣ ـ والمحفوظ ما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. وهذا مرسل.

---

(١) قال في الجوهر: «أخرج الترمذي هذا الحديث بالسند الأول عن الأعمش، ثم قال: وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى، وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[١١] ـ باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل

١٩٧٨٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ليث، عن يزيد هو ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله / ﷺ بغلة فركبها فقال علي رضي الله عنه: لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. ١٠/٢٣

رواه أبو داود في كتاب السنن، عن قتيبة، عن الليث بن سعد هكذا.

وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره، عن الليث.

وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث.

وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب.

ورواه شعيب بن أيوب الصريفيني، عن أبي الوليد كما.

١٩٧٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير، عن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبتنا فقلت: يا رسول الله ألا ننزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن أبي حبيب.

١٩٧٨٦ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما أهدى صاحب أيلة أو فروة إلى رسول الله ﷺ، بغلته البيضاء قلت: يا رسول الله لو أنزينا الحمر على الخيل العراب لجاءنا مثل هذه فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

وقد روي ذلك من وجه آخر، عن علي رضي الله عنه.

١٩٧٨٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن الصبّاح، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة (ح)، وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا شريك، عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ، أننزي الحمار على الفرس قال: إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون ـ هذا لفظ حديث أبي داود ـ وفي رواية ابن الصباح قال: أهدي للنبي ﷺ، بغلة أو بغل فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزي فلاناً على فلانة قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

١٩٧٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله من ولد العباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ونهانا ولا أقول نهاكم أن نأكل الصدقة ولا ننزي حماراً على فرس.

كذا قاله الثوري في هذا الإسناد عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد بن زيد[١] وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية، عن أبي جهضم، وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره.

١٩٧٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره، عن رسول الله ﷺ وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس[٢].

/ [١٢] ـ باب كراهية خصاء البهائم ١٠/ ٢٤

١٩٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ذئب، عن

---

(١) قال في الجوهر: «في أطراف المزي: رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم.

قال العباس: لم يروه خلق إلا عبيد الله وهو يستغرب عنه.

قال الشيخ: كذا رواه العباس.

١٩٧٩١ ـ وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، فذكر إسناده إلا أنه قال عن صبر الروح وإخصاء البهائم صبر شديد.

قال الشيخ: قوله وإخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهي عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله، عن ابن أبي ذئب مرسلاً وجعل الكلام في الإخصاء من قول الزهري.

١٩٧٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن الإخصاء فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح، قال الزهري: والإخصاء صبر شديد.

وكذلك رواه يونس ومعمر، عن الزهري مرسلاً وذكر معمر، عن الزهري الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب.

والمحفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي، عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس والله أعلم.

وروي في ذلك من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه ضعف.

١٩٧٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة.

١٩٧٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل.

هذا هو الصحيح موقوف.

وقد روي مرفوعاً.

١٩٧٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال: إنما النماء في الحبل. وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله.

ورواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نهى النبي ﷺ.

ورواه جبارة أيضاً، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله أعلم.

وروي عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً والصحيح موقوف.

ورواه عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول: وهل النماء إلا في الذكور؟

وروي عن إبراهيم بن المهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد رضي الله عنه أن لا تخصين فرساً ولا تجرين فرساً بين المائتين وهذا منقطع. وروايات عاصم فيها ضعف والله أعلم.

١٩٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس (ح) قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: / ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩] قال يعني إخصاء البهائم. ١٠/٢٥

١٩٧٩٧ ـ قال: وحدثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال يعني الفطرة الدين.

١٩٧٩٨ ـ قال: وقال: حدثنا آدم، ثنا ورقاء، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يعني دين الله.

وروينا عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل قول إبراهيم.

وعن بشير قال: أمرني عمر بن عبد العزيز أخصي بغلاً له في خلافته وعن الحسن أنه سئل عن الخصاء فقال: لا بأس به.

وعن عروة بن الزبير أنه أخصى بغلاً له.

وعن ابن سيرين أنه قال: لا بأس بإخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به.

ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ بكبشين موجوءين وذلك لما فيه من تطييب اللحم.

[١٣] ـ باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب

١٩٧٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله سبقت العضباء فقال: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد.

وقد مضى في كتاب الحج، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج النبي ﷺ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.

١٩٨٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد الجرمي(ح)، وأخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا إبراهيم بن المنذر قالا: ثنا معن بن عيسى، ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كان للنبي ﷺ فرس في حائطنا يقال له اللحيف ـ لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الجرمي اللخيف بالخاء.

[رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، عن معن بالحاء ثم قال: وقال بعضهم اللخيف بالخاء][١].

١٩٨٠١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد الجرمي، ثنا معن، حدثني أبي بن عباس، عن أخيه مصدق بن عباس، عن أبيه ـ هكذا قال: أنه كان للنبي ﷺ عندهم فرس يقال لها الضرب وآخر يقال له اللزاز.

١٩٨٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ علي بن بحر، ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن سعد: أنه كان عند سعد بن أبي سهل ثلاثة أفراس للنبي ﷺ يعلفهن وأسماؤهن اللزاز واللحيف والظرب.

١٩٨٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي [طلحة][٢] يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً.

رواه البخاري في الصحيح: عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين، عن شعبة.

١٩٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن أبي الأحوص.

٢٦/١٠ / ١٩٨٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا حبان بن علي، عن إدريس الأودي، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه قال: كان فرس

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رسول الله ﷺ يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء.

١٩٨٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا [أحمد بن يوسف، ثنا][١] محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريته خضرة.

وقد مضى في حديث عمرو بن الحارث أنه قال ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

كتاب الأيمان

[١] ـ باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل

١٩٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح)، وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا خلف بن هشام قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله قال: والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ [نستحمله][١] فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير.

لفظ حديث خلف بن هشام، وحديث الطيالسي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن [أبي][٢] النعمان وقتيبة ورواه مسلم، عن خلف بن هشام وغيره كلهم، عن حماد بن زيد.

١٩٨٠٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ الحديث إلى أن قالت فقال والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد، عن عبدة وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن هشام بن عروة.

١٩٨٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا

(١ ـ ٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن معمر.

١٩٨١٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده لو أن عندي أحداً ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاث ليال وعندي منه دينار أجد من يتقبله إلا شيء أرصده لدين عليّ.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق، عن عبد الرزاق.

١٩٨١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده.

/ ١٩٨١٢ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم. ١٠/ ٢٧

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ورواه البخاري.

١٩٨١٣ ـ عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأني أيرى فيّ شيئاً فجلست وهو يقول: فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش. فذكره.

١٩٨١٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي العطار، ثنا أبو أسامة، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبى قالت: قلت: من أين تعلم ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا كنت عني راضية قلت: لا ورب محمد وإذا كنت عليّ غضبى قلت: لا ورب إبراهيم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل. ورواه مسلم، عن أبي كريب كلاهما، عن أبي أسامة.

١٩٨١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن يوسف.

[٢] ـ باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

١٩٨١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة وأخرجاه من حديث سفيان، عن أبي الزناد.

١٩٨١٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر. هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور

الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعزّ المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبتدىء المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال/ والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور. ٢٨/١٠

١٩٨١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة.

١٩٨١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي، أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي، حدثني الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق.

[٣] ـ باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

١٩٨٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر: فوالله ما حلفت به ذاكراً ولا آثراً[(١)].

١٩٨٢١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، قال عمر رضي الله عنه: والله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً.

---

(١) الحديث رقم (١٩٨٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٨٩) والبخاري في صحيحه (٨/ ٣٣) والترمذي في السنن (١٥٣٤) وأبو داود في سننه (٣٢٤٩) والدارمي في سننه (٢/ ١٨٥) والبغوي في شرح السنة (١٠/٣).

رواه مسلم في الصحيح [عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان وأخرجه البخاري فقال: وقال ابن عيينة فذكره.

١٩٨٢٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر: فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً.

رواه مسلم في الصحيح][1] عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك.

ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

١٩٨٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي.

١٩٨٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

١٩٨٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر: أن ابن عمر رضي الله عنهما، حدثهم أن رسول الله ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: مهلاً فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليسكت.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب، عن أبي/ أسامة. ٢٩/١٠

وكذلك رواه الليث بن سعد وأيوب السختياني والضحاك بن عثمان، عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر، عن نافع فقيل عنه هكذا.

وقيل عنه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٩٨٢٦ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت.

١٩٨٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن هشام.

١٩٨٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام وأبو جعفر الترمذي قالا: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم زاد تمتام ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون.

رواه أبو داود في كتاب السنن، عن عبيد الله بن معاذ بتمامه.

١٩٨٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، أنبأ مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن سعد، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة

قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف بالكعبة فقال: لا تحلف بالكعبة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.

وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

١٩٨٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقمت، وتركت رجلاً عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال: فجاء الكندي فزعاً فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: احلف بالكعبة قال: لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك.

١٩٨٣١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته فقلت: سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال: سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربي وقال أتحلف بالكعبة.

وأما الذي روينا في كتاب الصلاة، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي أن النبي ﷺ قال: أفلح وأبيه إن صدق فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه [التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه][1] التوكيد ويحتمل أنه كان ﷺ أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال: لا ورب أبيه وغيره لا يضمر بل يذهب [فيه مذهب][2] التعظيم لأبيه.

[٤] ـ باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

١٩٨٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد الله بن / دينار، أنه سمع ابن ١٠/ ٣٠

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن عبد الله مختصراً.

١٩٨٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق.

رواه البخاري في الصحيح، عن ابن بكير وأخرجاه من أوجه أخر، عن ابن شهاب.

١٩٨٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وأخرجاه من وجه آخر، عن يحيى بن أبي كثير.

١٩٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً وإن كان كاذباً فهو كما قال[1].

١٩٨٣٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا.

(١) الحديث رقم (١٩٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧/ ٣٠٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٥).

١٩٨٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة، يعني من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث.

١٩٨٣٨ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك الحراني، ثنا محمد بن سليمان (ح) قال: وأخبرنا ابن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قالا: ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين، فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه.

[٥] ـ باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة

١٩٨٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية، ثنا بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الحلف حنث أو ندم.

كذا رواه بشار بن كدام وهو أخو مسعر بن كدام[١].

٣١/١٠ / ١٩٨٤٠ ـ وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال أحمد بن يونس: ثنا عاصم بن محمد بن زيد، قال: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اليمين أثمة أو مندمة.

قال البخاري: وحديث عمر أولى[٢].

---

(١) قال في الجوهر: «بشار هذا ضعفه أبو زرعة، وذكر عبد الغني المقدسي في الكمال أن الدارقطني قال: قال البخاري: هو أخو مسعر ولم يصنع شيئاً، قال: قال لنا أبو العباس بن سعد: ليس بينه وبين مسعر نسب، هو من بني سليم، ومسعر من بني هلال».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

[٦] ـ باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

١٩٨٤١ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاه علينا حفظاً سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا أبو علي سختويه بن مازيار، ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، ثنا سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الأمارة وأخرجاه من أوجه أخر، عن الحسن.

١٩٨٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، ثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني، ثنا عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر، ثنا الصعق بن حزن، ثنا مطر الوراق، عن زهدم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن فكل، فقلت: إني حلفت لا آكله، قال: ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه، قال: فدنوت فأكلت، قال: أتينا رسول الله ﷺ في ناس من الأشعريين نستحمله فقال: لا والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فما برحنا حتى أتته فرائض غر الذري فأمر لنا منها بحملان فما برحنا إلا يسيراً حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله ﷺ يمينه والله لا نفلح قال: فرجعنا إليه قال: ما ردكم قالوا: إنك حلفت ألا تحملنا فخشينا أن لا يبارك لنا وخشينا أن نكون نسيناك يمينك قال: إني والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

١٩٨٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمر بن العلاء، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن فذكره.

---

(١) الحديث رقم (١٩٨٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٩٨) والبخاري في صحيحه (٨/ ١٥٩) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٦) والترمذي في سننه (١٥٢٩) وأحمد في المسند (٥/ ٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٦٥٤).

رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان.

١٩٨٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي السليل، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاث ذود فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا، فحملتنا قال: إني لم أحملكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن سليمان.

قال الشيخ: قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة.

١٩٨٤٥ ـ وقد أخرجناه من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى/ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكلبي، عن زهدم فذكره.

١٠/٣٢

١٩٨٤٦ ـ ورواه أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير: أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد، ثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه فذكره.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٩٨٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه.

رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن مروان.

١٩٨٤٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة قال: جاء رجل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة أو في ثمن خادم فقال له عدي: ما عندي إلا درعي ومغفري فأنا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال: فلم يرض قال: فغضب عدي فحلف لا يعطيه شيئاً قال: فرضي الرجل قال: فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى تقاءها فليأت التقوى ما حنثت.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، عن جرير.

١٩٨٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري، عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير.

١٩٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش فذكره.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني، عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه.

ورواه سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى.

ورواه غير تميم، عن عدي فذكر فيه الكفارة.

١٩٨٥١ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، يحدث أن عدي بن حاتم رضي الله عنه، سئل فحلف أن لا يعطي ثم أعطى فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه.

١٩٨٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله.

١٠/٣٣ رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن/ محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٩٨٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن صالح.

١٩٨٥٤ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره بإسناده غير أنه قال من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم إثماً.

١٩٨٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن [علي بن][1] أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

١٩٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال: لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصل رحماً ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك وائت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٧] ـ باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة

١٩٨٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفراييني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفراييني، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب هو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لا لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك.

فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على أن المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها.

وهذا هو المراد أيضاً بما

١٩٨٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له.

وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ.

١٩٨٥٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن/ تركها كفارتها.

١٠/ ٣٤

وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا.

١٩٨٦٠ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج، ثنا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته.

١٩٨٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر قال: قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف[1].

١٩٨٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم بن نوح، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق وقال: افرغ من أضيافك قال: فلما أمسيت جئت بقراهم قال: فأبوا فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال: فقلت: إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يمسني منه أذى قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال: أفرغتم من أضيافكم قالوا: لا والله ما فرغنا قال: ألم آمر عبد الرحمن قال: فتنحيت فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي ألا أجبت قال: فجئت قلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال: فقال: ما لكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال: فقالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه قال: فقال كالشر[2] منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال: ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما أصبح غدا على النبي ﷺ قال: فقال: يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم قال: ولم يبلغني كفارة.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن المثنى وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أما الأولى فمن الشيطان دليل على أن اليمين على ترك الطعام مكروهة وإنما لم يأمره النبي ﷺ بالكفارة إن كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الكفارة والأول أشبه.

١٩٨٦٣ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم

---

(١) الحديث رقم (١٩٨٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٩٥).

(٢) على هامش م: «ما رأيت كالشر. من خط ابن رزين».

المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك.

١٩٨٦٤ ـ وأخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة(١).

[٨] ـ باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة أو لم يكن الحنث خيراً من البر

١٩٨٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك،/ عن شعبة (ح)، وأنبأ ٣٥/١٠ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي، وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم.

لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي.

١٩٨٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حريز، عن شرحبيل بن شفعة، عن ناسج الحضرمي قال: مر رسول الله ﷺ

---

(١) على هامش م: آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الأصل ـ بلغ سماعهم والعرض في الموفي تسعين بعد ست المائة ولله الحمد».

برجلين يتحالفان على بيع يقول أحدهما والله لا أخفضك والآخر يقول والله لا أزيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله ﷺ وجب أحدهما يعني الإثم والكفارة.

تفرد به حريز بن عثمان بإسناده هذا والله أعلم.

١٩٨٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله رجلاً من أهل حمص قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلاً بغنم فحلف أن لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إني لأكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها.

[٩] ـ باب ما جاء في اليمين الغموس

١٩٨٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شيبان، عن فراس، عن عامر، عن عبد الله بن أبي عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما الكبائر؟ قال الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ [قال: ثم عقوق الوالدين قال: ثم ماذا][1] قال: ثم اليمين الغموس قال: فقلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب.

١٩٨٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن موسى، ثنا عبيد الله بن مسعود، ثنا شيبان فذكره بإسناده إلا أنه لم يذكر العقوق.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن موسى.

١٩٨٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاء، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، ثنا المقري، عن أبي حنيفة، عن يحيـى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

كذا رواه عبد الله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيـى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وقيل عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبيه ـ والحديث مشهور بالإرسال.

١٩٨٧١ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته ـ فذكرهن وفي آخرهن واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

١٩٨٧٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد،/ ثنا سفيان، عن أبي العلاء، ١٠/٣٦ عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع.

قال الشافعي رحمه الله: من حلف عامداً للكذب فقال: والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً.

قال الشافعي: فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل أقربها قول النبي ﷺ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره أن يعمد الحنث[1].

١٩٨٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا: ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال: أخبرني عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا آليت على يمين.

وفي رواية ابن عون إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه أشهل، عن ابن عون.

---

(١) قال في الجوهر: «أوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لأنها على ماض ليس فيه على أمر ينتظر فيه الحنث أو البر، وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير ـ ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة، إذا حنث فيها بالنص، ولما كانت على معصية أمره الشارع بالحنث فيها، فعمد الحنث فيها مأمور به، وعمد الغموس منهي عنه، فكيف يقاس على تلك.

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ [النور: ٢٢] نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه.

قال الشيخ: وهذا في قصة الإفك.

١٩٨٧٤ ـ وذلك فيما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضاً وإن كان بعضهم أوعى له من بعض فذكر الحديث بطوله قال فيه فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ [النور: ١١] العشر الآيات فيما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢] قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

[رواه البخاري في الصحيح][(١)]، عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

١٩٨٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح بن أثاثة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال أقسم بالله أبو بكر ألا ينفعه أبداً فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولو الفضل/ منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ الآية [النور: ٢٢] قال أبو بكر رضي الله عنه: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرد على مسطح وكفر عن يمينه.

١٠/٣٧

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ثم جعل الله فيه الكفارة﴾.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قال الشيخ رحمه الله: وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الأخبار فيه في كتاب الظهار.

١٩٨٧٦ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله.

فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثوري وجرير وشريك، عن عطاء ورواه شعبة، عن عطاء بن السائب.

١٩٨٧٧ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو المثنى، حدثني أبي، ثنا أبي، عن شعبة (ح) قال، وحدثنا أبو المثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن عطاء، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو أو قال: حلف بالله كاذباً فغفر له يعني لإخلاصه بالله.

وهذا وهم من شعبة، والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه[1] والله أعلم.

تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده.

وروي من حديث ثابت، عن أنس وليس بالقوي.

١٩٨٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله قال:

(١) قال في الجوهر: «المشهور عند أهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، وقيل اثنتين وسبعين، وقال الكلاباذي قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين، وقال ابن نمير مثله، وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين، وقال السمعاني في الأنساب سنة اثنين أو ثلاث وسبعين، وكذا ذكر أبو الوليد الباجي في كتابه، على رجال البخاري، عن أبي نعيم، وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة، فهو لم يلق النبي ﷺ، فلا يبعد أن يروي عمن لقيه ﷺ، وإن مات هو قبله، على أن صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير.

وكرر ذلك عليه مراراً كل ذلك يحلف قال رسول الله ﷺ كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله.

وقيل: عن ثابت، عن ابن عمر.

١٩٨٧٩ ـ أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا وكذا فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال: بلى قد فعله ولكن قد غفر له بقوله لا إله إلا الله.

وروي من وجه آخر مرسلاً.

١٩٨٨٠ ـ أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا أشعث، عن الحسن: أن رجلاً فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتي به النبي ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها فقال: قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي ﷺ: قد غفر لك بإخلاصك.

هذا منقطع فإن كان في الأصل صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن/ موجباً للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ.

١٠/٣٨

١٩٨٨١ ـ وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا خلف بن هشام، ثنا عبثر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله أفعل فلا يفعل وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبثر بن القاسم، عن ليث بن أبي سليم.

وخالفه سفيان الثوري فرواه، عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله وهو أشبه(١).

---

(١) قال في الجوهر: «بل الأول أشبه لأن عبثر ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره=

١٩٨٨٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن مرزوق: ثنا روح، عن الثوري، عن ليث، ثنا زياد بن كليب، عن إبراهيم قال: **الأيمان أربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة إن كان تعمد شيئاً فهو كذب وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لا أفعل ووالله لأفعلن فهذا فيه كفارة.**

قال الشيخ: وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله أعلم.

وروي من وجه آخر، عن ابن مسعود.

١٩٨٨٣ ـ أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

[١٠] ـ باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت[١]

١٩٨٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون في أيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى

= البيهقي بعد من رواية أبي العالية، عن ابن مسعود، وذكر أبو عمر في التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس، وفي الاشراف لابن المنذر، قال الحسن إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبراً يدل على ذلك، والكتاب والسنة دالة على الأول، واليمين التي يقتطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر.

(١) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي، عن الشافعي أن أقسم ليس بيمين، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يمين، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾، ثم قال تعالى ﴿وإنه لقسم﴾ فدل على أن قول القائل أقسم يمين، وإن لم يقل بالله وقال تعالى ﴿إذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾ ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه ثنيا، فدل ذلك على أنه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله﴾.

الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا [ثم أخذ به رجل آخر فعلا][١] ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضي الله عنه أي رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فلأعبرها فقال: اعبرها فقال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته، وأما/ المستكثر ١٠/٣٩ والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع به ثم يوصل فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت قال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: أقسمت، بأبي أنت يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت فقال النبي ﷺ لا تقسم[٢].

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق إلا أنه قال: عن عبيد الله أحياناً، عن ابن عباس وأحياناً، عن أبي هريرة.

وكما رواه الرمادي رواه محمد بن يحيى الذهلي وفياض بن زهير وأحمد بن أزهر.

ورواه أحمد بن يوسف السلمي فقال: كان معمر يقول مرة، عن أبي هريرة ومرة، عن ابن عباس أن أبا هريرة يحدث.

ورواه إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق فقال: عن ابن عباس [أن رجلاً جاء ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس][٣] قال: جاء رجل وقال في الحديث أقسمت عليك.

وكذلك رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري إلا أنه قال في الحديث: قال فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت.

١٩٨٨٥ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر القرطبي في شرح مسلم، أن قوله لا تقسم مع أنه قد أقسم معناه لا تعد في القسم ففيه ما يدل على أن أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه انتهى كلامه، وظاهر هذا أنه عليه السلام جعل قول أبي بكر أقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه يدل عليه أن أبا داود ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يميناً، وقال الخطابي في المعالم لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول لا تقسم.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يونس (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لتدعني فلأعبرنه قال رسول الله ﷺ اعبر قال أبو بكر أما الظلة فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به [ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به فينقطع به][٣] ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أو أخطأت قال رسول الله ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: فوالله لتخبرني بالذي أخطأت قال لا تقسم لفظ حديث ابن وهب في حديث الليث فقال: يا رسول الله إني رأيت الليلة في / المنام وقال: وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء وأراك أخذت به فعلوت، ١٠/٤٠ والباقي مثل حديث ابن وهب.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير ورواه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب.

قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، وقال الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، وقال الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ وقال في الحديث والله يا رسول الله.

١٩٨٨٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا قال: أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله.

وقد روي في هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف بمرة.

١٩٨٨٧ ـ وروى إسحاق الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله أقسم قال: لا يكون يميناً حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال: لا يكون يميناً حتى يقول أشهد بالله: وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي الوليد، عن عبد الله بن شيرويه قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، ثنا إسحاق فذكره.

وروي ذلك، عن الحسن البصري من قوله[1].

[١١] ـ باب ما جاء في إبرار المقسم

١٩٨٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم، عن أبي الربيع كلاهما، عن أبي عوانة.

١٩٨٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه، قال: أتيت

---

(١) قال في الجوهر: «قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه أنه كان يقول أقسمت وأقسمت بالله سواء إنما القسم بالله أي قوله أقسمت، وإن لم يقل بالله كقوله أقسمت بالله والأثر الذي ذكره البيهقي، عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري منكر الحديث، وقد روي عن ابن عباس أيضاً خلاف هذا، قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر، قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على أن مذهبهما كمذهب الحسن.
وعلى هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث، ولله الحمد».

رسول الله ﷺ بأبي ليبايعه على الهجرة، قال: بل آبايعه على الجهاد فانطلقت إلى العباس وهو في السقاية فقلت: يا أبا الفضل إني انطلقت بأبي إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة، فلم تفعل فقال: إنها لا هجرة قال: أقسمت عليك لتبايعنه قال: فمد رسول الله ﷺ يده وقال: ها أبررت عمي ولا هجرة.

قال البخاري عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد لا يصح.

١٩٨٩٠ / ١٩٨٩٠ ـ أخبرنا بذلك أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن البخاري. ١٠/٤١

١٩٨٩١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا بقية، ثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره.

١٩٨٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها، وأبقت منه تمرات فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله فقال رسول الله ﷺ أبريها فإن الإثم على المحنث ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة أمثل وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل[1] من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «أورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي ﷺ، كذا ذكر المزي في أطرافه، والبيهقي أورده من حديثهما، عن عائشة عن النبي ﷺ وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين، وسمع أيضاً ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال، وثوبان توفي سنة خمس وأربعين، وقيل سنة أربع وخمسين، فلا مانع من سماعه أعني راشداً من عائشة، فلم نسلم أن الحديث مرسل.

وروينا، عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة أن الكفارة على المقسم.

[١٢] ـ باب من قال لعمر الله

١٩٨٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، وذكر الحديث بطوله قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن يونس.

[١٣] ـ باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

١٩٨٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن/ الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة رضي الله عنه، أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تمارون [في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: فهل تمارون][1] في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: فإنكم ترونه كذلك. وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين الجنة والنار وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة مقبل بوجهه على النار يقول: ١٠/٤٢

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

يا رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول الله عز وجل: فهل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول: لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول: يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله: ألست قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك ـ وذكر الحديث إلى أن قال: ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له: تمن فيتمنى حتى إذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى: من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله: لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لك ذلك وعشرة أمثاله.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان، ورواه مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان.

قال البخاري: وقال أيوب النبي ﷺ وعزتك لا غنى بي عن بركتك[١].

وفي حديث قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك.

قال الشيخ: وفي حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في الذي يغمس في الجنة فيقال له: هل رأيت بؤساً قط يقول لا وعزتك وجلالك.

١٩٨٩٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا حماد بن زيد، ثنا معبد بن هلال العنزي وأثنى عليه خيراً قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رهط من أهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن: حدثني كما حدثكم قال: ثم قال يعني النبي ﷺ فأجيء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً

---

(١) قال في الجوهر: «جعله من تعليقات البخاري وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عن همام، عن أبي هريرة عنه ﷺ ـ كذا ذكره المزي في أطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع، بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك، فلا ضرورة إلى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري، مع أنه قد أخرجه متصلاً.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله [فيقول: ليس ذلك إليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله].

رواه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد زاد فيه وجلالي ورواه مسلم، عن سعيد بن منصور وغيره، عن حماد.

١٩٨٩٦ ـ أخبرنا الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن أشعث القرشي قالا: أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: حدثني مولى لأبي مسعود قال: دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد إليّ فقال له: ألم يأتك اليقين، قال: بلى وعزة ربي، قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وأن تنكر ما كنت تعرف وإياك والتلون فإن دين الله واحد.

١٩٨٩٧ ـ وأخبرنا الشريفان أبو الفتح وأبو علي قالا: أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ عبد الله، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض قال: سألت ابن عمر أو سئل ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا أسمع عن الخمر فقال: لا وسمع الله عز وجل/ لا يحل بيعها ولا ابتياعها. ١٠/٤٣

١٩٨٩٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة إن شاء بر وإن شاء فجر.

١٩٨٩٩ ـ وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر.

١٩٩٠٠ ـ قال: وحدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله.

هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعاً مرسلاً.

وروي، عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف.

وروي في ذلك، عن عبد الله بن مسعود.

١٩٩٠١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا

أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنيف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يميناً.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله.

١٩٩٠٢ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها، ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن لكل آية كفارة أو قال يمين.

وكذلك رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة [سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة][1].

١٩٩٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال: أتراه مكفراً، عليه بكل آية يمين ـ فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

١٩٩٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، قال: سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: قال سفيان بن عيينة: عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل.

١٩٩٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، قال: سمعت إبراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: أخبرني أبو شعيب أن حفص

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الفرد ناظر الشافعي فقال حفص: القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم.

[١٤] ـ باب من قال الله لأفعلن كذا أو لم أفعل كذا ينوي به يميناً

١٩٩٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا شيبان بن فروخ،/ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ما نويت بذلك قال واحدة قال: آلله قال آلله قال: فهو على ما أردت. ١٠/٤٤

١٩٩٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بنحوه هكذا رواه جرير بن حازم.

وقد رويناه في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي ﷺ في هذه القصة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة.

[١٥] ـ باب من قال وايم الله

١٩٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا من أحب الناس إليّ بعده.

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة، عن إسماعيل ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٩٩٠٩ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يفعل ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن

جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله أجمعون.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد.

وروينا في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي ﷺ لاها الله إذاً[1].

[١٦] ـ باب من قال علي عهد الله يريد به يميناً

١٩٩١٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال امرىء مسلم أو قال مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال: فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] قال: فمر الأشعث فقال فيَّ نزلت وفي رجل/ اختصمنا في بئر. ١٠/٤٥

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن شعبة وأخرجه مسلم من أوجه أخر، عن الأعمش.

١٩٩١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا عبد الله بن رجاء (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا شيبان أبو معاوية، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم][2] ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته، قال إبراهيم فكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذا الحديث في باب وايم ليس بجيد، إذ معنى لاها الله، لا والله ويجعلون الهاء مكان الواو. قاله الخطابي وغيره».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

لفظ حديثهما سواء إلا أن قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين.

رواه البخاري في الصحيح، عن سعد بن حفص، عن شيبان وأخرجاه من وجه آخر، عن منصور.

[١٧] ـ باب من قال عليَّ نذر ولم يسم شيئاً

١٩٩١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين.

كذا قال خالد بن سعيد وأظنه خالد بن زيد[١] الذي يروي، عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند أهل العلم على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان والله أعلم[٢].

١٩٩١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا حمزة بن القاسم الإمام، ثنا محمد بن الخليل، ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، ثنا طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه

---

(١) على هامش ح: «قلت صدق ظنه، فقد روى ابن ماجة أو قال: خالد بن زيد قال خالد بن يزيد».

(٢) قال في الجوهر: «هذا التقييد يحتاج إلى دليل، وذكر النووي في شرح مسلم أن مالكاً وكثيرين أو الأكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله علي نذر.
وذكر ابن رشد في القواعد أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيراً إلى هذا الحديث، وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما روى أبو داود من حديث ابن عباس، من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين، فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة، وقد أخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة أيضاً مقيداً كذلك، وقال صاحب الاستذكار هو على ما روي في ذلك وأجل.

فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في إسناده.

قال أبو داود: رواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن غيره، عن عبد الله كذلك مرفوعاً وروي من وجه آخر غير قوي، عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعاً وإن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب والله أعلم.

/ـ[١٨] ـ باب الاستثناء في اليمين ٤٦/١٠

١٩٩١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

١٩٩١٥ ـ وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمرو، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنيا.

كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى، وكذلك روي، عن ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني.

١٩٩١٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك.

١٩٩١٧ ـ وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله إملاء، ثنا الإمام والدي، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه

---

(١) قال في الجوهر: «لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد، وقفوه على ابن عباس».

مضى وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج.

١٩٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية فذكره بنحوه إلا أنه قال: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ.

الشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حنث.

١٩٩١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن خلاد قال: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه.

قال الشيخ: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني.

وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه أيضاً ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم.

١٩٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد أن نافعاً، حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من قال والله، ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

١٩٩٢١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه، من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

١٩٩٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر، ثنا عمر بن إبراهيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين.

وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز.

والذي روي فيه، عن معاذ مرفوعاً مذكور في كتاب الطلاق.

/ ١٩٩٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب، ١٠/٤٧ ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر.

تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول[١] واختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ وقيل عنه، عن مكحول، عن معاذ وهو منقطع.

[١٩] ـ باب صلة الاستثناء باليمين

١٩٩٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنبأ أحمد بن عثمان الآدمي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث هذا موقوف.

١٩٩٢٥ ـ وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن إسماعيل أبو بكر، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني الهقل بن زياد، عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، كان يقول: من حلف على يمين، فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه إن شاء الله.

١٩٩٢٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث.

---

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق».

[٢٠] ـ باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

١٩٩٢٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا عمرو بن عون، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله.

١٩٩٢٨ ـ ورواه أبو أحمد الزبيري عن شريك كذلك موصولاً وقال: ثم سكت سكتة ثم قال إن شاء الله: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو أحمد، ثنا شريك فذكره.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن شريك فأرسله ولم يذكر السكات.

١٩٩٢٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة أن رسول الله/ ﷺ قال: والله لأغزون قريشاً [والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً][1] ثم قال: إن شاء الله. ١٠/٤٨

وكذلك رواه مسعر، عن سماك مرسلاً وذكر السكات في آخره.

١٩٩٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال إن شاء الله.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون ﷺ إن صح هذا لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣].

١٩٩٣١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: إذا ذكرت.

قال الشيخ: كذا قال وبقول ابن عمر نقول في ذلك في الأيمان.

وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن يكون المراد به أنه يكون مستعملاً للآية وإن ذكر الاستثناء بعد حين[1] في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يميناً والله أعلم.

[٢١] ـ باب الحالف يستثني في نفسه

روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يحلف ويستثني في نفسه قال ليس بشيء إلا أن يظهر ويتكلم به ـ وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن أيوب: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول.

وروي فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله.

١٩٩٣٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن مصعب، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال: ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين.

[٢٢] ـ باب لغو اليمين

١٩٩٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال: الله أعلم أما الذي نذهب إليه، فما قالت عائشة رضي الله عنها: أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله.

١٩٩٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة

---

(١) قال في الجوهر: «هذا غير مناسب للباب، وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة، بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث، ولهذا احتاج البيهقي إلى تأويله فأوله بما ذكره، فظهر بهذا أن البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئاً يناسبه».

رضي الله عنها في هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان.

١٩٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا/ روح بن عبادة، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. ١٠/٤٩

١٩٩٣٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ من أهل مرو، عن عطاء اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً أيضاً.

قال الشيخ: وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان، عن [عطاء عن][(١)] عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

١٩٩٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا عمرو وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: لا والله وبلى والله.

١٩٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عطاء قال: أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي ببئر ميمون نسمع صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت إلينا وسادة، قال: فسألناها عن أشياء وسألنا عن هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] فقلنا لها ما اللغو؟ فقالت: هو أحاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله.

١٩٩٣٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

١٩٩٤٠ ـ قال: وحدثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو لا والله وبلى[١] والله.

[٢٣] ـ باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً[٢]

١٩٩٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فسألها عبيد عن قول الله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة.

كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي، رواية الجماعة، عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروي من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها.

١٩٩٤٢ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم/ لم يرد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه. ١٠/ ٥٠

كذلك روي بهذا الإسناد، ورويناه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخامس والثمانين من الأصل بعد المائة».

(٢) قال في الجوهر: «في التمهيد لابن عبد البر: قال المروزي: إن كان الحالف فعل أو لم يفعل عند نفسه صدقاً يرى أنه على ما حلف، فلا إثم عليه عند مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد، وقال الشافعي: لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي».

رضي الله عنها على الوجه الذي مضى والله أعلم.

١٩٩٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية قال: أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك يقول هذا فلان وليس به.

١٩٩٤٤ ـ قال: وحدثنا روح، عن عوف، عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال اللغو في الأيمان أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك فليس فيه مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم.

١٩٩٤٥ ـ وحدثنا روح، ثنا هشام، عن الحسن أنه قال: والله ما فعلت وقد فعل ناسياً فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه.

[٢٤] ـ باب الكفارة بعد الحنث(١)

١٩٩٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، عن الحسن (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه [قال: قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة](٢) إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

---

(١) قال في الجوهر: «أحاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو، وأحاديث الباب الذي بعده بالعكس، والواو لا يقتضي الترتيب، فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث، فعلم أنها ليست بمطابقة للبابين، فعم الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق أبي داود، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ولفظه (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) يدل على تقديم الكفارة، لأن ثم تقتضي الترتيب، إلا أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة بالواو، ولم يذكر أحد منهم ثم وكذا أكثر أصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم أولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم، على أن قتادة أيضاً اختلف عنه، فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن ولفظه وائت الذي هو خير ـ بالواو ـ

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر، عن ابن عون ورواه مسلم، عن علي بن حجر.

١٩٩٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايتهم.

١٩٩٤٨ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا أيوب (ح)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاء قال: فكنا عند أبي موسى فقرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال: إني رأيته يأكل نتناً فحلفت أن لا أطعمه أبداً فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذوداً/ من إبل الصدقة ١٠/٥١ فقلت: يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتي بنهب ذود غر الذرى [فأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود غر الذرى][1] فقلت: تغفلنا رسول الله ﷺ لا نفلح أبداً فأتيناه فقلنا: يا رسول الله كنت حلفت أن لا تحملنا فقال: إني لست أنا حملتكم [ولكن الله حملكم][2] والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني لفظ حديث وهيب.

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة ورواه مسلم، عن ابن أبي عمر كلاهما، عن عبد الوهاب، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن عفان.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٩٩٤٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه[١].

رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذلك في كتاب السير[٢].

[٢٥] - باب الكفارة قبل الحنث

١٩٩٥٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا خلف بن هشام وأبو الربيع فرقهما قالا: ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله قال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال: فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير هذا[٣] حديث خلف.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد.

١٩٩٥١ - ورواه جماعة عن حماد بالشك إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عون، أنبأ حماد بن زيد (ح)، وأخبرنا/ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ١٠/٥٢

---

(١) الحديث رقم (١٩٩٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٩٩٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨١٠).

أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد فذكروه بإسناده ومعناه بالشك.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي النعمان، عن حماد بالشك.

١٩٩٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي. قال: وحدثني القاسم الكليني، عن زهدم الجرمي وأنا لحديث القاسم أحفظ قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله أو قال أو يأكل منه قال: إني والله رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذاك إن رسول الله ﷺ قال: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فإنما حملكم الله.

كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الأثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها.

١٩٩٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى الأشعري أجدني فقال: لا، فقال له ثلاثاً فقال النبي ﷺ لا والله لا أفعل قال: وبقي أربع غر الذرى فقال له: يا أبا موسى خذهن فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال: إني إذا حلفت على يمين فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد.

١٩٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالا: ثنا جرير بن حازم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا شيبان بن فروخ، (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، حدثني أبو العباس الماسرجسي، ثنا شيبان بن

فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير[1].

رواه مسلم في الصحيح، عن شيبان ورواه البخاري، عن أبي النعمان وحجاج بن منهال، عن جرير.

١٩٩٥٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ بمثله.

١٩٩٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة/ بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.

١٠/٥٣

١٩٩٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا سهل بن بكار، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.

١٩٩٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن رجاء الأديب، ثنا أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الأنماطي، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فذكره بمثله.

١٩٩٥٩ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر، ثنا يحيى بن محمد بن البختري الحنائي، ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا المعتمر هو ابن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: إذا حلف

---

(١) الحديث رقم (١٩٩٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٠٨) والبخاري في الصحيح (٨/ ١٥٩) والترمذي في سننه (١٥٢٩).

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته.

رواه مسلم في الصحيح، عن عبيد الله بن معاذ.

١٩٩٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ، قال له: يا عبد الرحمن ـ فذكر معناه إلا أنه قال: فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم، عن الحسن.

١٩٩٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب.

١٩٩٦٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير منه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن سليمان بن بلال.

١٩٩٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو جعفر بن ذريح، ثنا محمد بن طريف أبو بكر، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلف/ أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفرها وليأت الذي هو خير. ١٠/٥٤

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن طريف.

١٩٩٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود

السجستاني قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم.

قال الشيخ: وعبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم ما دل [على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل][1] على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا: فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير.

قال الشيخ رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة بما.

١٩٩٦٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزىء عنه وذلك أنا نزعم أن لله تعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أنْ يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر[2] قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «بحث معه الطحاوي بما ملخصه أنه لم يجز تعجيل الصيام، فكذا بقية الكفارات إذ الكفارة بالكفارة أشبه منها بالزكاة، ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن أين جوز تقديم العتق ولا أصل له يرده إليه ولو أعتق قبل أن يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب أن يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة، فإن قال ـ لم يظاهر بعد ـ قلت ولم يحنث بعد، والنكاح سبب للظهار كما أن الحلف سبب لليمين، ولا فرق بينهما انتهى كلامه.
ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح أن يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر أمر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ولأن الكفارة اسم لجميع أنواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص الشامي اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر، والثاني صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز، والثالث تخصيص التكفير ببعض الأنواع، وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل.
ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى، الواو كقوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ إلى أن قال تعالى ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ إذ الايمان يتقدم على هذه الأفعال، ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحلول لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث، فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث، وليست اليمين سبباً بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة، مع وجود اليمين وأيضاً فاليمين لا تبقى على الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وأيضاً فاليمين تضاد الحنث، لأن الحنث يوجب حل اليمين، وضد الشيء لا يكون سبباً له.

قال الشيخ: قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة.

١٩٩٦٦ ـ وأخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

١٩٩٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث.

[٢٦] ـ باب الإطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الشافعي رحمه الله: يجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ لأن رسول الله ﷺ أتي بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً لكل مسكين مد.

١٩٩٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك وما ذلك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ما أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: خذه فتصدق به، قال: على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك.

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله: هذا إسناد صحيح.

قال الشيخ: وكذلك رواه الهقل بن زياد، عن الأوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج.

١٠/٥٥ ورواه ابن المبارك، عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق/ في رواية الزهري، عن عمرو بن شعيب.

وروي من حديث منصور، عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام.

١٩٩٦٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث المصيب أهله في رمضان قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين فقد قال الشافعي أكثر ما قال سعيد بن المسيب مد وربع أو مد وثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعاً.

قال الشيخ: حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره أوثق منه.

وقد روي، عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعاً من غير شك.

١٩٩٧٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد، أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكر حديث المواقع قال فيه قال: فأطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً.

١٩٩٧١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، أنبأ أبو بكر بن دلويه، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد، عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث المواقع، قال فيه: فأتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من طعام يكون ستين ربعاً قال: اذهب فتصدق بهذا.

وقد مضى ذلك من حديث الأعمش، عن طلق في كتاب الظهار.

١٩٩٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين.

١٩٩٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة إذا وكد اليمين.

١٩٩٧٤ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه.

ويذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد مد.

١٩٩٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين.

١٩٩٧٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزىء عنهم.

١٩٩٧٧ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أنبأ أبو خليفة، ثنا الحوضي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالا: في الكفارة مد حنطة أو مد شعير.

١٩٩٧٨ ـ وأما الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني / قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من بر أو صاعاً من تمر ـ فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزىء أقل منه بدليل ما ذكرنا[1].

١٠/٥٦

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار ولله الحمد».

[٢٧] ـ باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً

١٩٩٧٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين احملني فقال: والله لا أحملك فقال: والله لتحملني قال والله لا أحملك قال: والله لتحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال: والله لا أحملك حتى حلف نحواً من عشرين يميناً قال: فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال: فقال عمر: والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال: فحمله ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

قال علي بن المديني: هذا حديث غريب الكفارة واحدة.

قال الشيخ: ليس ذلك ببين في الحديث.

ويذكر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر.

١٩٩٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة[١].

قال الشيخ: ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب، عن عمر رضي الله عنه وإن كان مرسلاً لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (١٩٩٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨١٤).

[٢٨] ـ باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩].

١٩٩٨١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم فأكلوا ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما معقداً وإما ظهرانياً.

قال الشيخ: وكأنه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية فأعطى كل واحد منهم ثوباً.

وروي عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوباً من معقد هجر.

١٩٩٨٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عتاب بن بشير، أنبأ خصيف، عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا: لكل مسكين ثوب قميص أو إزار أو رداء فقلت لخصيف أرأيت إن كان موسراً قال: أي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة أيام وذكر أنها في قراءة أبي متتابعة.

وفي رواية ابن جريج، عن عطاء أنه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب.

١٩٩٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه، عن رجل حلف / أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال: لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء وكسا كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم. ١٠/٥٧

ويذكر عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان.

[٢٩] ـ باب ما يجوز في عتق الكفارات

١٩٩٨٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم رضي الله عنه، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: هو في السماء فقال: من أنا فقالت: أنت رسول الله قال: أعتقها.

كذا قاله مالك بن أنس، ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي.

١٩٩٨٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي. فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال: ثم أطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فعظم ذلك عليّ قال: فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: بلى ائتني بها قال: فجئت بها رسول الله ﷺ فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال: إنها مؤمنة فأعتقها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي دون قصة الجارية.

١٩٩٨٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ بوليدة سوداء فقال: يا رسول الله إني عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم قال: أفتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم قال: أعتقها.

هذا مرسل وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن [عبد الله بن عتبة][(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد قيل، عن عون، عن أبيه، عن جده وقد مضى في كتاب الظهار.

[٣٠] ـ باب ما جاء في ولد الزنا

١٩٩٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة.

١٩٩٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح. فذكره بمثله زاد قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه:/ لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية. ٥٨/١٠

١٩٩٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بنَ أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة.

١٩٩٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة ولد زنية.

وروي ذلك أيضاً عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

١٩٩٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها، أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا وإن رسول الله ﷺ قال: ولد الزنا شر الثلاثة وإن الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا إنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾ [البلد: ١١، ١٣] قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله ﷺ: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله إنه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] وأما قوله إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال: إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب، والله عز وجل يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير.

وقد روي عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها مرسلاً في إعتاق ولد الزنا[1] والله أعلم.

١٩٩٩٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨].

رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف.

١٩٩٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه.

١٩٩٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا سليمان بن محمد الخزاعي، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا بشر بن آدم، ثنا حبان بن علي، ثنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه.

---

(١) قال في الجوهر: «برد هذا كنيته أبو العلاء، ولم أجد أحداً كناه بأبي سليمان، وليس في الكتب المشهورة أحد يقال له برد بن سنان، أبو سليمان الشامي».

هذا إسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوي وإنما يروى هذا الكلام على/ الخبر من قول سفيان الثوري. ٥٩/١٠

١٩٩٩٥ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا، فقال: هو شر الثلاثة، قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل والديه.

١٩٩٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا أبو أحمد الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان.

١٩٩٩٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا [محمد بن يوسف][1] قال: ذكر سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة.

[٣١] ـ باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا

١٩٩٩٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك: أنه بلغه، عن المقبري أنه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة: نعم.

١٩٩٩٩ ـ قال: وحدثنا مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أعتق ابن زنا وأمه.

٢٠٠٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، أخبرني الزبير بن موسى، عن أم حكيم بنت طارق، عن عائشة رضي الله عنه، أنها قالت: في أولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا إليهم.

٢٠٠٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عمر بن عبد الرحمن القرشي: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال: انظر أكثرهما ثمناً فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمناً بدينار فأمرهم به.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٠٠٠٢ ـ قال: وحدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء.

وعن فراس، عن الشعبي قال: انظر أكثرهما ثمناً.

٢٠٠٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: أعتق ابن عمر غلاماً له ولد زنا.

٢٠٠٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عبد الله بن الهيثم البصري، ثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنية وقال: قد أمرنا الله ورسوله ﷺ أن نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى: ﴿إما مناً بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه.

٢٠٠٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالا: ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث، وكان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح: أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا أراه يقضي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية.

[٣٢] ـ باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

٢٠٠٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن/ صالح، عن علي بن أبي طلحة، ١٠/ ٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، في آية كفارة اليمين قالا: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وفي رواية ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه

قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فإذا كان لم يجد فهو الأول الأول[١].

٢٠٠٠٧ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، [ثنا أحمد][٢]، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين قال أبو الوليد. وغير هشيم يقول: كانوا لا يرون بذلك بأساً.

[٣٣] ـ باب التتابع في صوم الكفارة[٣]

٢٠٠٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

٢٠٠٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح)، وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي أنه قال: كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد: فقلت لا فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أبي متتابعات.

٢٠٠١٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أو طاوس قال: إن شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال: فهي متتابعة.

٢٠٠١١ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن

---

(١) على هامش م: «قلت معناه: فإذا لم يكن فيه أو أو فإنما فيه، فمن لم يجد فهو على الترتيب الأول فالأول».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «مقتضى ما ذكره البيهقي، في هذا الباب اشتراط التتابع وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزىء الصوم متفرقاً، وذكر الطحاوي في أحكام القرآن عن المزني، قال: قال الشافعي: كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى أجزأ متفرقاً قياساً على قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع، قال المزني هذا له ألزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار، وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقبة القتل ليست بكفارة.

الصيام في كفارة اليمين قال: إن شاء فرق قلت فإنها في قراءة عبد الله متتابعة قال: إذاً نتقاد لكتاب الله عز وجل.

٢٠٠١٢ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن إبراهيم قال في قراءتنا في كفارة اليمين: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾.

قال الشيخ: رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات، عن طاوس.

ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم[١]

[٣٤] ـ باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه

قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

٢٠٠١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي/ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ـ وفي رواية الربيع أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لي ـ كذا قال في أحد الموضعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو أشهر.

١٠/٦١

ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف.

وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

٢٠٠١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد».

كذا قال عن أبي هريرة [والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعاً وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعاً طرح الإكراه.

وقد رواه ابن أبي أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه][١] يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه وقوله إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به يرجع إلى حديث النفس دون الإكراه والله أعلم.

٢٠٠١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبد الله بن عبد الكريم، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[٢].

رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد.

[٣٥] ـ باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

٢٠٠١٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن، سمع محمد بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع علياً رضي الله عنه قال: الحين ستة أشهر.

٢٠٠١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال الحين قد يكون غدوة وعشية.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «الآية وردت في الإكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين، وذكر أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس، حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسياً، وقد أخرج مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش، فقالوا إنكم تريدون محمداً قلنا ما نريده ولا نريد إلا المدينة فأخذوا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم.

وفيه دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصراً.

١٠/٦٢ / ٢٠٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً سأل ابن المسيب قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً قال: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال: هي النخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فنرى الحين شهرين.

٢٠٠١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن إبراهيم بن المنهال، عن عكرمة قال الحين ستة أشهر.

٢٠٠٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة قال: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز فقال: إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا فما الحين الذي لا يدرك قال: فقرأ: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] ما يدرى كم أتى منذ خلقه الله وأما الحين الذي يدرك قول الله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم: ٢٥] ما بين صرام النخل إلى ثمرها.

٢٠٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ قال بعد الموت ﴿وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين﴾ قال: ثلاثة أيام وفي قوله: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال كل سبعة أشهر.

وذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الحين سنة.

٢٠٠٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً زماناً قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت أجلاً.

اختلافهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على أن ليس للحين غاية عند الإطلاق وكذلك الزمان والله أعلم.

[٣٦] ـ باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً

احتج بعض أصحابنا في ذلك بما.

٢٠٠٢٣ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن

يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال: فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد [قال: فأخرج إحدى رجليه من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد][1] فقلت بيني وبين نفسي نسي قال: فأقبل علي بوجهه قال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال: قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم قال: هي هي ثم خرج.

إسناده ضعيف.

[٣٧] ـ باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله بما يعد أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ

٢٠٠٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن/ حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل. ١٠/٦٣

رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي.

٢٠٠٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٠٠٢٦ ـ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه فأكلها[1].

[٣٨] ـ باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً

قال الله جل ثناؤه: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ [الشورى: ٥١] وقال للمؤمنين في المنافقين: ﴿قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم﴾ [التوبة: ٩٤] وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ ويخبرهم النبي ﷺ بوحي إليه.

قال الشافعي رحمه الله: من قال لا يحنث قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها.

٢٠٠٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرويه: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق.

٢٠٠٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فإن رده فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه.

---

(١) قال في الجوهر: «اختلف فيه على ابن أبي يحيى، فذكر في أطرافه أنه عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحرامي روياه عن عبد الغفار، عن يحيى بن العلاء المدني، وهو الذي يقال له الرازي، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه».

/ [٣٩] ـ باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان

٦٤/١٠

٢٠٠٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة[١].

وفي رواية الدوري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل وأما المأبورة فإنها التي قد لقحت وأما المهرة المأمورة فإنها الكثيرة النتاج.

[٤٠] ـ باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: ٤٤].

٢٠٠٣٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ثم ذكر قصته قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

٢٠٠٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: جاءه رجل، وأنا عنده فقال: إني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة وذاك في غير أيام الحج فقال عطاء: اذهب فقف واكس أهلك فقيل لعطاء إنما نوى الحج فقال عطاء أرأيت أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن به أهله حلف ليضربنها بضغث إنما القرآن أمثال وعبر.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧/ ٣٢٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٨٧).

[٤١] ـ باب ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب

٢٠٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

قال أبو عبيد: نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم: ٧١] يقول: فلا يردها إلا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه أنه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا [وكذا][١] ثم يفعل منه شيئاً دون شيء يبر في يمينه.

قال الشيخ يعني يفعل ما يقع عليه الاسم.

١٠/٦٥ ـ/ [٤٢] ـ باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

٢٠٠٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري أظنه قال: ثنا إسرائيل (ح)، وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما أتينا النبي ﷺ قلت: يا رسول الله إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم.

لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر.

[٤٣] ـ باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٢٠٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) قال: وأخبرني أبو النضر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالا: ثنا مسدد، ثنا هشيم، أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يصدقك به صاحبك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد.

٢٠٠٣٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما اليمين على نية المستحلف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٤٤] ـ باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

قال الشافعي رحمه الله: والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين.

٢٠٠٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى يعني ابن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين.

٢٠٠٣٧ ـ ورواه سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا

علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره[١].

٢٠٠٣٨ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا أحمد بن/ عبيد الله البصري العنبري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضي الله عنه إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك[٢]. ١٠/٦٦

٢٠٠٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، أنبأ إياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري، حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبيه: أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحلفت أن مالها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفري يمينك.

٢٠٠٤٠ ـ قال: وحدثنا محمد، حدثني محمود، عن النضر، أنبأ أشعث، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالوا: تكفر يمينها.

٢٠٠٤١ ـ قال: وحدثنا محمد، ثنا حجاج، عن حماد، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد [عن ثابت، عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد][٣]، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع نحوه.

٢٠٠٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمداباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأشعث، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٢) وأبو داود في سننه (٣٢٧٢) والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

يحيى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي في بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما.

لفظ حديث الأنصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة.

٢٠٠٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو هلال، ثنا غالب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت: انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك فرجعت إليها قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ههنا هاروت وماروت فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت: وأنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية فقال: إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت فقالت فما تأمرني؟ قال: تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك.

٢٠٠٤٤ ـ وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها، أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، ثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما فأتى زينب فانطلقت معه فقالت: ههنا هاروت وماروت قالت: قد علم الله قلت، كل مال لي هدي وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت: خلي بين الرجل وامرأته قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب قالت: خلي بين رجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك قال: أمن حجارة أنت أم من حديد أتتك زينب وأرسلت إليك حفصة قالت: قد حلفت بكذا وكذا قال: كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.

قال الشيخ: وهذا في غير العتق، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، من وجه

١٠/٦٧ آخر أن العتاق يقع وكذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما وكأن الراوي قصر بنقله في/ رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله أعلم.

٢٠٠٤٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم خشكنانه البلخي، ثنا أحمد بن يحيى بن موسى الخنب، ثنا قتيبة، ثنا حبيب، عن العوام، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين.

٢٠٠٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو؟ قال: عطاء بن أبي رباح.

٢٠٠٤٧ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يوسف يعني ابن سعيد، ثنا هيثم يعني ابن خارجة، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن الحسن وحجاج، عن عطاء أنهما قالا: فيمن قال هو محرم بحجة فحنث فيه كفارة يمين.

قال الشيخ: ومن قال بهذا القول يشبه أن يحتج بما.

٢٠٠٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح)، وأنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا موسى بن هارون البزاز، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: كفارة النذر كفارة[١] اليمين.

سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في إسناده.

رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى.

(١) الحديث رقم (٢٠٠٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٥) وأبو داود في سننه (٣٣٢٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٤).

٢٠٠٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله[1].

[٤٥] ـ باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال ويحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس، وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة.

قال الشيخ: أما المذهب الأول فيحكى عن بعض العراقيين وأما الثاني فهو مذهب مالك واحتج بعض من ذهب مذهبه بما.

٢٠٠٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث من مالك.

ورواه مالك في الموطأ، عن عثمان بن حفص، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة.

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه فذكره.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٣) والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٣٣).

وعلى هامش م: آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الأصل، بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد».

وقد مضى في كتاب الزكاة.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه وقيل عنه، عن الزهري، عن/ حسين بن السائب أو غيره نحوه. ١٠/٦٨

٢٠٠٥١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من ملكي كله صدقة قال: يجزىء عنك الثلث.

٢٠٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه قال أبو داود: والقصة لأبي لبابة.

قال الشيخ رحمه الله: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث.

٢٠٠٥٣ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله إني أريد أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بعض مالك فهو خير لك ـ رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب وقيل، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

وهذا حديث صحيح والأول مختلف في إسناده ولا يثبت موصولاً ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكراً لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي ﷺ، أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء والله أعلم.

٢٠٠٥٤ ـ وأما المذهب الثالث ففيما أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر وعبد الرحمن بن بشر قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر

قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها.

كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ما دل على جواز التكفير والله أعلم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر.

٢٠٠٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي الجويرية، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال: يهدي ثلاثين [بدنة][1] ويكلم أخاه.

[٤٦] ـ باب من نذر نذراً في معصية الله

قال الشافعي: أصل معقول قول عطاء في هذا أنه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة أنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة.

٢٠٠٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[2].

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم وأبي نعيم، عن مالك.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٢٩) والشافعي في الأم (٢/ ٢٥٤) والبخاري في صحيحه (٨/ ١٧٧) وأبو داود في سننه (٣٢٨٩) والترمذي في سننه (١٥٢٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢١).

٢٠٠٥٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب/ بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم[1].

١٠/٦٩

قال الشافعي رحمه الله: وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة للنبي ﷺ إن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال النبي ﷺ هذا القول وأخذ ناقته.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر.

قال الشافعي رحمه الله: فبذلك نقول: إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك سواه.

٢٠٠٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب بن عائذ الطائي قال: قلت للشعبي: رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت أحداً من الناس كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال لا نذر في معصية.

[٤٧] ـ باب من جعل فيه كفارة يمين

٢٠٠٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

٢٠٠٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الأصل، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري قال: وبلغني، عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن(٥٨٣٠) والترمذي في سننه (١٥٢٤) وابن ماجة في سننه (٢١٢٤) والدارقطني في سننه (٤/١٨٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٥).

٢٠٠٦١ ـ قال يعقوب وحدثني أبو محمد الأموي، عن عنبسة بن خالد، أنبأ يونس، عن ابن شهاب قال: حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

٢٠٠٦٢ ـ حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار قالا: ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان هو ابن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

٢٠٠٦٣ ـ أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال فذكره.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا وهم من سليمان بن أرقم فيحيى بن أبي كثير إنما رواه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ كذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

٢٠٠٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي قال: قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك، على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال أحمد بن محمد وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان/ بن بلال. ١٠/٧٠

قال أحمد: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ـ قال أبو داود أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله، عن أبي سلمة.

قال أبو داود: رواه بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

٢٠٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد، أخبرني أبي، أنبأ الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، [عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

٢٠٠٦٦ ـ ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني رجل من بني حنظلة][(١)]، عن أبيه، عن عمران مثله: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط، ثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني هقل فذكره.

وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومتنه.

٢٠٠٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

٢٠٠٦٨ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران.

٢٠٠٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال: لا.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على هذا.

٢٠٠٧٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

وقيل: عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران.

٢٠٠٧١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن الحارث، ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن رجل صحبه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين.

وقيل عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

٢٠٠٧٢ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية، عن سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان بإسناده لا نذر في معصية أو في غضب وكفارته كفارة يمين ـ وهذا أيضاً منقطع ولا يصح، عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله.

٢٠٠٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت علي بن المديني يقول: لم يصح/ عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت[1].

١٠/٧١

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه يعني حديث تعريسهم آخر الليل، فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وصحح إسناده وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الإلمام ورواه الطبراني من حديث زائدة، عن هشام ورجال إسناده ثقات، وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن، عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر، وقال صاحب المستدرك، سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه.
وقال في كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان.

قال الشيخ رحمه الله: ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي.

٢٠٠٧٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

قال الشيخ: ورواه غيره عن الحسن كما.

٢٠٠٧٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازي، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر بن داود، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثني ابن أخي ابن وهب، ثنا عمي، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين.

زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرازي روى عبيد الله بن عمر، عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك، عن عبيد الله أحاديث.

قال الشيخ رحمه الله: وأصح شيء فيه عن الحسن ما.

٢٠٠٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا همام، عن قتادة (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه فسألته/ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال: قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال: وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. ١٠/٧٢

وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير [عن يمينه](١) موقوف فيه على عمران وسمرة وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف، وهو ثقة وثقه محمد بن سعد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب =

٢٠٠٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا هاشم بن محمد الربعي، ثنا عنبسة بن خالد الأيلي، عن ابن جريج، عن ابن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر نذراً لم يسمه **فكفارته** كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فأطاقه فليف به.

وهكذا روي عن طلحة بن يحيى تارة عنه، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير وتارة عنه، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

ورواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

= النبي ﷺ، وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه.

ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.

وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك، عن طلحة، عن القاسم، عن عائشة، وأخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة وزاد في آخره، قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقال فيه يكفر عن يمينه، وذكر عبد الحق في الأحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

وحديث الطحاوي أحسن إسناداً من حديث أبي داود وأصح، وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدي، إذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) وأخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فإنه متكلم فيه وقد أخرج له الحاكم في المستدرك ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع، بل قد حكي في باب المغنيات (عن البخاري أنه وثقه)، وذكر الترمذي أيضاً في العلل توثيقه عن البخاري، وقال الطحاوي في كتاب المشكل، ثنا يونس أنا ابن وهب، أنا حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ـ وحيي قال فيه ابن معين ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين، قال الطحاوي كشف وجهها حرام فأمر رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر، وفيه نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة أيام.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس.

٢٠٠٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا ابن الجارود، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين.

[٤٨] ـ باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه[1]

٢٠٠٧٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تعالى يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال: بلى أليس الله يقول فذكر معناه هذا إسناد صحيح.

وكذلك رواه الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة، عن ابن عباس فقال: يذبح كبشاً.

١٠/٧٣ / ٢٠٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمداباذي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال، في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشاً.

---

(١) قال في الجوهر: «في الخلافيات للبيهقي: لو قال إن شفى الله مرضى فللّه علي أن أنحر ولدي لم يتفذ نذره، ثم ذكر قولاً آخر: أنه يلزمه كفارة يمين، قال: والآثار تدل على ذلك.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام وهو قد أمر بذبح ولده، فخرج عن موجبه بشاة، والنذر واجب بالأمر، والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم».

وكذلك روي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في إحدى الروايتين عنه.

٢٠٠٨١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما، بكبش وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ كذا وجدته في هذه الرواية.

ورواه سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال: بمكة أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان [بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان][1] فذكره.

٢٠٠٨٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل نذر أن يذبح نفسه قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] فأفتاه بكبش.

هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ.

وكذلك رواه غير سفيان، عن ابن جريج.

٢٠٠٨٣ ـ أخبرنا منصور بن عبد الوهاب، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ عبد الله بن محمد بن سيار، ثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب (ح)، وأنبأ أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد، أنبأ محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي ﷺ وعلى نبينا[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٣٤).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى.

٢٠٠٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، قال: وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد وعنده أبواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له: أقم مع أبويك قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما أصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال: عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤوا به إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلداً حراماً وتقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دماً حراماً أتجد مائة من الإبل قال: نعم قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثاً لا يفسد اللحم.

هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري ما فعل.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو اعتل عليّ لأمرته بكبش.

١٠/٧٤ / ٢٠٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد بن العباس، ثنا الفضل بن الحارث، بنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عمرو بن

وقد روي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر في مثل هذه المسألة بكبش.

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً لا أنه عرف فيه توقيفاً والله أعلم.

٢٠٠٨٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف [الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف][1] الأزرق، ثنا ابن عون، حدثني

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال: يابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع والله أعلم[١].

---

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».

كتاب النذور

[١] ـ باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ [الإنسان: ٧] وقال في ذم آخرين ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهو معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون [التوبة ٧٥ ـ ٧٧].

٢٠٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان، عن الأعمش (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، وفي رواية سفيان عن النبي ﷺ قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير ـ وأخرجاه من حديث سفيان الثوري.

٢٠٠٨٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: دخل علي زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن.

رواه مسلم في الصحيح، عن عبد الرحمن بن بشر وأخرجاه من وجه آخر، عن شعبة.

[٢] ـ باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

٢٠٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأ أبو مسلم، أنبأ أبو عاصم، عن طلحة بن عبد الملك،/ عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. ١٠/٧٥

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

٢٠٠٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا علي بن حجر (ح)، قال: وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضباء فذكر الحديث كما مضى، وفيه قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت إن الله أنجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

٢٠٠٩١ ـ أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنبأ أبو بكر بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال: بئسما جزيتيها ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله.

٢٠٠٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود (ح)،

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن خزيمة قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

٢٠٠٩٣ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، عن الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس: أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: ما له فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم فأمره النبي ﷺ أن يستظل وأن يقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة.

هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر بكفارة.

ورواه الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة.

وروي عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الأمر بالكفارة. ومحمد بن كريب ضعيف.

٢٠٠٩٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا إبراهيم بن نصر السبئي الشهيد، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، أنبأ محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال أبو إسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتي به النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: اقعد واستظل وتكلم وكفر.

كذا وجدته وكفر وعندي أن ذلك تصحيف إنما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله أعلم.

٢٠٠٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالا: ثنا أبو أحمد/ الزبيري، ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه إياد بن لقيط قال: حدثتني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله ﷺ بشيراً قالت: حدثني بشير أنه

١٠/٧٦

سأل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة وأن لا يكلم ذلك اليوم أحداً قال: فقال له: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت تصومها أو في شهر، وأن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت.

٢٠٠٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عفان بن مسلم الصفار، ثنا أبو عوانة، ثنا بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على امرأة من أحمس يقال لها زينب قال: فرآها لا تكلم قال: ما لهذه لا تكلم قال: فقالوا: حجت مصمتة فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: أنا من المهاجرين قالت: من أي المهاجرين؟ قال من قريش قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول أنا أبو بكر فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي ﷺ قال: فقال بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم ويطيعونهم؟ قالت: بلى قال: فهم أمثال أولئك يكونون على الناس.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي النعمان، عن أبي عوانة.

٢٠٠٩٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت: يا عبد الله من أنت؟ قال: من المهاجرين قالت: المهاجرون كثير فمن أيهم أنت؟ قال. فقال: من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر قالت: بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحداً حتى أحج قال: إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي.

٢٠٠٩٨ ـ أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً قال عبد الله: بئس ما قلت إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك.

[٣] ـ باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

٢٠٠٩٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: أوف بنذرك.

٢٠١٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك. لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية.

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد ورواه مسلم، عن محمد بن أبي بكر وغيره.

١٠/٧٧ ـ/ [٤] ـ باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة

٢٠١٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف فقال: إن كنت نذرت فاضربي قال: فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يخاف منك يا عمر.

٢٠١٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً لا أنه يجب بالنذر والله أعلم.

[٥] ـ باب كراهية النذر

٢٠١٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم قالا: ثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن قرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح.

وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن سفيان.

٢٠١٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن أيوب وغيره وأخرجه البخاري من حديث أبي الزناد، عن الأعرج.

[٦] ـ باب من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله: لزمه أن يمشي إن قدر على المشي.

قال أصحابنا: لأن المشي إلى موضع البِرّ بِرّ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يأتون رجالاً﴾ [الحج: ٢٧].

٢٠١٠٥ ـ وبما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة

أبعد منزلاً من المسجد وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ قال: فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطئي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري فقال رسول الله ﷺ: أنطاك الله ما احتسبت أجمع.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن سليمان التيمي.

٢٠١٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة حماد بن/ أسامة، ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً ممن يصليها ثم ينام.

١٠/٧٨

أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

٢٠١٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال: مرض ابن عباس رضي الله عنهما، مرضاً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.

وروينا في كتاب الحج فضل المشي إلى بيت الله الحرام.

٢٠١٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة.

قال ابن وهب: قال الليث مثله.

[٧] ـ باب ركوب من لم يقدر على المشي

٢٠١٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي

قالا: ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مر شيخ كبير يهادي بين ابنيه فقال ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال: إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب فركب.

٢٠١١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا حميد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين رجلين فقال: ما له فقالوا: نذر أن يمشي إلى البيت قال: فإن الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره، عن حميد.

٢٠١١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ قتيبة بن سعيد قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ فإن الله عز وجل غني عنك وعن نذرك لفظهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة بن سعيد وغيره.

[٨] ـ باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

٢٠١١٢ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح)، وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب، خبره أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال: نذرت/ أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال: لتمش ولتركب قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. ٧٩/١٠

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم، عن ابن جريج ورواه مسلم، عن محمد بن حاتم وغيره، عن روح.

٢٠١١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا المفضل بن فضالة، ثنا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: تمشي وتركب.

رواه مسلم في الصحيح، عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري.

[٩] ـ باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه(١)

٢٠١١٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة.

٢٠١١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هدبة، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: إن الله غني عن نذر أختك لتحج راكبة وتهدي بدنة كذا قال: وتهدي بدنة.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن همام وقال في الحديث وتهدي هدياً، وخالفه هشام الدستوائي فرواه، عن قتادة دون ذكر الهدي فيه.

٢٠١١٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي ﷺ إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة. ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدي.
وقد أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر».

وكذلك روي عن خالد الحذاء، عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه.

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة فأرسله ولم يذكر الهدي فيه.

٢٠١١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مرها أن تركب فإن الله تعالى غني عن نذر أختك أو مشي أختك، شك سعيد[١].

٢٠١١٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه: مر أختك فلتركب.

قال أبو داود: ورواه خالد، عن عكرمة بمعناه. وقيل، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر [دون ذكر الهدي فيه.

٢٠١١٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن/ عكرمة، عن عقبة بن عامر][٢] الجهني أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً. ١٠/ ٨٠

٢٠١٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة ثم تكفر يمينها.

تفرد به شريك القاضي[٣].

٢٠١٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد».
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.
(٣) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم».

سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تحج لله ماشية غير مختمرة، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وكذلك رواه ابن جريج قال: كتب إليّ يحيى بن سعيد فذكره.

ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في إسناده.

٢٠١٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يصح فيه الهدي يعني في حديث عقبة بن عامر.

٢٠١٢٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذا بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: ما لك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً.

هذا إسناد ضعيف.

وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه.

٢٠١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ، حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: ما هذه: قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله ﷺ مروها فلتغطي رأسها ولتركب.

٢٠١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة، ونهانا عن المثلة وقال: إن من المثلة أن تنذر أن تخرم أنفه ومن المثلة أن تنذر أن تحج ماشياً

فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب.

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب.

٢٠١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صالح بن رستم ـ فذكره بمعناه وقال: فليهد بدنة وليركب.

ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه إرسال والله أعلم[1]./ وروي فيه عن علي رضي الله عنه. ٨١/١٠

٢٠١٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: عن ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، في الرجل يحلف عليه المشي فقال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة.

[١٠] ـ باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

٢٠١٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت.

٢٠١٢٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما: وتنحر بدنة.

٢٠١٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد

---

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا قريباً في «باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران».

ويزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن عامر يعني الشعبي: أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة.

٢٠١٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال: كان عليّ مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى.

والذي أجازه الشافعي رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فهو أولى به وبالله التوفيق.

[١١] ـ باب من قال يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر

روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

٢٠١٣٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبد العزيز، ثنا الوليد بن مسلم: قال: سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عمن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكاناً فمن/ حيث نوى وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك. ١٠/٨٢

[١٢] ـ باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس

٢٠١٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد وعلي بن عبد الله قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى.

قال ابن المديني: هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد، رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني، ورواه مسلم، عن عمرو الناقد عن سفيان.

٢٠١٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث، عن النبي ﷺ قال: أربع أعجبتني وأينقتني قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى أو قال بيت المقدس[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[١٣] ـ باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه

٢٠١٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بكار بن الحصيب، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل ههنا فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله / ﷺ: فشأنك إذاً. ١٠/٨٣

ورواه حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء.

٢٠١٣٦ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أنه قال: اشتكت امرأة شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلي مما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة.

---

(١) قال في الجوهر: «ظاهره أنه يلزمه المشي، وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي أنهما يقولان: يمضي راكباً إلى بيت المقدس فيصلي فيه».

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة.

٢٠١٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، عن يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

رواه البخاري[1] في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

[١٤] ـ باب من نذر أن ينحر بمكة

٢٠١٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: نحرت ههنا ومنى كلها منحر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه.

وقد مضى في كتاب الحج حديث عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

[١٥] ـ باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

٢٠١٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير [عن أبي قلابة][2] حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ، أن ينحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

٢٠١٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

---

(١) قال في الجوهر: «اقتصار البيهقي على البخاري يوهم أن مسلماً لم يخرجه، وليس الأمر كذلك، بل قد أخرجه مسلم في المناسك، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في أواخر الحج، وعزاه للبخاري ومسلم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة، حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقة له وأنا مع أبي فذكرت الحديث، قالت: فقال له أبي، في ذلك المقام إني نذرت أن أذبح عدة من/ الغنم، قال: لا أعلم إلا قال: خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله ﷺ: هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ قال: لا قال: فأوف لله ما نذرت له قال: فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها. ١٠/ ٨٤

رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد[1] وقال: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم.

٢٠١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبد الله بن رجاء الغداني، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أذبح ببوانة فقال: في قلبك من الجاهلية شيء؟ قال: لا قال: أوف بنذرك.

[١٦] ـ باب من نذر هدياً لم يسمه

٢٠١٤٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، عن سفيان وأخرجاه من وجه آخر، عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة.

وروينا في كتاب الحج، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالا الهدي من الأزواج ثمانية والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «رواه أبو داود عن الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يزيد بن هارون».

[١٧] ـ باب من قال لله عليّ أن أصوم يوماً سماه فوافق يوم فطر أو أضحى

٢٠١٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

وفي هذه الرواية مع ما روينا، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على أنه لا يلزم قضاؤه.

٢٠١٤٤ ـ وقد أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم هذا اليوم/ قال: فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا عن صيام هذا اليوم قال يونس: فذكرت ذلك للحسن فقال: يصوم يوماً مكانه. ١٠/ ٨٥

رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي، عن يزيد بن زريع دون قول الحسن، وأخرجه مسلم من حديث ابن عون، عن زياد بن جبير.

[١٨] ـ باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله.

٢٠١٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر

مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة لم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل.

[١٩] ـ باب من نذر ضرب عنق مشرك إن ظفر به فأسلم

٢٠١٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب في حديث ذكره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في الصلاة على الجنازة، قال: فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: نعم غزوت معه حنيناً فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله عز وجل جميعاً وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال: يا رسول الله ألا أومضت إليّ فقال النبي ﷺ إنه ليس لنبي أن يومض.

[٢٠] ـ باب من مات وعليه نذر

٢٠١٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة، أخبره، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه وتوفيت قبل أن تقضيه فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان.

٢٠١٤٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها الله

فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق[1].

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في الموفي سبعمائة».

ـ/ كتاب آداب القاضي

٨٦/١٠

قال الله جل ثناؤه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨] وقال لنبيه ﷺ: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩] وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة.

٢٠١٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، بعث رجلاً على نجران فشكوه فقال: لأبعثن عليكم رجلاً أميناً حق أمين فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

رواه البخاري في الصحيح، عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن شعبة.

٢٠١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة (ح) قال: وأخبرني أبو النضر الفقيه واللفظ له قال: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا قال: وكان لكل واحد منهما فسطاط يزور كل واحد منهما صاحبه فيه.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون ووكيع.

٢٠١٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج النبي ﷺ معه يوصيه بوصية ومعاذ

راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال: يا معاذ أنت عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري.

قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية.

٢٠١٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة.

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

٢٠١٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان قال: فدعا لي بدعوات ثم قال: إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك قال: فما اختلف علي بعد ذلك القضاء.

٢٠١٥٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، قال: انطلق فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، قال: فما شككت في قضاء بين رجلين.

٢٠١٥٥ ـ وأخبرنا ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البختري يقول: حدثني من سمع علياً رضي الله عنه يقول لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله/ تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء، قال: فضرب يده في صدري وقال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما أعياني قضاء بين اثنين. ١٠/ ٨٧

٢٠١٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، قال: لما ولي أبو بكر ولى عمر رضي الله عنهما القضاء وولي أبا عبيدة

رضي الله عنه المال وقال: أعينوني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان أو لا يقضي بين اثنين.

٢٠١٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عامر بن شقيق: أنه سمع أبا وائل يقول إن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال.

٢٠١٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة وبعث شريحاً على قضاء الكوفة.

٢٠١٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن أبيه: أن أبا الدرداء رضي الله عنه، لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين أهل دمشق، قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد.

[١] ـ باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

٢٠١٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك.

٢٠١٦١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ، قال ذات يوم في

خطبته. فذكر الحديث قال: وقال: أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق، وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره، عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط.

٢٠١٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر/ من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. ١٠/٨٨

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان.

٢٠١٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير، عن سعد الطائي، حدثني أبو المدله، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين.

٢٠١٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان قال: قال أبو بكر الحميدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها[1] ويعلمها.

---

(١) الحديث رقم (٢٠١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٢) والبخاري في صحيحه (١/٢٨) والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٨٧).

رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن إسماعيل.

٢٠١٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمر، وحدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار.

٢٠١٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا العلاء بن عمرو الحنفي، ثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه.

٢٠١٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا الفضل بن الحارث، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا عمران القطان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: [إن][1] الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار بريء الله منه ولزمه الشيطان.

٢٠١٦٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ ابن صاعد، أنبأ أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه[2].

قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسيناً.

٢٠١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو سعيد

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «حسين المعلم هو ابن ذكوان، وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين بن عمران عن الشيباني».

الحسن بن عبد الصمد القهندزي، ثنا عبدان بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ الفضيل بن مرزوق، ثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس [إلى الله](١) يوم القيامة وأقربهم مني مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلي يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر.

٢٠١٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة،/ عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب قال شعبة: فقلت لأي مجلس يعني؟ قال: كان قاضياً. ١٠/٨٩

٢٠١٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطأة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب إليّ من غزو سنة أو قال مائة يوم.

رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً وإنما يروى عن مسروق.

٢٠١٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عامر، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ما من حاكم يحكم بين الناس فذكر الحديث قال: وقال مسروق لأن أقضي يوماً بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل.

[٢] ـ باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم

٢٠١٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٢٠١٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش (ح)، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، قال: حدثني الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم لفظ حديث أبي عبد الله.

٢٠١٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا العباس، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن شيخ من أصحاب محمد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

٢٠١٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعس بن سلامة، أن النبي ﷺ: كان في سفر ففقد رجلاً من أصحابه فأتي به، فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثاً فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاماً خالياً.

[٣] ـ باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات

٢٠١٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد/ بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم. ١٠/٩٠

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد.

وروينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم.

٢٠١٧٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام،

ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الحارث يعني ابن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواري وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن إبراهيم.

وحديث أبي سعيد الخدري في معناه قد مضى بتمامه في كتاب صلاة العيدين.

٢٠١٧٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

أخرجه مسلم في الصحيح.

٢٠١٨٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه. قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وإنا لنبلغ في السر.

٢٠١٨١ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره قال أبو سعيد الخدري وذاك الذي حملني على أن رحلت إلى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت.

٢٠١٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، قال: كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله. هذا موقوف.

٢٠١٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي طوالة، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إن الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك إذا رأيت منكراً أن تنكره فإذا لقي الله العبد حجته، قال: يا رب رجوتك وخفت الناس.

٢٠١٨٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى إجازة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك أن تقول يوم كذا وكذا قال قال: يا رب إني خشيت/ الناس قال: قال إياي أحق أن تخشى وتابعه زبيد وشعبة، عن عمرو بن مرة. ١٠/ ٩١

٢٠١٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة قيل: يا رسول الله أي الجهاد أحب إلى الله قال: كلمة حق تقال لإمام جائر، قال المعلى وكان الحسن يقول لإمام ظالم.

٢٠١٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سلام بن سليمان، قارىء أهل البصرة، (ح) وأخبرنا أبو طاهر قال: أنبأ أبو طاهر المحمدآباذي ثنا العباس الدوري، ثنا يزيد بن عمرو بن جنزة المدائني، ثنا سلام أبو المنذر المقري البصري، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع: أمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرني أن لا يأخذني في الله لومة لائم وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله

فإنها من كنز الجنة. لفظ حديثه عن المحمدآباذي.

٢٠١٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار، عن محمد بن واسع، فذكره بإسناده نحوه في التاسع من الإملاء.

٢٠١٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم سفل وأصاب بعضهم علو فكان الذين في السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين في العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال: فأخذوا فأساً يعني الذين في السفل فجعلوا يحفرون في السفينة فقال لهم الذين في العلو ما تصنعون فإن تركوهم وما يريدون هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش.

٢٠١٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أو شكوا أن يعمهم الله بعقاب.

٢٠١٩٠ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن إسماعيل بمعناه زاد فيه إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد فذكره.

٢٠١٩١ ـ ورواه هشيم، عن إسماعيل بزيادته إلا أنه قال: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، أنبأ هشيم، عن إسماعيل فذكره.

٢٠١٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير (ح)، وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن مرزوق قالا: أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب ـ وفي حديث وهب إلا عمهم.

٢٠١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن/ الوليد بن مزيد أنبأ محمد بن شعيب أنبأ عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع بهذه الآية قال: أية آية؟ قال: قلت قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل أنتم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله.

١٠/ ٩٢

لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال: وزادني غيره قالوا: يا رسول الله أجر خمسين منهم قال: أجر خمسين منكم.

٢٠١٩٤ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهم إلى صاحبه فقال بعضهم ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك إن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] فسمعها ابن مسعود فقال: لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن أنزل حين أنزل وكان منه آي مضى تأويله قبل أن ينزل وكان منه آي وقع تأويله بعد اليوم ومنه آي يقع تأويله

عند الساعة وما ذكروا من أمر الساعة ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها.

٢٠١٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال: دخلت على ابن العباس وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداءك؟ فقال لي: هل تعرف أيلة؟ فقلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً بيض سمان كأمثال المخاض بأفنيائهم وأبنياتهم فإذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا: والله ما نرى أصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقاً ثلاثة فرقة أكلت وفرقة نهت وفرقة قالت: ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً﴾ [الأعراف: ١٦٤] فقالت الفرقة التي نهت إنا نحذركم غضب الله وعتابه أن يصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه قال: فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد فأتوا بسلم فأسندوه إلى السور ثم رقي منهم راق على السور فقال: يا عباد الله قردة والله لها أذناب تعادي ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القرود قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق به ويقول الإنسان: أنت فلان فيشير برأسه أي نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان: أنت فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبكي فيقول لهم الإنس: إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأسمع الله تعالى يقول: ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس/ بما كانوا يفسقون﴾ [الأعراف: ١٦٥] فلا أدري ما ١٠/٩٣ فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد رأينا منكراً فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت: ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا: ﴿لم تعظون قوماً

الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً﴾ [الأعراف: ١٦٤] فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما.

٢٠١٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿ولعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [الأعراف: ١٦٤] ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً.

٢٠١٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض فقيل: يا أبا محمد من ذكرت قال الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض قيل: يا أبا محمد ما اسمهن فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم وهو محمر وجهه فقال: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: نعم إذا كثر الخبث.

٢٠١٩٨ ـ وحدثنا عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبي ﷺ فذكره بنحوه إلا أنه قال وهو يقول: لا إله إلا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة بإصبعه.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٢٠١٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم.

٢٠٢٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانىء عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحداً فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال: أيها الناس إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم.

٢٠٢٠١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخاً يحدث عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع.

٢٠٢٠٢ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال: كان لرجل على النبي ﷺ تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمراً وأعطاه إياه وقال: أما إنه/ قد كان عندي تمر ولكنه كان غبراً ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع. ١٠/ ٩٤

هذا مرسل وهو الصحيح.

٢٠٢٠٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: ما أعجب شيء رأيت؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فأذراه فجعلت تجمع طعامها وقالت: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبي ﷺ تصديقاً لقولها: لا قدست أمة أو كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع.

٢٠٢٠٤ ـ وأخبرنا علي ثنا أحمد ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه.

وروي من وجه آخر عن جابر بن عبد الله.

٢٠٢٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمدآباذي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر، وأخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

٢٠٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٢٠٢٠٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا: يا رسول الله فإن لم يجد؟ قال: ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: ليمسك عن الشر فإن ذلك له صدقة.

لفظ حديث أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن

المنكر، أخرجاه في الصحيح كما مضى.

٢٠٢٠٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ على كل مسلم منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على أنهما من فروض الكفايات والله أعلم.

٢٠٢٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن/ عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: والله لا أقول لرجل إنك خير الناس وإن كان عليّ أميراً بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: قالوا وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه. ١٠/ ٩٥

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

٢٠٢١٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي ﷺ أوصى بنيه قال لهم: أي بني إياكم ومخالطة السفهاء فإن مجالستهم داء وإنه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتي به السفيه يقر بالكثير وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الأذى وليوقن بالثواب من الله فإنه من يوقن بالثواب من الله لا يجد مس الأذى[١].

---

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة».

[٤] ـ باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً

٢٠٢١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي إملاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول ثنا عبد الله بن يزيد المقري (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لي: يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقري.

٢٠٢١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل قلت: حدثكم عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله استعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب.

٢٠٢١٣ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ أحمد بن نجدة بن العريان القرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٢٠٢١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه.

١٠/٩٦ / ٢٠٢١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور.

٢٠٢١٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله أمّرني على بعض ما ولاك الله فقال النبي ﷺ: يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها.

هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توليني فذكره، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله أحمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والأول أصح تفرد به هذا السلمي البصري.

٢٠٢١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ أو فعل ذلك فقالوا: نعم فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن.

٢٠٢١٨ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي (ح) وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أنبأ أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الأخنسي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين[1].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٥) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٤) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٩٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩١).

وقال ابن أيوب في روايته عن عثمان بن الأخنس.

٢٠٢١٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين.

٢٠٢٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.

٢٠٢٢١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال: سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط.

كذا في كتابي عمر بن العلاء.

٢٠٢٢٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالقاضي العادل فذكره بمثله.

٢٠٢٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن/ سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي ﷺ قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً. ٩٧/١٠

٢٠٢٢٤ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام

عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً.

٢٠٢٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون.

٢٠٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال: قلت: يا أبا هريرة إلا من اتقى الله منهم قال: إنما أحدثك كما سمعت.

٢٠٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال: يا ابن أخي وددت أن ذلك كفاف لا عليّ ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض فقال: ردوا عليّ الغلام قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

٢٠٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعني ابن علقمة ثنا الأوزاعي حدثني سماك قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين فإن الله تعالى قد مصر بك الأمصار ودفع بك النفاق وأفشى بك الرزق فقال عمر: أفي الإمارة تثني عليّ يابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين وفي غيرها قال: فوالذي نفسي بيده لوددت أني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر.

٢٠٢٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال: كان سعيد بن المسيب رجلاً يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً فقال

له: تعال فكل قال: فسأله الرجل عن شيء قال: ما لك ظننت أنه من أمر القضاء فقال له سعيد: أراك أحمق اذهب إلى القاضي الذي أجلس لهذا أتراني أني كنت أشغل نفسي بهذا أو قال بك.

٢٠٢٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو النمري ثنا حماد قال: قال أيوب وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه فراراً وأشدهم منه فرقاً ثم قال: وما أدركت أحداً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة لا أدري ما محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة وكان إذا قدم إلى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج.

٢٠٢٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد أنبأ الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق، قال: وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب.

٢٠٢٣٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أحمد بن الخليل ثنا الأخنسي أحمد بن عمران حدثني الحسن بن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال: جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رآني أخف الصلاة ثم جاء فجلس في/ ١٠/٩٨ مجلس القضاء ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال: قلت لا بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي: قم قال: فسلمت عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقد قدرته علي إلا وأنا أكرهه وأبغضه فاكفني شر عواقبه قال: ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال: فمكث ما شاء الله ثم ولي بعده ابن شبرمة قال: فجئت فإذا هو قائم يصلي فلما رآني أخف الصلاة ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال: قلت لا بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي: قم فقمت فسلمت عليه وجلست إلى جنبه فقال: حدثني حديث أخي محارب بن دثار فحدثته الحديث فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به إلا وأنا أحبه وأشتهيه فاكفني شر عواقبه ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت.

٢٠٢٣٣ ـ أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن العباس يقول: لما ولي محارب بن دثار القضاء قيل

للحكم بن عتيبة ألا تأتيه قال: والله ما نال عندي غنيمة فأهنيه عليها ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزيه عليها وما كنت زواراً له قبل اليوم فأزوره اليوم.

٢٠٢٣٤ ـ أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق قال: قال أبو نعيم: خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال: كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال: فرجع إليه فأخبره فقال: من قال لك؟ قال: لا أعرفه فاعفني قال: لا أعفيك حتى تشير علي برجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء.

٢٠٢٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال: كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى قال: فأرسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متوارياً فلم يشعروا إلا وقد خرج عليهم بجنازته.

٢٠٢٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر؟ قلت: يا أمير المؤمنين إني أضعف من ذلك وإني رجل من الموالي فقال: ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة أقوى مني ومن عملي فأما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده أمر مصر قلت: عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال: فبلغه ذلك فعاهد الله أن لا يكلم الليث بن سعد.

٢٠٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي أحمد وهو الحافظ البخاري قال: سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسي يقول: قال محمد بن الأزهر بلغني عن أبي يوسف قال: لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور أبا حنيفة فقال له: إن سواراً قد مات وإنه لا بد لهذا المصر يعني من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا إله إلا هو إني لا أصلح للقضاء ووالله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كذاباً وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفاً لك قال: فقال له أبو جعفر: صدقت إنك قلت: لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر فتلك أمة ﴿قد خلت لها ما كسبت﴾ الآية [البقرة: ١٣٤] وأما قولك إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من

العرب فإنا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣٦] وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا وأما قولك إنك أصبحت مخالفاً لي فإن الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الأمر فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة فما يسعك أن تحبس ملبياً قال: فخلى عنه بعد ذلك.

٢٠٢٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول: ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول حتى أخرج يعني أنه احتال ليتباعد منهم ويسلم من أمرهم.

/ ٢٠٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال: وقال رجل يمدح سفيان. ٩٩/١٠

تحرز سفيان وفر بدينه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

٢٠٢٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال: سمعت والدي يقول: سمعت (ح) وأنبأ أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل كتابه أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الأرغياني قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت وأراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال: يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه إليه وقال: إلى ههنا انتهى علمك ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين[1].

٢٠٢٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال: سمعت أحمد بن يوسف السلمي يقول: سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له: أليس حكيت أنت عن سفيان بن عيينة قال: لا تكن معدلاً ولا من يعرفه معدل. ثم قال يحيى بن يحيى إنما العدالة طبيق يبعث إلى أحدهم.

---

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد».

٢٠٢٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت الحسين بن منصور يقول: دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت إلي فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت: يا أستاذ أي جناية جنيتها قال: بلى جنيت جناية وركبت ذنباً عظيماً فقلت: ما هي؟ قال: أرأيت إذا نادى المنادي يوم القيامة أين أصحاب عبد الله بن طاهر ألست ممن يؤخذ في العدالة؟ قال: فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه قال: فدنا مني وعانقني وقال: الآن أنت أخي.

٢٠٢٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا صالح خلف بن محمد البخاري يقول: سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول: ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث.

٢٠٢٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: سمعت أحمد بن سعيد الرباطي يقول: قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلي فقلت: يا أبا عبد الله إنه يكتب عني بخراسان وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي: يا أحمد هل بد يوم القيامة من أن يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه انظر أين تكون أنت منه؟ قال: قلت: يا أبا عبد الله إنما ولاني أمر الرباط لذاك دخلت فيه قال: فجعل يكرر علي يا أحمد هل بد يوم القيامة أن يقال أين عبد الله بن طاهر وأتباعه انظر أين تكون أنت منه؟.

٢٠٢٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال: سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول: كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم غداً فغدونا إليه من الغد فإذا على بابه نعش فقلنا: ما هذا قالوا مات نصر فسألنا أهله عنه فقالوا: بات ليلة يصلي فلما كان في السحر سجد فأطال فحركناه فوجدناه ميتاً رضي الله عنه.

[٥] ـ باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل وإلى النجاة أقرب

١٠/١٠٠ /٢٠٢٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا: ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال: تابعه أشهل بن حاتم وأخرجاه من وجه آخر عن الحسن.

٢٠٢٤٧ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى.

٢٠٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظاً قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو أسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمّرنا على بعض ما

ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة.

٢٠٢٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك إملاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده[١].

وكذلك رواه وكيع وغيره عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس.

٢٠٢٥٠ ـ وروي عن أبي عوانة عن عبد الأعلى كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحناط ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه عز وجل ملكاً يسدده.

قال أبو عيسى الترمذي، فيما بلغني عنه: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى[٢].

٢٠٢٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الأعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال: جاء رجلان إلى المسجد فقالا: من يقضي بيننا فقال شاب: أنا فقال أبو مسعود: لا تسارعوا إلى الحكم.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٢٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٥).

(٢) قال في الجوهر: «سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء، وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه أن بلال بن مرداس مجهول الحال، وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء، وفي الميزان للذهبي: بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدي، فظهر بهذا أن حديث إسرائيل أصح خلافاً لما ذكره الترمذي».

/ ٢٠٢٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ١٠/١٠١ محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال: ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة: أنا قال: فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

٢٠٢٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن.

٢٠٢٥٤ ـ قال: وأنبأ أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ـ فذكره بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٠٢٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً.

ورواه غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه.

[٦] ـ باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصر

٢٠٢٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً رضي الله عنه وهو يقول لبعض أهله أتعرفين فلانة فإن رسول الله ﷺ مر بها وهي عند قبر تبكي فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: إليك عني فإنك لا تبالي بمصيبتي فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فانتهت إلى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك فقال لها: الصبر عند أول صدمة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

٢٠٢٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان لا يغلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجبة ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله ﷺ بارزاً من أراد أن يلقى رسول الله ﷺ لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده.

٢٠٢٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال: ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد قدم على معاوية فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله/ يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته[1]. ١٠/١٠٢

[٧] ـ باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقت القضاء إذا خشي الازدحام عليه

٢٠٢٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي [أنبأ أبو سهل بن زياد القطان][2] ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله [بن أبي ثور عن عبد الله][3] بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال: فجئت المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله ﷺ ثم رجع إلي فقال: كلمت رسول الله ﷺ وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية ولله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت له: استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت قال: فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكىء على وسادة من أدم حشوها الليف وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٢٠٢٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكىء على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك إنه قد قدم أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم فاقسم بينهم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال: فاقبضه أيها المرء قال: فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال: نعم فأذن لهم قال: فدخلوا فسلموا قال: ثم لبث يرفأ قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي والعباس قال: نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٢٠٢٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال: كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه لا يدري الناس ما يصنع فيه.

[٨] ـ باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد

قال الشافعي رحمه الله: لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد.

٢٠٢٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن/ لهذا. ١٠/١٠٣

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقري.

٢٠٢٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سمع أعرابياً أو رجلاً يقول: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢٠٢٦٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ مه مه فقال النبي ﷺ: لا تزرموه قال: فلما فرغ دعاه النبي ﷺ فقال: إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم أمر بعض أصحابه بدلو من ماء فصبه عليه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

٢٠٢٦٥ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصبني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب إلى هذين

الرجلين فائتني بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن أنتما أو من أين أنتما قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن يحيى، والجعد بن أوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال له جعيد.

٢٠٢٦٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة [فسماها البطيحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة](١).

٢٠٢٦٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن أيوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر بن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن أوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود(٢).

٢٠٢٦٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا أبو نعيم يعني النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة رضي الله عنهم كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وأجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر.

العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً وليس بصحيح.

٢٠٢٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد أن لا تقضي بالجوار وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (٢٠٢٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٨) وأبو داود في سننه (٤٤٩٠) والدارقطني في سننه (٣/ ٨٥).

[٩] ـ باب التثبت في الحكم

قال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤].

١٠/١٠٤ / ٢٠٢٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: التأني من الله والعجلة من الشيطان.

٢٠٢٧١ ـ أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قالوا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ إذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروي إذا تبينت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطىء.

٢٠٢٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح الأنماطي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا بشر بن المفضل، ثنا قرة عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للأشج أشج عبد القيس إن فيك لخلتين يحبهما الله: الحلم والأناة.

٢٠٢٧٣ ـ وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد عن قتادة، حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نضرة أنه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله عز وجل ورسوله: الحلم والأناة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

٢٠٢٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتّهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه [وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه][1]:

أوردها سعد وسعد مشتمل ... يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل

ثم قال: إن أهون السقي التشريع قال: ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقروا بقتله فأحسبه قال: فقتلهم به قال أبو عبيد حدثنيه رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله، أوردها سعد وسعد مشتمل، هذا مثل يقال إن أصله أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الإبل وقوله: إن أهون السقي التشريع، هو مثل أيضاً يقول: إن أيسر ما ينبغي [أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول: إن أهون ما كان ينبغي][2] لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البينة فقط[3].

[١٠] ـ باب لا يقضي وهو غضبان

٢٠٢٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول: كتب أبو بكرة رضي الله عنه إلى ابنه وهو على سجستان/ لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان. ١٠/١٠٥

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٠٢٧٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) على هامش م: «آخر الجزء السابع أو الثامن والثمانين بعد المائة من الأصل، ولله الحمد».

عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا أعرفن ما حكمت بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان[١].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة.

٢٠٢٧٧ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم النبيل، أنبأ سفيان يعني الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان يعني ابن عيينة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم واحد[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري.

٢٠٢٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: أوصني يا رسول الله قال: لا تغضب قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله.

٢٠٢٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا يحيى بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أوصني قال: لا تغضب فتردد إليه مراراً لا يزيد على أن يقول لا تغضب.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٠) وابن ماجة في السنن (٢٣١٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣٧).

(٢) الحديث رقم (٢٠٢٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٩) والشافعي في المسند (٢٧٦) والترمذي في السنن (١٣٣٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٢) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٩٥).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

٢٠٢٨٠ ـ [أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد](١) الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىَ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة وأقلل لعلي أعقل قال: لا تغضب.

ورواه أبو معاوية وشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد بالشك قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به وأقلل لعلي أعي ما تقول قال: فقال له: لا تغضب، فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني قال: فأعاد عليه مراراً يقول له: لا تغضب.

٢٠٢٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية وروي من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي ﷺ(٢).

[١١] ـ باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان

٢٠٢٨٢ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح)، وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا كثير بن يحيى، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه/ عن أبي سعيد الخدري ١٠/١٠٦ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي القاضي إلا هو شبعان ريان.

تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه.

٢٠٢٨٣ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ـ فذكر الحديث وفيه قال: ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد».

يوجب الله تعالى بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنّه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام.

٢٠٢٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، أنبأ حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد، أنبأ هشيم عن أبي إسحاق عن أبي حريز عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد.

٢٠٢٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال: كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف وإذا كان يوم النساء أجلس معه رجلاً.

[١٢] ـ باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق

٢٠٢٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا: ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال: فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية [النساء: ٦٥].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث.

٢٠٢٨٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الأنصار في شرج من الحرة فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء

إلى الجدر ثم أرسل إلى جارك قال: واستوعب رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري قال: وقد كان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصراً.

ـ/[١٣] ـ باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه ١٠٧/١٠

٢٠٢٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه.

٢٠٢٨٩ ـ قال: وحدثني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم.

وروينا عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين استخلف ـ فذكر الحديث قال: فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق قال: وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي قال: تفرض بالمعروف ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال.

٢٠٢٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا معاوية بن حفص، أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن تجارة الأمير في إمارته خسارة.

٢٠٢٩١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حرملة، أنبأ ابن وهب قال: حدثني الليث عن بعض إخوانه عن جزي بن عبد العزيز أن زبان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال: تجزيه من الغد قال: لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد.

٢٠٢٩٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه أن يسمر معه بالليل فقال له الشعبي: لا أستطيع هذا أفردني بأحد الأمرين لا أستطيع القضاء وسمر الليل.

[١٤] ـ باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه أثر إسناده غير قوي.

٢٠٢٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين فذكر الحديث. قال: ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً [ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً][1] فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين قال: فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال: أفلا أخذت/ درهمين فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان قميصاً ثمن درهمين قال: باعني برضاي وأخذ برضاه.

١٠٨/١٠

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٥] ـ باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله: قد أجاب عثمان رضي الله عنه عبداً للمغيرة بن شعبة.

٢٠٢٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم.

أخرجاه في الصحيح من حديث جرير.

٢٠٢٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن المقري، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع جنازته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٢٠٢٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ محمد بن سليمان، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا: لخصلة منها لا عزله.

[١٦] ـ باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه

٢٠٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج.

٢٠٢٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه: انظر في قضاء أبي مريم قال: إني لا أتهم أبا مريم قال: وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه.

٢٠٢٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه.

[١٦] ـ باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٠٣٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور، ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر، ثنا سعيد بن/ أبي مريم، أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٠/١٠٩

٢٠٣٠١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قالا: فقال النبي ﷺ: أشيروا علي أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضي الله عنه ورسوله أعلم إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي ﷺ فروحوا إذا قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

٢٠٣٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الأنصار يا معشر الأنصار

إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذاً لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤] والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك.

٢٠٣٠٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال: ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً قال: فماذا ترى يابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت أنا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت: يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما قال: الذي عرض على أصحابك لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٧].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

٢٠٣٠٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: علمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده.

٢٠٣٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال: قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير.

٢٠٣٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب، أنبأ أشعث، أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى

الناس وما يستغني رجل عن مشورة وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة.

٢٠٣٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف بن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي/ طالب، أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال: الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير [وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير][1].

١٠/ ١١٠

٢٠٣٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي: لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يبالي بملامة الناس.

٢٠٣٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم إذا أحب أن يقوموا قال: إذا شئتم.

٢٠٣١٠ ـ حدثنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن اللاسكي بالري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عمر، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بني لا تقطع أمراً حتى تؤامر مرشداً فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه.

٢٠٣١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع ذلك إلى أبي موسى فقال: أما أنت يا سلمان فما كان نولك تغضب وأما أنت

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

يا عمرو فكان من نولك تشاوره في أذنه[١].

[١٧] ـ باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله: إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً أو مشكل ينبغي له أن يشاور.

٢٠٣١٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ قالا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك.

٢٠٣١٣ ـ وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إنما أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ [فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله][٢] فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك.

قال الشيخ رحمه الله: فأخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحاً فيخبره به وبالله التوفيق.

ـ/ [١٨] ـ باب من يشاور

١١١/١٠

قال الشافعي رحمه الله: يشاور من جمع العلم والأمانة.

٢٠٣١٤ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالا: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سلميان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم في السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد».
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله.

٢٠٣١٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ يونس عن الزهري، حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما استخلف خليفة إلا له بطانتان فذكره.

٢٠٣١٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأنا أبو بكر، أخبرني الحسن، ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد. قال البخاري: وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٢٠٣١٧ ـ فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقي شرهما فقد وقي وهي من التي تغلب عليه منهما، لفظ حديث السوسي.

٢٠٣١٨ ـ وذكر البخاري ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقي بطانة السوء فقد وقي.

٢٠٣١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه.

٢٠٣٢٠ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا/ الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه. ١٠/ ١١٢

رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد.

٢٠٣٢١ ـ وروى أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رجل يا رسول الله ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه وعن محمد بن الوزير، عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلاً قال: يا رسول الله ذكر مثله غير أنه قال ذا لب: أخبرنا بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما.

٢٠٣٢٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن. ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير.

ورواه عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان.

٢٠٣٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر قالا: ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتمن وفي رواية العباس قال: قال رسول الله ﷺ.

٢٠٣٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران رحمه الله، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، حدثني سعيد، حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني سعيد بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.

لفظ حديث ابن وهب.

٢٠٣٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تعرضن فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش إليه سرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل.

٢٠٣٢٦ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها، أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الكهيلي، أنبأ الحضرمي، ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي، ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله ﷺ سعيداً قال: حدثني جدي قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع علياً وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول لهما: تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما.

٢٠٣٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني ابن شعيب، أخبرني عمر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: / ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ثم قال: ادعوا لي رجلاً من بني مدلج فإنهم العرب قال عمر رضي الله عنه: ما الحرج فيكم قال: الضيق.

١٠/١١٣

٢٠٣٢٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال: ههنا أحد من هذيل فقال رجل: أنا فقال: ما تعدون الحرج فيكم؟ قال: الشيء الضيق قال: هو ذاك.

٢٠٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في أمر حربك ولا تولهما من الأمر شيئاً فإن كل صانع هو أعلم بصناعته.

٢٠٣٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر عن عاصم قال: كان زر بن حبيش من أعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية.

٢٠٣٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يوسف الماجشون (ح)، وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا يوسف بن الماجشون قال: قال لنا ابن شهاب، أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم ـ لفظ حديث علي.

٢٠٣٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبأ يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به.

٢٠٣٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أتيت علياً رضي الله عنه فقلت: إني أثبت من عمي وأجرأ فإن رأيت أن تجعلني مكانه قال يا ابن أخي إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام.

٢٠٣٣٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن

إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بابن له بديلاً فقال علي رضي الله عنه: رأي الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب.

[١٩] ـ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشافعي رحمه الله: فإن تنازعتم في شيء يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول وقال: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ [القيامة: ٣٦].

قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى.

قال الشيخ: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي رحمه الله.

٢٠٣٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر [محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق/ الزهري، ثنا جعفر][1] يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام فينا ذات يوم رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله تعالى في أهل بيتي ثلاث مرات.

١٠/ ١١٤

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي.

٢٠٣٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: يا أيها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه.

٢٠٣٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، أنبأ العباس بن الهيثم، ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض.

٢٠٣٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرىء ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة. لفظ حديث الدوري.

٢٠٣٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجده في كتاب الله قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله قال: أجتهد برأي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ.

٢٠٣٤٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن شعبة، حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه[1].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد».

٢٠٣٤١ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا/ وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ قال جعفر، وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. ١٠/ ١١٥

٢٠٣٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي، ثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه إذا جاءكم أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه.

٢٠٣٤٣ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فإن الله عز وجل قد

بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٠٣٤٤ ـ ورواه شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني، ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر، ثنا شعبة عن الأعمش فذكره.

٢٠٣٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم أكرهنا على القضاء فقال زيد: اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج.

٢٠٣٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب قال: سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به وإلا اجتهد رأيه.

٢٠٣٤٧ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه. فذكر الحديث قال فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى.

١٠/١١٦ / ٢٠٣٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي

الضحى عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمـر رضي الله عنه وقال: لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر.

٢٠٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا محمد بن كثير المصيصي، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر فإن كان مقلداً لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

٢٠٣٥٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال: فسمعته يقول: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] قال: قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم.

٢٠٣٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون عن الأعمش (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا طلق بن غنام، ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البختري قال: سئل حذيفة رضي الله عنه هذه الآية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] أكانوا يصلون لهم قال: لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أرباباً. لفظ حديث زائدة.

[٢٠] ـ باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل

٢٠٣٥٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. لفظ حديث أبي العباس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن هشام.

٢٠٣٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان[١] وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه.

٢٠٣٥٤ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا: أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور، ثنا منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد/ فليس عليه شيء[٢]. ١١٧/١٠

قال الشيخ رحمه الله: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقاً فلم يكن مأذوناً له فيه.

٢٠٣٥٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم بذاك في النار وقاض قضى وهو يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة.

---

(١) على هامش ط: «كذا في النسخ ولعله سهو، فإنه في التهذيب والميزان وأنساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف أعني رضيع عبد الملك لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة، وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذي، وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة، وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك.
قال: سمعت أبا هريرة. . . الخ».

(٢) الحديث رقم (٢٠٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٥٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٩٤).

٢٠٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك فذكره بنحوه.

٢٠٣٥٧ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال: القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فأما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمداً ورجل اجتهد رأيه فأخطأ وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي.

قال الشيخ رحمه الله: تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق.

٢٠٣٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه، إنما هو منا الظن والتكلف.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما أراد به والله أعلم الرأي الذي لا يكون مشبهاً بأصل، وفي معناه ورد ما روي عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله أعلم.

٢٠٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ عقبة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

٢٠٣٦٠ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن عليٍّ الخسروجردي رحمه الله، ثنا أبو أحمد الغطريفي، أنبأ أبو خليفة، أنبأ مسلم بن إبراهيم عن شعبة، ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه أتى على قاض فقال له: هل تعلم الناسخ

من المنسوخ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

٢٠٣٦١ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ بو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالماً بما كان قبله مستشيراً لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليماً عن الخصم محتملاً للأئمة.

[٢١] ـ باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء

٢٠٣٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقهما قالا: ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ / بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا أمرهم امرأة. ١٠/١١٨

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم.

٢٠٣٦٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ جالس في مجلسه يحدث القوم حديثاً جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض: لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: هذا أنا يا رسول الله قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا: يا رسول الله ما إضاعتها قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح.

٢٠٣٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين.

[٢٢] ـ باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾.

٢٠٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: كرم وقد أنبتت عناقيده فأفسدته قال: فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله ﷺ قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عز وجل: ﴿ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة وأشباهها إلى ما حكم به رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل.

قال الشافعي: قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده.

٢٠٣٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا حيوة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، قال: يعني/ ابن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[1]. ١٠/١١٩

(١) الحديث رقم (٢٠٣٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٥) والبخاري في صحيحه (٩/ ٣٣) وأبو داود في سننه (٣٥٧٤) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٥).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقري.

٢٠٣٦٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر بإسناده نحوه، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وأخرجه أيضاً من حديث الدراوردي عن ابن الهاد.

٢٠٣٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.

لم يروه عن سفيان إلا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق.

٢٠٣٦٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة، حدثني ربيعة بن يزيد قال: سمعت واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ من طلب علماً فأدركه كان له كفلان من الأجر [فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر][1].

٢٠٣٧٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا عمي جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال: نادى فينا [رسول الله ﷺ][2] يوم انصرف من الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة قال: فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال: فما عنف واحداً من الفريقين.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٢٣] ـ باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

٢٠٣٧١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد[١].

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره.

٢٠٣٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

٢٠٣٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، ثنا إبراهيم بن معقل، حدثني حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالا: كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة أهون علي فكاً وما من كتاب أيسر علي/ رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته[٢]. ١٠/ ١٢٠

[٢٤] ـ باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة.

٢٠٣٧٤ ـ وبما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب

---

(١) الحديث رقم (٢٠٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٨) والبخاري في صحيحه (٣/ ٢٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٤٠) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٥).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد. آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الأصل ولله الحمد».

الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ معمر قال: سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام أول بغير هذا قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً قال: تلك على ما قضينا [وهذه علي ما قضينا](١).

٢٠٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: لو كان علي طاعناً على عمر رضي الله عنهما يوماً من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فأبدلهم قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقيلهم فلما ولي علي رضي الله عنه أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه: ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر.

٢٠٣٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول: قال عبد خير كنت قريباً من علي رضي الله عنه حين جاءه أهل نجران قال: قلت إن كان راداً على عمر شيئاً فاليوم قال: فسلموا واصطفوا بين يديه قال: ثم أدخل بعضهم يده في كمه فأخرج كتاباً فوضعه في يد علي رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين خطك بيمينك وإملاء رسول الله ﷺ عليك قال: فرأيت علياً رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبته بين يدي رسول الله ﷺ قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك إن الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه إنما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيراً مما أعطاكم والله لا أرد شيئاً مما صنعه عمر رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر.

٢٠٣٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان ان العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته: ان امرأتك لا تحبك فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها فقال: يا برزة بنت الحر اختاري. فقالت: ويحك اخترت ولست بخيار، قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم فأتى علياً رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجاً غيرك لأغيبنك بالحجارة أو قال أرضخك بالحجارة قال: فلما استخلف معاوية رضي الله عنه أتاه فقال: إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال: قد أجزنا قضاءه عليك أو قال: ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك.

١٠/١٢١ ٢٠٣٧٨/ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت فولدت غلاماً ثم توفيت أم الولد قال: فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح إنه ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير إلى شريح أن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنك قلت عند ذلك: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال: ٧٥] إنما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذلك قال: فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها.

٢٠٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه، ثنا إبراهيم بن معقل، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني مالك أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فأراد أن ينقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك إنا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة فإذا جاءك كتابي هذا فأمض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فإن نقضنا القضاء عناء معنى.

[٢٥] ـ باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر

٢٠٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الجريري (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية عن الجريري (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» قال وجلس وكان متكئاً: «ألا وقول الزور» فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا ليته سكت.

لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال ألا أنبئكم. وقال شهادة الزور ثلاثاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجاه من حديث ابن علية عن الجريري.

٢٠٣٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عنده الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور» أو قول الزور.

٢٠٣٨٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: أكبر الكبائر الإشرك بالله ثم ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال: وقال عمرو بن مرزوق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٠٣٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعاً عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال:

صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالشرك بالله» ثلاث مرات ثم تلا هذه/ الآية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٢٢]. ١٠/١٢٢

٢٠٣٨٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفرات التميمي قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار»، وقال رسول الله ﷺ: «الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنابها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاتقه».

محمد بن الفرات الكوفي ضعيف.

ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرر بن صالح أن علياً رضي الله عنه فرق بين الشهود.

[٢٦] ـ باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود

ففي الناس بر وفاجر وأمين وخائن وقد قال الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٣٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري، عن الأعمش (ح) وأنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري. أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ بحديثين وقد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال: ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر [الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر][١] المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

ـ قال حذيفة رضي الله عنه: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعته لئن كان مؤمناً ليردن على دينه ولئن كان يهودياً أو نصرانياً ليردن على ساعيه فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً لفظ حديث أبي صالح.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٠٣٨٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ علي بن الحسن الهلالي، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالاً».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد[1].

٢٠٣٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محاضر، ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم/ تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم.

١٠/١٢٣

أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش[2].

٢٠٣٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة، قال: سمعت زهدم بن مضرب يقول: سمعت عمران بن حصين

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعاً، وأخرجه في المغازي، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن مرداس، قال: يقبض الصالحون. فذكره موقوفاً. كذا ذكره المزي في أطرافه».

(٢) قال في الجوهر: «هذا من قبيل ما تقدم مراراً اقتصر فيه البيهقي على البخاري فأوهم أن مسلماً لم يخرجه، وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور، عن إبراهيم بسنده.
ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي أن عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد، فقال ليس في حديث ابن عون، عبد الله فقلت، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال رأيت أزهر جاء بكتابه ليس فيه، عن عبد الله قال عمرو بن علي: فاختلفت إلى أزهر قريباً من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه، فقال لم أجده إلا عن عبيدة، عن النبي ﷺ»

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم[١]]» قال عمران بن حصين: لا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة[٢].

[٢٧] ـ باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

٢٠٣٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالا: ثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها خيراً فقال: «وجبت» ثم مر عليه بجنازة فأثني عليه شراً فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال: «شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله في الأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٢٠٣٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى (ح) قال: وأخبرنا علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، قالا: ثنا نافع بن عمر الجمحي، ثنا أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ بالنباة أو قال بالنباوة يقول: «توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار» أو قال: خياركم من شراركم قيل: يا رسول الله بماذا؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيىء أنتم شهداء بعضكم على بعض.

[٢٨] ـ باب عدد المزكين

٢٠٣٩١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا داود بن أبي الفرات (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لهما، قالا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد».

عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا داود بن أبي الفرات الكندي، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي، قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فأثني على صاحبها/ خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بأخرى فأثني عليها خيراً فقال عمر: وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، قال أبو الأسود فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قال: قلنا وثلاثة قال: وثلاثة قال: قلنا واثنان قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد. ١٠/ ١٢٤

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[٢٩] ـ باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعي رحمه الله: لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء.

٢٠٣٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً أخبره أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» قال: عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي: أين تحب أن أصلي من بيتك قال: فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» قال: الله ورسوله أعلم قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»، قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن

محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فالنبي ﷺ لم يقبل قول الواقع في مالك بن الدخشن بأنه منافق حتى تبين له من أين يقول ذلك لما بينه لم يره نفاقاً فرد عليه قوله.

٢٠٣٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله أعلم.

[٣٠] ـ باب ما يقول في لفظ التعديل

٢٠٣٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن عبد الرحمن زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا فقال: هو جائز الشهادة له وعليه.

وقد مضى في حديث السهو في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فأنت/ عندنا العدل الرضا فماذا سمعت. ١٠/١٢٥

٢٠٣٩٥ ـ وفيما روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي أسامة ويزيد بن الصعق بن حزن عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق» أخبرناه أبو بكر السليماني أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره قال: وقال أحدهما عن الرجل.

[٣١] ـ باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة

٢٠٣٩٦ ـ استدلالاً بما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله كيف أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

٢٠٣٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال لك جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت».

٢٠٣٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو عاصم عن أبي عباد، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر رجل برسول الله ﷺ يسأله فقال: كيف أنت يا عبد الله أتعرفه قلت نعم قال: ما اسمه قلت: لا أدري قال: فأين منزله قال: قلت لا أدري قال: فليس هذه بمعرفة كذا قال.

٢٠٣٩٩ ـ ورواه أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال: من يعرفه فقال: رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه قال: ليست تلك بمعرفة. أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره مرسلاً وهو الصحيح[1].

٢٠٤٠٠ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الفضل بن زياد، ثنا شيبان عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر، قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن

---

(١) قال في الجوهر: «الذي في مراسيل أبي داود أن ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلاً، وكذا ذكر المزي في أطرافه، ولعل الكاتب أسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي».

يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه قال: بالعدالة والفضل فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال: لا، قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق قال: لا، قال: لست/ تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك[1]. ١٠/١٢٦

[٣٢] ـ باب اتخاذ الكتاب

٢٠٤٠١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾. قال: كان للنبي ﷺ كاتب يدعى السجل.

٢٠٤٠٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي ﷺ.

٢٠٤٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال: أصبت وأحسنت اللهم وفقه. فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره.

٢٠٤٠٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال: قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله ﷺ قال: عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم.

٢٠٤٠٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب

---

(١) الحديث رقم (٢٠٤٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٦٩).

عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأ لأمانته عنده ثم استكتب أيضاً زيد بن ثابت. [فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضاً وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت](١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لإنسان كتاباً يقطعه أمر جعفراً أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب.

[٣٣] ـ باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

٢٠٤٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى، ثنا الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم.

[٣٤] ـ باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا في كتاب السير عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لن أستعين بمشرك واللفظ عام.

/ ٢٠٤٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [(ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد](٢) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر ـ وقال أبو داود إلا نصف شهر. حتى ١٠/١٢٧

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

حذقته قال أبي فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه.

٢٠٤٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فأتوا الحسن فقالوا: إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال: نعم أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فإنه يقول: لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾ [آل عمران: ١١٨].

٢٠٤٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني إملاء، أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خوّنهم الله عز وجل.

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرىء بالكوفة قالا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد عن أسباط، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١] قال أبو موسى: والله ما توليته إنما كان يكتب قال: أما وجدت

في أهل الإسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله فأخرجه(١).

[٣٥] ـ باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي

٢٠٤١٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير ثنا مالك، حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه ـ فذكر حديث القسامة وفيه قال: فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا أنه والله ما قتلناه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح/ كما مضى. ١٠/١٢٨

وروينا عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أرض جهينة.

وروينا في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن.

٢٠٤١١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري.

٢٠٤١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضي الله عنه معه ومع غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر رضي الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضي الله عنه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول: اللهم لا فقال عمر رضي الله عنه: لا أريد، وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة».

رحلك ثم قال: ائتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الأغراض وألقوا الركب وانزوا نزواً وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزي العجم وإياكم ولبس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ووضع أصبعه السبابة والوسطى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وأخرجه البخاري مختصراً كما مضى.

[٣٦] ـ باب ختم الكتاب

٢٠٤١٣ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله قال أنس: فكأنما انظر إلى بياضه في يده.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجاه من حديث غندر عن شعبة.

٢٠٤١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ﷺ وقال: لا تنقشوا عليه.

٢٠٤١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال: إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ـ/[٣٧] ـ باب الاحتياط في قراءة الكتاب والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

١٠/١٢٩

وقد قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن.

٢٠٤١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهيل بن زياد القطان، ثنا

إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير قال: قال مطرف بن عبد الله، احترسوا من الناس بسوء الظن.

قال الشيخ رحمه الله: وروي ذلك عن أنس بن مالك مرفوعاً والحذر من أمثاله سنة متبعة.

٢٠٤١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثنيه ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال: «دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال: «التمس صاحباً قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال: قلت: أجل قال: فأنا لك صاحب قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً قال: فقال لي: من؟ فقلت عمرو بن أمية الضمري قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري فلا تأمنه» قال: «فخرجنا حتى إذا كنا بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي قلت راشداً فلما ولى ذكرت قول النبي ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط قال: وأوضعت فسبقته فلما رآني أن قد فته انصرفوا وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة قال: قلت: أجل ومضينا حتى إذا قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٢٠٤١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢٠٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد عن يونس عن الحسن، أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها».

وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب أن أبا قلابة «كان يكره أن يشهد على الصحيفة المختومة قال: لعل فيها جوراً».

٢٠٤٢٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سعيد، ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال: اشهدوا على ما فيها قال: لا يجوز حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال: وحدثنا يعقوب، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا محمد بن يوسف قال: «سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال: اشهدوا بما فيها قال: كان ابن أبي ليلى يبطلها» قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له.

[٣٨] ـ باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٢٠٤٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي ﷺ على البحرين كان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

١٠/ ١٣٠ / ٢٠٤٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين «أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ».

٢٠٤٢٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين أنبأ أبو عمرو، ثنا حنبل، ثنا علي يعني ابن الجعد، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة «أن أبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدآ بأنفسهما».

٢٠٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردي قالا: أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، ثنا داود بن حسين، ثنا قتيبة، ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ» كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله ﷺ.

٢٠٤٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو سلمة المنقري، ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه بوكيل» فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر خشبة حين

حل الأجل فجعل المال في جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان إني قد دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل لي وذكر الحديث.

[٣٩] ـ باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب

٢٠٤٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ ابن عون عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب إلى معاوية من عبد الله بن عمر».

٢٠٤٢٧ ـ وأخبرنا ابن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له: أتبدأ باسمه؟ قال: وما علي أن يقضي الله حاجة أخي المسلم وأبدأ باسمه.

٢٠٤٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبي إسحاق بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون (ح)، وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا أبو الأشعث، ثنا سليم بن أخضر، أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر: مه أسماء الله له.

٢٠٤٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل، ثنا سريج، ثنا حماد بن سلمة قال: قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول: يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان.

[٤٠] ـ باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب

٢٠٤٣٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى.

قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع.

٢٠٤٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن

١٠/ ١٣١ محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن/ سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث قال فيه قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه. قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ وأمر به فقرىء فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم كما مضى.

[٤١] ـ باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً

٢٠٤٣٢ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو غسان، ثنا زهير (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال: ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال: إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٢٠٤٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ علي بن عبد العزيز أن أبا عمر الحوضي حدثهم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: قدم علينا أنس بن مالك رضي الله عنه المدينة فحدثنا، أن رسول الله ﷺ أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتاباً فقالوا: لا حتى تعطي إخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني[١].

[٤٢] ـ باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

٢٠٤٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا الحارث بن منصور، ثنا إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري من هذا الطريق أيضاً فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد».

عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقيعة في رسول الله ﷺ قال: فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي ﷺ: اشهدوا أن دمها هدر.

[٤٣] ـ باب القسمة

٢٠٤٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو خليفة، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس فعجلوا/ ١٠/١٣٢ فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة وأخرجاه من أوجه أخر عن سعيد.

٢٠٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي، ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا: ثنا أبو أسامة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٢٠٤٣٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن علي، ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

٢٠٤٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس وقسم ثمانية عشر سهماً تجمع ثمانية عشر رجلاً يضرب كل رجل بمائة رجل.

٢٠٤٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف أخي بني حارثة قال: لما أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء أحد بني سلمة وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

٢٠٤٤٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم.

[٤٤] ـ باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: قد روينا في سهم المصالح سهم النبي ﷺ أنه كان لنوائبه ونوائب الناس.

٢٠٤٤١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال: دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط به وقال: لا أمسي وفيك درهم فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال: إن شاء ولكنه سحت.

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل لأحد أن يعطى السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله.

قال الشيخ رحمه الله إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به.

وقيل عنه عن أبيه عن علي رضي الله عنه كما

١٠/١٣٣ ٢٠٤٤٢ ـ أخبرنا/ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن

أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل: لو أعطيته شيئاً قال: إن شاء وهو سحت[١].

[٤٥] ـ باب ما لا يحتمل القسمة

٢٠٤٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

٢٠٤٤٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار[٢].

هذا مرسل وقد رويناه في كتاب الصلح موصولاً.

٢٠٤٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا الأحوص بن جواب أبو الجواب، ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه[٣].

قال الشافعي رحمه الله في القديم: وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى.

٢٠٤٤٦ ـ فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ محمد بن أحمد الرياحي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) قال في الجوهر: «إلا القول فيه إذ لا يلزم من عدم الاحتجاج به ضعفه، وقد أطلق ابن معين والدارقطني عليه أنه ضعيف، وكذبه أبو بكر بن عياش، وقال الجوزجاني زائغ».

(٢) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليه في «باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم».

(٣) قال في الجوهر: «فيه هذه المولاة المجهولة، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

وكذا أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب وكذا أخرجه البيهقي فيما مضى في أبواب لا ضرر ولا ضرار من أبواب الصلح».

لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول: لا يبعض على الوارث.

٢٠٤٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله: لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليه أو على بعضهم يقول فلا يقسم. والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الإعضاء يقال: عضيت اللحم إذا فرقته.

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة.

٢٠٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف، ثنا يعقوب بن كعب،/ ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار. ١٠/١٣٤

قال الشيخ أحمد رحمه الله: وهذا مرسل.

جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

[٤٦] ـ باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم

٢٠٤٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ الظلم ظلمات يوم القيامة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز.

٢٠٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى

ومحمد بن عيسى بن السكن قالا: ثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

٢٠٤٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان المقري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا عمران القطان عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برىء الله منه وألزمه الشيطان».

٢٠٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) قال: وحدثنا علي بن حمشاذ، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة» وروى عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبي ﷺ مرسلاً أنه لما استعمل علياً رضي الله عنه على اليمن قال له: قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي.

٢٠٤٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن إبراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال: سمعت عمر رضي الله عنه وإن إحدى إصبعي لفي جرحه هذه أو هذه وهو يقول: يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناس عليكم إنما أخافكم على الناس إني قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل في الحكم العدل في القسم وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم.

٢٠٤٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا معاوية بن حفص، ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضياً فدخل عليه رجل من الأشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة: أسألك أن تدخل أصبعك في هذه النار قال: سبحان الله قال: أفبخلت علي بأصبع من أصابعك في هذه النار وسألتني جسمي أو قال:

كله في نار جهنم[١].

١٠/ ١٣٥

ـ/ [٤٧] ـ باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما

٢٠٤٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري، وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة.

٢٠٤٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

٢٠٤٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبد الله بن صالح المقري ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير، حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده.

رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي بإسناده وقال في إشارته ولحظه وكلامه.

٢٠٤٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده».

٢٠٤٥٦ ـ وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر.

هذا إسناد فيه ضعيف.

٢٠٤٦٠ ـ والاعتماد على ما حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك.

٢٠٤٦١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن يزيد بن رومان قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية وإنه يوشك أن يكون للناس نفرة عن سلطانهم وإني أعوذ بالله أن يدركني وإياكم ضغائن محمولة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار.

٢٠٤٦٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي رواحة يزيد بن أيهم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا/ بالحق ولو ساعة من نهار. ١٣٦/١٠

٢٠٤٦٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة القرشي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا سيار، ثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي علي عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر

فراشه فقال: ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء.

٢٠٤٦٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال: جاء ابن أبي عصيفير إلى شريح يخاصم رجلاً فجلس معه على الطنفسة فقال له: قم فاجلس مع خصمك فإن مجلسك يريبه فغضب ابن أبي عصيفير فقال له شريح: قم فاجلس مع خصمك إني لا أدع النصرة وأنا عليها لقادر.

٢٠٤٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي بن الخزاز، ثنا أسيد بن زيد الجمال، ثنا عمرو بن شمر (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد بن الخراساني، ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون، ثنا إبراهيم بن حبيب، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحوهم ولا ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال: فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني قال: فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل

المشركين. هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال: يا شريح لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له ألفين وأصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه.

وروي من وجه آخر أيضاً ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي[١].

[٤٨] ـ باب القاضي لا ينهر الخصمين

٢٠٤٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين ابن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر فقالت: إني أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به.

رواه مسلم في الصحيح عن/ هارون بن سعيد الأيلي. ١٠/١٣٧

[٤٩] ـ باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

٢٠٤٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجري وغلام من الأنصار فنادى المهاجرين يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله ﷺ قال: ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر أو كلمة نحوها وإن كان مظلوماً فلينصره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

[٥٠] ـ باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

٢٠٤٦٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء التسعين بعد المائة من الأصل».

عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر: هي أرضي أزرعها قال: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: إنه ليسَ يبالي ما حلف عليه قال ليس لك فيه إلا ذلك قال: فلما ذهب ليحلف قال: أما إنه إن حلف على ماله ظلماً ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد.

قال الشيخ رحمه الله: وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عبدان بكسر العين وبباء معجمة من تحتها بواحدة.

٢٠٤٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي قال: فما زلت بعد قاضياً.

[٥١] ـ باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه

لما مضى من الأمر بالتسوية بينهما وروي فيه أثر بإسناد فيه ضعف.

٢٠٤٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصماً له فقال له علي رضي الله عنه أخصم أنت؟ قال: نعم قال: فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه.

تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا.

٢٠٤٧١ ـ وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده أياماً ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضي الله عنه تحول عن منزلي فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه.

٢٠٤٧٢ ـ وقرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود/ بـن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود ١٠/١٣٨ الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

[٥٢] ـ باب لا يقبل منه هدية

٢٠٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إلي فقال رسول الله ﷺ فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ـ قال أبو حميد ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى أننا لننظر إلى عفرة إبطيه قال أبو حميد: قد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٢٠٤٧٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا: ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول».

٢٠٤٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطاً فهو يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار: كأني أراه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال: وأنا أقوله من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل.

٢٠٤٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو زياد الفقيمي، حدثني أبو حريز أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور قال: فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهدي فإنها رشوة.

٢٠٤٧٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن علي المقري، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج المصري، أنبأ أبي، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، ثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال: من أين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت: بعث بهما إليّ فلان فقال: قاتل الله فلاناً إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي فاجتبذهما اجتباذاً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليها الصوف وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

[٥٣] ـ باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق

٢٠٤٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني خالي/ الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي(١). ١٠/١٣٩

٢٠٤٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر.

٢٠٤٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس

---

(١) الحديث رقم (٢٠٤٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٧٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٧).

محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت فقال: هي الرشا فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

٢٠٤٨١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت[1].

[٥٤] ـ باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حقاً

٢٠٤٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال: ثنا وكيع، ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلي سبيله.

٢٠٤٨٣ ـ وأخبرنا ابن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا زيد، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك.

[٥٥] ـ باب القاضي يقدم الناس الأول فالأول فللأول حق السبق والسبق أصل في الشريعة

وروينا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ منى مناخ من سبق، وعن أسمر بن مضرس عن النبي ﷺ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له يريد به إحياء الموات.

٢٠٤٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب عن الزهري

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: ادع لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال: اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال النبي ﷺ سبقك بها عكاشة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجاه من حديث يونس عن الزهري.

١٠/١٤٠

ـ/ [٥٦] ـ باب من دعي إلى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾ [النور: ٤٨].

٢٠٤٨٥ ـ وفيما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، ثنا [أبو الحسين الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا][١] مسلم بن إبراهيم، ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم، هذا مرسل.

[٥٧] ـ باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب

٢٠٤٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أقضي بينهم وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي: يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً. كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة.

٢٠٤٨٧ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنبأ شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد.

وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعاً(١).

وبمعناه رواه غير شريك.

/٢٠٤٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ١٠/ ١٤١ ثنا أبو داود، ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا، ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي: إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد.

[٥٨] ـ باب من أجاز القضاء على الغائب

٢٠٤٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن هشام (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالا: ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ

---

(١) قال في الجوهر: «ظاهر الوجه الأول أنه ولو حضر أحدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر، فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين، والبيهقي وأصحابه تركوا الوجه الأول بل تركوا الثاني أيضاً، إذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

فمقتضى الحديث أنهما إذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله، أنه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم، وقال الخطابي الحديث دليل على أنه لا يقضي على غائب، لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر، دل على أنه في الغائب الذي لم يسمع قوله أولى بالمنع، لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز قال إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه. وروى الشعبي، عن شريح أنه كان لا يقضي على غائب وهو قول النخعي.

فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف. لفظ حديث عبد العزيز[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٢].

٢٠٤٩٠ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج إلا أنه قد ادان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه.

[٥٩] ـ باب ما يفعل بشاهد الزور

٢٠٤٩١ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه.

ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده وأقامه للناس.

٢٠٤٩٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدل.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٧٧) والشافعي في المسند (٢٦٦، ٢٨٨) والبخاري في صحيحه (٧/ ٨٥) والدارمي في سننه (٢/ ١٥٩) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٤).

(٢) قال في الجوهر: «قد قدمنا في كتاب النكاح أن هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه ﷺ، ومما ذكره البيهقي في آخر الباب [رقم ١٩٥٨٠] ليس فيه أن الأسيفع كان غائباً، فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى».

٢٠٤٩٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن/ مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه وطاف به بالمدينة. ١٠/ ١٤٢

٢٠٤٩٤ ـ قال: وثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطأة عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.

هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأوليان موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله أعلم.

وقد روينا في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله والأخذ به أولى وبالله التوفيق.

٢٠٤٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن: قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال: لا.

وهذا أيضاً منقطع.

٢٠٤٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال: أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد.

٢٠٤٩٧ ـ وبإسناده قال: ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا.

[٦٠] ـ باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه

٢٠٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن أحمد بن نصر قالا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ من ذلك جناح فقال رسول الله ﷺ خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك[١].

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام.

٢٠٤٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه» قلت: يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال: أعطها فإنها محقة ـ لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فإنها صادقة.

٢٠٥٠٠ ـ وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله إلا أنه لم يسم كم ترك.

---

(١) قال في الجوهر: قد ذكرنا قريباً أنه كان فتوى، وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب.

وفي التمهيد: ومما احتج به من ذهب إلى هذا ما رويناه من طرفه عن عروة، وعن مجاهد جميعاً بمعنى واحد أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا، فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر.

ثم إن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام.

قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر ـ قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو سفيان ومحمد والشافعي.

٢٠٥٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث/ عن عقيل عن ابن شهاب عن ١٠/١٤٣ عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنهما منها شيئاً.

وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[٦١] ـ باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه(١)

٢٠٥٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة. وهذا فيما لم يقع له به علم من قبل.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه أحاديث وآثار وأغفل في هذا الباب حديثاً أخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لكم كذا وكذا، فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال لكم كذا وكذا فرضوا، فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا نعم فخطب رسول الله ﷺ، فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم، فقالوا: لا فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم، فقالوا نعم فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال أرضيتم قالوا نعم.
وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

٢٠٥٠٣ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني (ح)، وأخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هو قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري.

٢٠٥٠٤ ـ أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفامي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا/ أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله هذا قد غلبني على أرضي قد كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا نبي الله إنه ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال: ليس لك إلا ذلك قال: فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلماً فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض. ١٠/١٤٤

هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة.

ورواه عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه إلا ذلك.

وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الأحوص ليس لك منه إلا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وإنما ينفي أن يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين والله أعلم.

٢٠٥٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب

عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري.

٢٠٥٠٦ ـ قال: وحدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: أصبت.

٢٠٥٠٧ ـ قال: وحدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: لا أكون أنا أول الأربعة.

٢٠٥٠٨ ـ قال: وحدثنا سفيان، حدثني ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضياً فقال: أتي شريح في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك وهذه الآثار منقطعة غير أثر شريح.

٢٠٥٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن أبي حصين قال: قال شريح: القضاء جمر فارفع الجمر عنك بعودين.

[٦٢] ـ باب القاضي لا يحكم لنفسه

٢٠٥١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن سيار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال: فأتوه قال فقال: عمر رضي الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه قال: فقال هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلساً قال: فقصا عليه القصة قال: فقال زيد لأبي اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى/ لا يكون لي عندك على أحد فضيلة. ١٤٥/١٠

[٦٣] ـ باب ما جاء في التحكيم

٢٠٥١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود قال: ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن مقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ

فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال: فمن أكبرهم قال: قلت: شريح قال: فأنت أبو شريح.

٢٠٥١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضي الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم وذكر الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

[١] ـ باب الأمر بالإشهاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال الشافعي رحمه الله: الذي يشبه والله أعلم وإياه اسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتماً واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تبايع: ﴿فاكتبوه﴾ ثم قال: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصي من تركه والله أعلم.

٢٠٥١٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار، ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن مروان (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الصوفي وهو أحمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن مروان، ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: هذه نسخت ما قبلها.

٢٠٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال: ﴿وإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: إن أشهدت فحزم وإن ائتمنته ففي حل وسعة.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ عن

النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة.

٢٠٥١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي والحسن بن علي بن ١٠/١٤٦ زياد قالا: أنبأ إسماعيل بن أبي أويس حدثني/ أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلّا بعته فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعت منك قال: لا والله ما بعتكه قال: بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً أني بايعتك فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد قال: بتصديقك فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين(١).

٢٠٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الأستاذ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق، قالا: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت [حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت](٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال: صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه(٣).

(١) الحديث رقم (٢٠٥١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٧٩) وأبو داود في سننه (٣٦٠٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وظاهره يقتضي أنهم لو شعروا أنه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه، وذلك شأن المؤمنين، ولم لا فيما بأيدينا من الكتب المشهورة أن ذلك كان بأمر بعض المنافقين».

قال الشافعي رحمه الله: فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة.

[٢] ـ باب الاختيار في الإشهاد

٢٠٥١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥].

٢٠٥١٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢] إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله تبارك وتعالى أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره فقال: يا رب من هذا قال: هذا ابنك داود قال: يا رب فما عمره قال: ستون سنة قال: يا رب زد في عمره قال: لا إلا أن تزيده من عمرك قال: وما عمري قال: ألف سنة قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة قال: وكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنه قد وهبته لابنك داود قال: ما وهبت لأحد شيئاً فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته.

٢٠٥١٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن/ سلمة فذكر معنى هذا ١٠/١٤٧ الحديث إلا أنه قال في أوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ، وقال في آخره فأكمل لآدم ألف سنة ولداود مائة سنة.

٢٠٥٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له: يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلا ملأ

منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم. وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال: أي رب ما هؤلاء قال: هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوأهم أو قال من أضوئهم لم يكتب له إلا أربعون سنة فقال: أي رب زد في عمره قال ذاك الذي كتب له قال: فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال: أنت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها. وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود».

[٣] ـ باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤].

٢٠٥٢١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى.

٢٠٥٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، ثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيدكم إنه غيور وأنا أغير منه والله أغير مني».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨٠) والشافعي في الأم (٦/ ١٣٧).

٢٠٥٢٣ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى سل علياً رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتله فسأله أبو موسى فقال له علي رضي الله عنه: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك قال: كتب إلي معاوية في أن أسألك عنها قال: أنا أبو حسن إن جاءنا بأربعة شهداء وإلا دفع برمته قال يحيى بن سعيد يقتل.

قال الشيخ رحمه الله: وقد مضى من حديث مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد.

قال الشافعي رحمه الله:/ وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة. ١٠/١٤٨

٢٠٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال: رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فأمر بهم فجلدوا[1].

[٤] ـ باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٦٥].

٢٠٥٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي بن راشد، أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا. وذكر الحديث.

٢٠٥٢٦ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو علي

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨١).

حامد بن محمد الرفاء الهروي، ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد القومسي، ثنا عبد الرحمن بن يونس، ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن نكحت فنكاحها باطل».

وروينا في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورويناه عن ابن عباس.

والذي رواه حجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج بن أرطأة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح وبالله التوفيق.

٢٠٥٢٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس عن الحسن أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الإطلاق.

٢٠٥٢٨ ـ قال: وحدثنا هشيم، أنبأ شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال: والطلاق من أشد الحدود.

[٥] ـ باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالاً أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال في سياقها ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٥٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن» قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين/ تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».

١٠/١٤٩

٢٠٥٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي، أنبأ الليث بن سعد. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فقالتِ امرأة منهن جزلة: ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح[١].

[٦] ـ باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً

٢٠٥٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك.

٢٠٥٣٢ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأ سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٢٠٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره بإسناده

---

(١) قال في الجوهر: «أغفل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين وفيه: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. الحديث. وقد ذكره البيهقي في أوائل كتاب الحيض».

(٢) الحديث رقم (٢٠٥٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨٣) والبخاري في صحيحه (٩/ ٣٢) وأبو داود في سننه (٣٥٨٣) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٠).

ومتنه إلا أنه قال: فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢٠٥٣٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم يعني ابن زكريا، ثنا ابن اشكاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم/ فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها». ١٠/ ١٥٠

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب.

٢٠٥٣٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه فانظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبه بين بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجاه عن قتيبة عن الليث.

٢٠٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم.

٢٠٥٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن كناسة، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي

العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته.

٢٠٥٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراماً.

[٧] ـ باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

٢٠٥٣٩ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مجالد عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال، قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول الكافة.

١٠/١٥١

ـ/ [٨] ـ باب ما جاء في عددهن

٢٠٥٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح.

٢٠٥٤١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال.

٢٠٥٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر، ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

٢٠٥٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن الحسن، ثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا: ثنا وهب بن بقية، ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش فذكره بنحوه.

قال أبو الحسن الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول.

٢٠٥٤٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها.

هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٨٨) وابن ماجة في سننه (٤٠٠٣).

ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه، فذكره قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل.

قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا[1] إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه[2].

-/ [٩] - باب شهادة القاذف

١٠/١٥٢

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٤، ٥].

قال الشافعي رحمه الله: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه[3] إلا أن يفرق بين ذلك خبر.

(١) قال في الجوهر: «في المحلى لابن حزم، قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح، عن ابن عباس، وعن علي، وعن عثمان أميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري، وقال ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقال عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن جريج، قال ابن شهاب: مضت السنة فذكره بمعناه وقال أيضاً، عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وقال أيضاً أنا الأسلمي، أخبرني إسحاق، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه أيضاً بسنده، عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم، اجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة.

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

(٣) قال في الجوهر: «كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية، عن ابن المسيب وعكرمة، عن الزهري، وإليه ذهب أكثر أهل العراق، وفي المحلى لابن حزم، روينا من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح، عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه، ومسروق وعكرمة في أحد قوليه أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبداً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان».

قال الشافعي رحمه الله: وإن فيه لحديثاً.

٢٠٥٤٥ ـ فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي رحمه الله: فقلت له فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد بن المسيب[1] غير شك.

قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمي سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته[2].

٢٠٥٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك.

٢٠٥٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته[3].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٠).

(٢) قال في الجوهر: «فيه ثلاثة أشياء ـ أحدها ـ أنه تقدم غير مرة أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (أن روايته عنه مرسلة).

الثاني ـ أن ابن عيينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري، وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس، فكأنه روى ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب.

الثالث ـ أن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله ـ وهذا سند صحيح على شرط مسلم ـ.

(٣) الحديث رقم (٢٠٥٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٢).

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكرة.

قال الشيخ: وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل شهادتكم قال: فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب قال: وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته.

٢٠٥٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عمرو بن محمد عن قيس، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن ابن/ عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب. ١٠/١٥٣

٢٠٥٤٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] ثم قال يعني: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

٢٠٥٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال: تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد(١).

٢٠٥٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف: إن تاب قبلت شهادته.

٢٠٥٥٢ ـ قال: وحدثناه سعيد، ثنا هشيم، أنبأ عبد الملك عن عطاء، قال:

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٣).

يقبل الله توبته وأرد شهادته؟

٢٠٥٥٣ ـ قال: وثنا شعبة، ثنا شريك عن أبي حصين، عن الشعبي قال: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

ـ قال: وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته.

٢٠٥٥٤ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان عن مسعر، عن رجل، عن عبد الله بن عتبة قال: إذا تاب قبلت شهادته.

ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ جويبر عن الضحاك أنه كان يقول إذا تاب قبلت شهادته.

٢٠٥٥٥ ـ قال: وثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ حصين قال: رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالريبة فلما فرغ من ضربه أحدث توبة قال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته.

قال الشيخ: وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف.

٢٠٥٥٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته فقالا: نعم إذا ظهرت منه التوبة ـ وعن ابن شهاب أنه سئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال: نعم إذا ظهرت منه التوبة ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٥] فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته.

٢٠٥٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المديني عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه ـ فذكر الحديث بطوله وفيه قالت: فتشهد تعني النبي ﷺ ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن

كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه. وذكر الحديث في نزول الآيات في براءتها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

/٢٠٥٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا ١٠/ ١٥٤ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول الندم توبة؟ قال: نعم.

٢٠٥٥٩ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل قال: كنت مع أبي إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة».

٢٠٥٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله، أنه قال: الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له.

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته.

٢٠٥٦١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب بن خالد، ثنا معمر عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم والله أعلم.

وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية.

٢٠٥٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا عتبة الخولاني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

٢٠٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا أبو كريب، ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار، عن عاصم الحداني، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

هذا إسناد فيه ضعف، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي ﷺ.

٢٠٥٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الأغر عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى الله عز وجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول: إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك».

٢٠٥٦٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] قال: هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه.

١٠/١٥٥ /٢٠٥٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] قال: يتوب من الذنب ثم لا يعود.

تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق.

٢٠٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكادي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: ما من ذنب إلا وأنا أعرف توبته قالوا له: يا أبا عبد الرحمن وما توبته؟ قال: أن يتركه ثم لا يعود إليه.

[١٠] ـ باب من قال لا تقبل شهادته

٢٠٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيـى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه».

٢٠٥٦٩ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قزعة بن سويد، ثنا المثنى بن الصباح، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه.

آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما[١].

وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم.

وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين.

٢٠٥٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، ثنا موسى بن أيوب النصيبي (ح) قال: وثنا أبو أحمد قال: وثنا عبد الرحمن بن إسحاق بدمشق، ثنا دحيم قالا: ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».

يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف.

٢٠٥٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقي ثنا

---

(١) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية. فقد تابع الحجاج وهو ابن أرطأة آدم والمثنى، والحجاج أخرج له مسلم مقروناً بآخر».

سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الأعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب وقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد».

قال علي: يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف.

قال الشيخ: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٠٥٧٢ ـ حدثناه أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد [بن محمد][1] بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره فقال فيه والمسلمون عدول/ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة. ١٠/١٥٦

وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك.

وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله أعلم.

٢٠٥٧٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربه.

٢٠٥٧٤ ـ حدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم قال: وأنبأ يونس عن الحسن قالا: لا تقبل شهادته أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربه.

٢٠٥٧٥ ـ قال: وثنا سعيد، ثنا شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته.

٢٠٥٧٦ ـ قال: وثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ عبيدة عن إبراهيم في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[١١] ـ باب شهادة المقطوع في السرقة

٢٠٥٧٧ ـ روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى، عن عفان عن حماد، عن قتادة وحميد، عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده وكان جائز الشهادة: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد [أنبأ أبو الحسن النسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي][1] ثنا أبو داود فذكره.

[١٢] ـ باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [يوسف: ٨١] وقال في قصة إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ [يوسف: ٨١] قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم.

٢٠٥٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال: وكان متكئاً فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا ليته سكت.

رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن إسماعيل.

٢٠٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عمرو بن مالك البصري، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومى رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس».

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم.

٢٠٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن ناساً يدعونني يشهدونني وأكره ذاك قال اشهد بما تعلم[١].

١٥٧/١٠ ـ/ [١٣] ـ باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

قال الشيخ: وهي الأفعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة.

٢٠٥٨١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلاً يسرق فقال: أسرقت؟ قال لا، [قال والله الذي لا إله إلا هو[٢] قال] والله الذي لا إله إلا هو قال: فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري. أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم بن طهمان.

قال الشافعي ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه.

٢٠٥٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسحاق بن سعيد، حدثني أبي قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن أنت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة فأمر بمعرفة الأنساب، والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار ولا يمكن في أكثرها العيان».

٢٠٥٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

ببغداد، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا أبو غسان، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه، عن أبي إسحاق أنه سمع الأسود يقول: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ مما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ.

أخرجاه في الصحيح من حديث إبراهيم بن يوسف.

٢٠٥٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قدمنا من اليمن فمكثنا حيناً ولا نرى إلا وابن مسعود وأمه من أهل بيت النبي ﷺ لكثرة دخولهم ولزومهم له.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

وفي هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر.

٢٠٥٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وأخبرنا أبو النضر الفقيه واللفظ له، ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا: [ثنا محمد بن رمح قالا][1] ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصر عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز إلا يداً بيد».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح فأخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم أمثلة كثيرة قال الشافعي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رحمه الله وبهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت [شيئاً][(١)] معاينة أو معاينة وسمعاً ثم عمي فتجوز شهادته قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت.

٢٠٥٨٦ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا/ الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون: إن علياً رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها. ١٠/١٥٨

٢٠٥٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى.

قال الشافعي: وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد يشهد عليه.

٢٠٥٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنبأ أحمد بن نصر بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا وكيع بن الجراح، حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال: قلت للشعبي أو سمعت رجلاً قال للشعبي: أعرف نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة قال: لا تشهد إلا على ما تعرف فإن الناس قد ينقشون على الخواتيم.

٢٠٥٨٩ ـ قال: وحدثنا علي، ثنا أزهر بن سعد، ثنا ابن عون قال: قلت لإبراهيم أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة فقال: قال الله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦].

[١٤] ـ باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ١٣٥] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى﴾ الآية: [المائدة: ٨] وقال: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الآية أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة.

٢٠٥٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [المائدة: ١٣٥] قال: أو آبائكم أو أبنائكم ولا تحابوا غنياً لغناه ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته وذلك قوله: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] وفي قوله: ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ [المائدة: ١٣٥] فتذروا الحق فتجوروا.

٢٠٥٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [المائدة: ١٣٥] تلووا يقول: تبدلوا الشهادة أو تعرضوا يقول تكتموها.

٢٠٥٩٢ ـ أخبرنا علي أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني بن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال: حدثني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في لله لومة لائم.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبادة بن الوليد.

٢٠٥٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت كديراً الضبي قال أبو إسحاق: سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر قال أبو داود وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: قل العدل وأعط الفضل قال: فإن لم أطق ذاك؟ قال: فأطعم الطعام وأفش السلام قال: فإن/ لم أطق ذاك أو أستطع ذاك؟ قال: فهل لك من إبل؟ قال: نعم فانظر بعيراً من إبلك وسقاء وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبّاً فاسقهم فإنك لعلك أن لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

١٥٩/١٠

[١٥] ـ باب ما جاء في خير الشهداء

٢٠٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وهذا والله أعلم في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته.

وبمعناه ذكره مالك بن أنس [ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمن فوقه.

٢٠٥٩٥ ـ ورواه أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وأخبرني خارجة بن زيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: أخبرني زيد بن خالد سمع النبي ﷺ، فزاد خارجة بن زيد في إسناده: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبي بن عباس فذكره.

٢٠٥٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا هاشم بن الجنيد أبو صالح البذشي القومسي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادة فلا يقول: لا أشهد بها إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي هذا موقوف وهو الصحيح.

وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٨٩٥) والترمذي في سننه (٢٢٩٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٥٥٧) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٣٨).

قال في الجوهر: «الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند، عن أبي عمرة، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم، عن مالك، وقال عن أبي عمرة وقال الترمذي أكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة، واختلف على مالك فروى بعضهم، عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم، عن أبي عمرة وابن أبي عمرة أصح عندنا لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد وقد روي، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول.

٢٠٥٩٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن.

هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه.

[١٦] ـ باب كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

٢٠٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسين محمد بن أحمد/ بن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال: قال عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال: ولا أدري قال: في الثالثة أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته. ١٠/ ١٦٠

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم.

٢٠٥٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن.

قال أبو الفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: يحلفون ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام عن أبيه.

٢٠٦٠٠ ـ وقد حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن

حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن.

هكذا رواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه إن كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة[١].

[١٧] ـ باب ما على من دعي ليشهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦٠١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم وخالد وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: إذا دعي ليشهد، وإذا دعي ليقيمها كلاهما زاد فيه غيره عن الحسن فإن الناس كلهم لو أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعاً كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي أخرج من تخلف من المأثم والله أعلم.

[١٨] ـ باب ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٠٦٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: إن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان إنا على حاجة فيضار بهما فقال: قد أمرتما أن تجيبا فلا يضارهما.

٢٠٦٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: من احتيج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي ثم

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

قال بعد هذا: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فنهاه الله عز وجل وقال: ﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني بالفسوق المعصية.

/ ٢٠٦٠٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قرأ عمر رضي الله عنه ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي فيقول أنا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول: لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول إني مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول: لا أريد إلا أنت ليشهد غيره. ١٠/١٦١

ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان.

٢٠٦٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ إسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول: يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه.

٢٠٦٠٦ ـ قال: وأنبأ عبد الوهاب، أنبأ إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته.

قال: وأنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك.

[١٩] ـ باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل.

٢٠٦٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد في قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال من الأحرار.

٢٠٦٠٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود بن أبي هند قال: سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة قال: ليس بشيء فقلت: أليس الله سبحانه يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣] أفليست من النساء فقال: والله عز وجل يقول: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] أفتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد رحمه الله أن مطلق الخطاب يتناول الأحرار والله أعلم.

وقال أبو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازها شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء.

[٢٠] ـ باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

قال الشافعي رحمه الله: قول الله عز وجل: ﴿من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من نرضى.

قال الشيخ: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ.

قال الشافعي: فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها.

٢٠٦٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز.

٢٠٦١٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا: أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة إنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه/ إن الله عز وجل يقول: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا من نرضى لا تجوز. ١٠/١٦٢

٢٠٦١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال: قال الله عز وجل: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] أوليسوا ممن نرضى قال: فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحري إن سئلوا أن يصدقوا قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.

٢٠٦١٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يَقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

[٢١] ـ باب من رد شهادة أهل الذمة

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأشهدوا ذوَي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل إن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين[1].

---

(١) قال في الجوهر: «الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾، ثم قال ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ فلما أمرنا بذلك إذا تداينا علمنا أن المراد الشهادة على المسلمين، وقال تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الآية ثم قال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فهذا أيضاً على طلاق المسلمين.
وأخرج الطحاوي، عن أحمد بن أبي عمران، ثنا أبو خيثمة، ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ائتوني بأربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد ـ ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالد فإن مسلماً انفرد به وقال ابن ماجة، ثنا محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ـ وهذا السند على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بأن (غير مجالد رواه عن الشعبي، عن شريح من قوله) ـ قلت ـ يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعاً، وكان شريح فقيهاً يرى ذلك فأفتى به، فسمعه الشعبي منه، فرواه مرة أخرى عنه.

قال الشافعي: وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي: وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: ﴿هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً﴾ الآية. [البقرة: ٧٩].

٢٠٦١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين كيف ١٠/١٦٣ تسألون أهل الكتاب/ عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله تقرؤونه محضاً لم يُشَب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

٢٠٦١٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب فذكره بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير.

٢٠٦١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا بندار وابن المثنى قالا: ثنا عثمان بن عمر، أنبأ علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم﴾ الآية: [البقرة: ١٣٦].

رواه البخاري في الصحيح عن بندار.

٢٠٦١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا

= وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى أن شهادتهم جائزة بعضهم على بعض، شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان.

الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي.

ورواه بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد.

٢٠٦١٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي، ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل.

وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد.

٢٠٦١٨ ـ ورواه علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم».

عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل.

٢٠٦١٩ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[٢٢] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٠٦٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله أعلم بمعنى/ ما أراد من هذا وقد سمعت من ١٠/١٦٤ يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً﴾ [المائدة: ١٠٦] والصلاة الموقتة للمسلمين وبقول الله: ﴿ولو كان ذا قربى﴾ [المائدة: ١٠٦] وإنما القرابة

بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله: ﴿ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾ وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة.

٢٠٦٢١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حسن في قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة، زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ وروينا عن عكرمة أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين من غير حيه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي.

وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر: عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة.

قال الشيخ: هذا مع ما روي عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن كامل، أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: هي منسوخة.

ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة.

٢٠٦٢٣ ـ ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو خالد يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

---

(١) قال في الجوهر: «في أصول أبي بكر الرازي قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ خاص بالوصية في السفر، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ خاص بالرجعة فكيف يعترض بإحداهما على الأخرى».

إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم ﴿أو آخران من غيركم﴾ يقول يهوديين أو نصرانيين قوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا قالوا: إنكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيناكم به وإنا لا نشتري ثمناً من الدنيا ﴿ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾ فلما حلفا خلي سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فإن عثر﴾ يقول: فإن اطلع ﴿على أنهما استحقا إثماً﴾ يعني الداريين يقول: إن كانا كتما حقاً ﴿فآخران﴾ من أولياء الميت ﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ يقول: فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الداريين لحق ﴿وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين﴾/ فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك. ١٠/١٦٥

٢٠٦٢٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ الآية: [المائدة: ١٠٦] إن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما معنى شهادة بينكم إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه وحفظه مقاتل.

٢٠٦٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بذا فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: قال لي علي بن عبد الله هو ابن المديني فذكره وكذلك روي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

[٢٣] ـ باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين

٢٠٦٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنبأ زكريا عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر.

٢٠٦٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن السكري، ثنا محمد بن طريف الكوفي، ثنا أبو خالد (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا حسن بن حماد، ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض.

وفي رواية ابن/ عبدان أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع[1]. ١٠/١٦٦

٢٠٦٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن مبشر، أنبأ محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

٢٠٦٢٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلماً فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما.

٢٠٦٣٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر.

وروى يحيى بن وثاب أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب، وقد تكلمنا عليه قريباً في باب من رد شهادة أهل الذمة».

[٢٤] ـ باب لا يجوز شهادة غير عدل

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي رحمه الله: وإنا لا نرضى أهل الفسق منا وإن الرضا إنما يقع على العدول منا.

٢٠٦٣١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال: جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضي الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول قال أبو عبيد: لا يؤسر يعني لا يحبس.

٢٠٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان عن حيان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: ادع ما شئت وائتِ بشهود عدول فإنا أمرنا بالعدول وائت فسل عنه قال: وذكر الحديث.

[٢٥] ـ باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها.

٢٠٦٣٣ ـ وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ/ ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم أعتق ثم قاموا بشهادتهم أن شهادتهم جائزة[1]. ١٠/١٦٧

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل».

[٢٦] ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد

٢٠٦٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار (ك) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي، حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين[1].

أخرجه مسلم في الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب.

وكذلك رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان.

٢٠٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو: في الأموال.

٢٠٦٣٦ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا أبو قدامة (ح)، وأنبأ أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا أبو عبد الله (ح)، وأخبرنا كامل بن أحمد المستملي، أخبرني بشر بن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا: ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي، ثنا أحمد بن حنبل قالا: ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي فذكره بإسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال أحمد في روايته قال عمرو: في الأموال.

٢٠٦٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده.

٢٠٦٣٨ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٠٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٠٤) والترمذي في سننه (١٣٤٢) وابن ماجة في السنن (٢٣٦٨).

الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا وإسماعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد؟.

قال الشيخ: سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل[1].

٢٠٦٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ.

١٠/١٦٨ / ٢٠٦٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي، ثنا علي بن المديني قال: وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ.

---

(١) قال في الجوهر: «في علل الترمذي سألت محمداً عنه أي هذا الحديث، فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس، وقال الطحاوي: قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين، من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي، وأشار إلى أن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير، عن أبيه، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) ـ قلت ـ لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن، فيما علمنا بأن قيساً سمع من عمرو، ولا يلزم من قول جرير سمعت قيساً يحدث عن عمرو، وأن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الأعمش يحدث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال عليه السلام: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث، ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعاً للأعمش من أبي صالح بل، قال (هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح).
وقد أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة، قال سمعت أبا العالية يحدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر الحديث، وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر، وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل، وساق له هذا الحديث، . وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس.
قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، وإبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب، وغيره من المصائب، وقد ذكرناه مراراً، وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

٢٠٦٤١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ.

وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٦٤٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن مسلم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز المكي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق[1].

وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طاوساً.

ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء.

وروي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٦٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد بن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2].

قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة إني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض

(١) الحديث رقم (٢٠٦٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٠٩).
(٢) الحديث رقم (٢٠٦٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٤).

حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٢٠٦٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال (ح)، وأنبأ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب التوقاتي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

١٦٩/١٠ /٢٠٦٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعة عني.

وقد رواه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل.

٢٠٦٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة](٢).

٢٠٦٤٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الحناجر (ح) قال: وأخبرنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال: حدثنا محمد بن عوف قالوا: ثنا محمد بن مبارك، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) قال في الجوهر: «فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٠٦٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٥٠ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره بإسناده مثله.

٢٠٦٥١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: قال أحمد بن حنبل ليس في هذا الباب ـ يعني قضى باليمين مع الشاهد ـ حديث أصح من هذا[1].

٢٠٦٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح، ثنا الحسن بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد زاد إسماعيل بن جعفر في روايته وأن علياً رضي الله عنه قضى به بالعراق.

هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن/ عبد الله عن النبي ﷺ موصولاً[2]. ١٠/ ١٧٠

٢٠٦٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنه قال لبعض من

(١) قال في الجوهر: «مغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ذكره صاحب الميزان، وذكر حديثه هذا ثم قال: قال ابن عدي: مغيرة ينفرد بأحاديث. وقال صاحب التمهيد: أصح إسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

يناظره قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٥٤ ـ أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني، أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الوهاب(ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ـ زاد الحنظلي في روايته الواحد قال: وقال أبي وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

قال الشيخ: وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً(١).

٢٠٦٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

٢٠٦٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه [وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن

---

(١) قال في الجوهر: «عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره، وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف، وقال ابن مهدي أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره فأرسلوه.
وقال صاحب التمهيد إرساله أشهر، ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولاً، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه مرسلاً، ثم قال وهذا أصح، وكذا روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه مرسلاً، ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً)».

أبي طالب رضي الله عنه][١].

٢٠٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد [عن أبيه][٢] عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق.

٢٠٦٥٨ ـ وقيل عن شبابة كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد.

٢٠٦٥٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: سمعت حسين بن زيد يقول: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب][٣] جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً رضي الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه.

وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال.

/ ٢٠٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ١٠/ ١٧١

٢٠٦٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: وجدنا في كتب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

قال الشافعي رحمه الله: وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور، ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه[2].

٢٠٦٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام

---

(١) الحديث رقم (٢٠٦٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٣).

عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم قال: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله ﷺ: «اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل ما رزئناكم عقالاً» قال الزبيب فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى نبي الله ﷺ يعني فأخبرته فقال لي:/ «احبسه» فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين فقال: «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها» فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه فقال لرجل: اذهب فزده آصعاً من طعام قال: فزادني آصعاً من شعير. ١٠/١٧٢

قوله: خضرمنا آذان النعم يريد قطعنا أطراف آذانها كان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم ـ قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله، قال: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك قال: ويحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال لأن الإسلام يحقن المال كما يحقن الدم.

٢٠٦٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في الشهادة: «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده» هذا مرسل[1].

٢٠٦٦٨ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسي، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢٠٦٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٩).

عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبد الله، أنا أبو عبد الله الرقي، ثنا مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.

وكذلك رواه غيره عن مطرف.

٢٠٦٦٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي، أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي، أنبأ أبو حاتم الرازي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا: ثنا النفيلي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد.

مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بإرساله شاهد لما تقدم[١].

٢٠٦٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[٢].

٢٠٦٧١ ـ أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا سهل بن بكار، ثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ/ يقال له سرق قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد. ١٠/ ١٧٣

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء، فأغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال يحيى ضعيف، وكذا قال الدارقطني، وقال مرة أخرى ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي متروك، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته، وقال أيضاً مطرف بن مازن قال يحيى كذاب، وقال السعدي والنسائي ليس بثقة، وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار، والبيهقي ألآن القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره، فقال في باب سهم ذوي القربى (مطرف بن مازن ضعيف)، وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير أضعف من إبراهيم الخوزي) ثم إنه قطع هنا بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والإرسال، وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح.

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم أن سهيلاً اختلف عليه فيه».

تابعه مسدد عن جويرية هكذا.

٢٠٦٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

٢٠٦٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا شيبان، ثنا طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

٢٠٦٧٤ ـ ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، محمد بن شكاب، ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة ـ فذكره.

والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما(٢) مشهورة.

وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة(٣).

٢٠٦٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد، حدثني جعفر بن محمد، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم

---

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم هذا في هذا الباب فإعادته سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة».

(٢) قال في الجوهر: «من نظر في الرواية عنهما عرف أنها عنهما أيضاً ضعيفة. قال صاحب التمهيد: وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف».

(٣) قال في الجوهر: «ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في «باب وطء أم الولد»، قال أحمد: كان يضع الحديث. ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع. وأيضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة، وهذا الأثر منقطع مقصور على عمر وحده».

أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم[١].

٢٠٦٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة قال: وقضى بذلك أبيّ بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما.

٢٠٦٧٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال: وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين، عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٧٩ ـ قال وأنبأ الشافعي أنبأ الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن اقض / باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد. ١٠/ ١٧٤

٢٠٦٨٠ ـ قال: وأنبأ الشافعي قال: وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن رزيق بن حكيم قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال: فكتب إلي أن اقضِ بها فإنها السنة.

٢٠٦٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن جعفر بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ عبد العزيز بن أبي سلمة أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة فكتب إليه أني لم أجد الشاهد واليمين إلا بالحجاز فكتب إليه عمر أن اقضِ به فإنه السنة.

٢٠٦٨٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حفص بن ميمون الثقفي، قال: خاصمت

---

(١) الحديث رقم (٢٠٦٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩١٧).

إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي: قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال: فقضى الشعبي فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر عن هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد[1].

٢٠٦٨٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئل أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد قال: وذكر إسماعيل بن علية عن أيوب، عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد.

قال: وذكر هشيم عن حصين قال: خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد.

قال الشافعي: وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي.

قال: وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق إن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده.

٢٠٦٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي.

٢٠٦٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد الأحمسي، ثنا الحسين بن

---

(١) قال في الجوهر: «في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي، قال صاحب الاستذكار وروى هشيم أنا المغيرة، عن الشعبي قال: أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب، ونحن لا نقول ذلك، وفي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا سويد بن عمرو، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قال عامر: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد».

حميد، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن قيس قال: شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده.

٢٠٦٨٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس عن ابن سيرين قال: كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير.

٢٠٦٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد عن/ عبد المجيد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين. ١٠/ ١٧٥

٢٠٦٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضي بذلك عندنا.

٢٠٦٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا كلثوم بن زياد قال: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك[١] يعني بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٠٦٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبأ عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده[٢].

---

(١) قال في الجوهر: «كلثوم هذا ضعفه النسائي، وقد صح عن الزهري خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق، ثنا معمر سألت الزهري، عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، وفي الاستذكار هو الأشهر عن الزهري.

(٢) قال في الجوهر: «في سنده مسلم الزنجي تقدم أنه ضعيف، وقد روي عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد واليمين.

قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي، وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به =

قال الشافعي رحمه الله: فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا.

قال الشافعي رحمه الله: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأنا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق.

٢٠٦٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء/ وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يميناً واحدة واستوجب قيمة عبده. ١٧٦/١٠

[٢٧] ـ باب تأكيد اليمين بالمكان

٢٠٦٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، قرأت عليه من أصله ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت أن

= عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم وابن عيينة، وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه.

وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه، وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه، وفي رواية البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ـ يرده، وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين.

وإذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية، وأيضاً فإنه تعالى قال عقيبها ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وليس المدعي بشاهد واحد، ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه، وزعموا أن يمين المدعي على قائمة مقام المرأتين، فعلى هذا لو كان المدعي ذمياً، فأقام شاهداً أوجب أن لا يقبل منه، كما لو كانت المرأتان ذميتين، ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما، وقال الشافعي لا يمين إنما اليمين مع الشاهد، لأن شهادتهن دون الرجال، وليس في شيء من الأخبار تخصيص ذلك بالأموال كما زعم الشافعي.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار»[١].

وكذلك قاله أبو ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر.

٢٠٦٩٣ ـ ورواه مالك بن أنس كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[٢].

٢٠٦٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان، عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل دادوي[٣].

ورواه في القديم فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه.

٢٠٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن جعفر بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي، قال: قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك مراراً فأتى

---

(١) قال في الجوهر: «ليس فيه إلا تعظيم اليمين عند منبره ﷺ، ولا خلاف فيه، وليس فيه أنه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره أنه يحلف عنده في القليل أيضاً، والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب».

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٢٧) والشافعي في المسند (١٥٣) والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٦).

(٣) الحديث رقم (٢٠٦٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٢٩) والشافعي في الأم (٧/٣٦).

قال في الجوهر: «هذا الأثر على تقدير صحته خالفه الشافعي، فإن عنده لا يجلب أحد إلى مكة ولا إلى المدينة، ولكن يحكم عليه حكام بلده».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك.

وهما مرسلان أحدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام.

٢٠٦٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلماً والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا: لا قال فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا قال: لقد خشيت أن يبهى الناس هذا المقام.

قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال: وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار[1].

قال الشيخ رحمه الله: قوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب/ هيبته من قلوبهم ١٠/ ١٧٧ قال أبو عبيد: يقال بهأت بالشيء إذا أنست به.

٢٠٦٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المزيد قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد: احلف له مكاني قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك كره زيد صبر اليمين.

٢٠٦٩٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه.

٢٠٦٩٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم في المحلى أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل، ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي، وما أنعم أحداً سبقهما إلى ذلك».

عيسى بن غيلان، ثنا حاضر بن مطهر، ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: استحلفها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيضّ ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها.

[٢٨] ـ باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾.

قال الشافعي رحمه الله: وقال المفسرون صلاة العصر.

قال الشيخ:

٢٠٧٠٠ ـ قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ زكريا عن الشعبي فذكره.

٢٠٧٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيـى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه، ورجل بايع إماماً للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يعط لم يف له، ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر.

لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع إماماً. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبة والأشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير.

٢٠٧٠٢ ـ ورواه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن يونس الجمال، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح، عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم، رجل حلف على/ مال امرىء مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد أعطي بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك. ١٧٨/١٠

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما أخرجته في كتاب إحياء الموات عالياً.

٢٠٧٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلت فاعترفت[1].

٢٠٧٠٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: [ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف][2].

قال الشافعي رحمه الله: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن.

[٢٩] ـ باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها

٢٠٧٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[3].

٢٠٧٠٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور

---

(١) الحديث رقم (٢٠٧٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٣) والشافعي في الأم (٧/ ٣٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (٢٠٧٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٥) والبخاري في صحيحه (٣/ ٢٣٤) وأحمد في المسند (١/ ٤٦٠).

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال: كذا وكذا قال: صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا قال: فيمينه قلت: إذا يحلف قال: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٢٠٧٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٢٠٧٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي قال: كان بين امرىء القيس وبين رجل من حضرموت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ: «فقال بينتك وإلا فيمينه» قال: يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي قال: فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان» فقال امرؤ القيس: يا رسول الله فما لمن تركها محقاً؟ قال: «الجنة» قال: فإني أشهد أني قد تركتها قال جرير: فزادني أيوب وكنا جميعاً حين سمعنا من عدي قال: قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٧٧] ولم أحفظها من عدي.

/ ٢٠٧٠٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا أبو الأحوص عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف له فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». ١٠/١٧٩

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال: لما أدبر كالدلالة على أن الأيمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد والله أعلم.

٢٠٧١٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاثاً»[1].

٢٠٧١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يقل قالها ثلاثاً.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢٠٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح)، وأخبرنا أبو النضر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت وفي الحجرة حداث فخرجت إحداهما ويدها تشخب دماً فقالت أصابت يدي هذه وأنكرت الأخرى ذلك قال: فكتب إلي ابن

---

(١) الحديث رقم (٢٠٧١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٠) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٣).

عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها واقرأ عليها: ﴿إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧] قال: فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره.

[رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصراً، وأخرجه مسلم من وجه آخر مختصراً عن نافع، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله](١).

[٣٠] ـ باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محقاً

٢٠٧١٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي، قالا: ثنا علي بن حرب، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال: لك عشرة دراهم فأبى فقال: لك عشرون فأبى فقال: لك ثلاثون فأبى فقال: لك أربعون فأبى فقال حذيفة: اترك جملي فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه.

ويذكر عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضي الله عنه ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيميني اذهب الآن فهي لك(٢).

[٣١] ـ باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون

٢٠٧١٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن ١٠/ ١٨٠ سفيان، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن/ شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة ولله الحمد».

لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فقال الأشعث فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف» قلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ الآية: [آل عمران: ٧٧].

٢٠٧١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو معاوية، ثنا الأعمش فذكره بإسناده مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير، عن أبي معاوية.

٢٠٧١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه سمع رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحصن قال: فانطلق يعني النبي ﷺ يؤم بيت المدراس فقال لهم: «يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن».

٢٠٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ إلى يهود: «من محمد رسول الله أخي موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به إني أنشدكم بالله وما أنزل على موسى يوم طور سيناء وفلق لكم البحر وأنجاكم وأهلك عدوكم وأطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم أني رسول الله إليكم وإلى الناس كافة فإن كان ذلك كذلك فاتقوا الله وأسلموا وإن لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم.

٢٠٧١٨ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله.

ويذكر عن الأشعري رضي الله عنه قال: يستحلف اليهودي في الكنيسة.

[٣٢] ـ باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم

٢٠٧١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدعي.

٢٠٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا أبو نعيم، ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندي: ما تقول فقال: أقول إنها أرضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة؟ قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرض اغتصبنيها أبوه قال: فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ إنه لا يقتطع رجل مالاً بيمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فردها الكندي[١].

لفظ حديث الحافظ/ وحديث ابن عبدان قريب منه. ١٠/ ١٨١

[٣٣] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ [ص: ٢٠] ومن رضي بحكم الله عز وجل في ذلك

٢٠٧٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن عثمان الآدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم، عن شريح في قوله: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ [ص: ٢٠] قال الأيمان والشهود وكذا قال مجاهد.

٢٠٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني عن

---

(١) الحديث رقم (٢٠٧٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٦٢) والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٣٢٥).

مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن داود النبي ﷺ أمر بالقضاء فقطع به فأوحى الله عز وجل أن استحلفهم باسمي وسلهم البينات قال: فذلك فصل الخطاب.

٢٠٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

تابعه محمد بن إسماعيل الأحمسي عن أسباط.

٢٠٧٢٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق، بن شيبان، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فكأن أحدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله ﷺ للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله ﷺ حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ثلاثاً قال: اطلب حقك حتى تعجز فإذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فإنما يقضى بينكم على حجتكم.

هذا منقطع.

٢٠٧٢٥ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي، قالا: ثنا بقية بن الوليد عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ إن الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل.

[٣٤] ـ باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

٢٠٧٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال الحجة فيه إن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا

واحدة فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه.

[٣٥] ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحلف رسول الله ﷺ ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره.

١٠/١٨٢ / ٢٠٧٢٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي، ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

أخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه إلا ما قام دليله.

٢٠٧٢٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها يقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد إليه.

٢٠٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا موسى بن داود، ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل.

[٣٦] ـ باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة

٢٠٧٣٠ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره وفيه: واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر.

[٣٧] ـ باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله.

٢٠٧٣١ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح [حدثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك عن عاصم، عن محمد بن سيرين عن شريح][١] قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة[٢].

[٣٨] ـ باب النكول ورد اليمين

٢٠٧٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا، قال: فيحلف يهود[٣].

أخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة.

٢٠٧٣٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: وثنا سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار [عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود.

٢٠٧٣٤ ـ قال: وأنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار][٤] عن النبي ﷺ مثله[٥].

قال الشيخ: أما رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد فإنها في الموطأ هكذا مرسلة.

٢٠٧٣٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الأصل».

(٣) الحديث رقم (٢٠٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٤١) وأخرج الشافعي في الأم (٧/ ٣٧) وابن ماجة في سننه (٢٦٧٧).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٥) الحديث رقم (٢٠٧٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٤٢).

١٠/١٨٣ إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن/ يسار فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أتحلفون [خمسين يميناً][1] وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً».

وأما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإنها هكذا في المعنى إلا أنها موصولة.

٢٠٧٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن أخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ: «أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم [أو صاحبكم]»[2] فقالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال: قال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار قال: فعقله النبي ﷺ من عنده.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب، وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله، وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

وأما ابن عيينة فإن رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال: أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا: كيف نقسم على ما لم نره وذكر الحديث.

٢٠٧٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد،

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

ثنا إسحاق، أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد في قليب وذكر الحديث.

وهذا يدل على أنه بدأ بأيمان اليهود ثم رد على الأنصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فأخرج حديث ابن عيينة في كتابه وأحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه.

وقد قال الشافعي رحمه الله: في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين [في الايمان أو يهود يقال في الحديث إنه قدم الأنصاريين](١) فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا(٢).

قال الشيخ: والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك والذين أثبتوا عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق(٣).

٢٠٧٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى/ منها فمات فقال عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: تحلفون خمسين يميناً ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا. زاد أبو سعيد في روايته بإسناده قال: قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها

١٠/ ١٨٤

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «البداءة بأيمان الأنصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى، والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يقتصر على مورد الحديث، ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه، ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعي، ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه، فإن نكل حلفوا المدعي.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث، في أبواب القسامة، ثم ذكر البيهقي أثر عمر في الرجل الذي أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل فمات إلى آخره، قلت ـ الكلام على هذا أيضاً تقدم في أبواب القسامة ـ

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد».

فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه[١].

فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً قلنا في رد اليمين.

٢٠٧٣٩ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرك، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح)، وأخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنرزوذي، ثنا أبو محمد يحيـى بن منصور، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر، ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قالا: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله أعلم.

٢٠٧٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد، ثنا أبو الوليد، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال: إن المقداد: إنما هي أربعة آلاف فقال المقداد أحلفه أنها سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر: خذ ما أعطاك قال: وذكر الحديث.

هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعي وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله أعلم[٢].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٤٤).

(٢) قال في الجوهر: «في سنده سلمة بن علقمة وهو وإن أخرج له مسلم، فقد قال فيه أحمد بن حنبل ضعيف الحديث، كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك، فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده، عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريته، فوقع عليها وهو لا يشعر، فقال ثوبان حلفوه أنه ما شعر، فإن أبى أن يحلف فارجموه وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة إلى آخره، ثم قال الطحاوي لا نعلم له =

٢٠٧٤١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال اليمين مع الشاهد فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي.

/ [٣٩] ـ جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

١٠/ ١٨٥

قال الشافعي رحمه الله: ليس أحد من الناس نعلمه [أن لا يكون قليلاً][(١)] يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة.

قال الشيخ رحمه الله: هو كما قال الشافعي رحمه الله.

٢٠٧٤٢ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ أيّنا لم يلبس أيمانه بظلم قال فنزلت: ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٢٠٧٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا

= مخالفاً من الصحابة ولا منكراً عليه أي في حكمه بالنكول وإن له حكم الإقرار.
وقد تقدم في باب بيع البراءة أن ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام، فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد، فوافقه ابن عمر ففي ذلك دليل لأبي حنيفة وأصحابه، أنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعي، وقد جعل عليه السلام البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فلا تنقل اليمين إلى المدعي كما لا تنقل البينة إلى المدعى عليه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه فقال النبي ﷺ ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢٠٧٤٤ ـ أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

اللهـــم إن تغفـــر تغفـــر جمـــا وأي عبـــد لـــك لا ألمـــا

٢٠٧٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، أنبأ زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال: وقال رسول الله ﷺ.

اللهـــم إن تغفـــر تغفـــر جمـــا وأي عبـــد لـــك لا ألمـــا

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق.

٢٠٧٤٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه ألم تسمع قول الشاعر:

إن تغفـــر اللهـــم تغفـــر جمـــا وأي عبـــد لـــك لا ألمـــا

٢٠٧٤٧ ـ هذا أشبه[1] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ/ عبد الرزاق، أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». ١٠/١٨٦

(١) قال في الجوهر: «الرفع زيادة ثقة، فيقبل، ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما، ولهذا أخرجه الترمذي من طريق عطاء، قال: حسن صحيح».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٠٧٤٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فإنه لم يخطىء ولم يهم بخطيئة.

٢٠٧٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عفان وأبو سلمة قالا: ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ، وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ما من آدمي. فذكر معناه.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته.

٢٠٧٥٠ ـ قال الشيخ: وتفسير هذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: وسئل عن صفة العدالة فقال: يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة.

قال الشيخ: أما الحجة في شرط الإسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت.

٢٠٧٥١ ـ قال الشيخ أما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال وقول الزور.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

٢٠٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا العباس بن الفضل الأزرق، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير، حدثني أبي قال: كنت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول: ألا إن أولياء الله المصلون ألا وإنه من يتم الصلاة المكتوبة

يراها الله عليه حقاً ويؤدي الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل: يا رسول الله وما الكبائر؟ قال: الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام من لقي الله وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها من ذهب.

٢٠٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان (ح)، وأنبأ أبو عبد الله، حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي قالا: ثنا يحيـى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه والتوبة معروضة بعد.

٢٠٧٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا/ شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بزيادته إلا أنه لم يذكر النهبة، قال أبو عبد الله: رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

١٠/١٨٧

٢٠٧٥٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن علي بن محمد الرزاز ببغداد قالا: ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢٠٧٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم.

٢٠٧٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسي محمد بن إبراهيم قالا: ثنا إبراهيم، قالا: ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها إلا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد.

٢٠٧٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

٢٠٧٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره.

٢٠٧٦٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه أن نعيم بن عبد الله المجمر حدثه أن صهيباً مولى العتواريين حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يخبران عن النبي ﷺ أنه جلس على المنبر ثم قال: والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ ثم

قال: ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق ثم تلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١].

ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة.

ومن الأخبار التي تدل على أن الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره ما.

٢٠٧٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعد على عهد رسول الله ﷺ إنها لهي الموبقات.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٢٠٧٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عمران القطان عن قتادة/ عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال: إياكم ومحقرات الأعمال إنهن ليجمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله ﷺ][1] ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أججوا ناراً فأنضجت ما قذف فيها.

١٠/١٨٨

وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مرفوع.

٢٠٧٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، أنبأ محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فإن عاد رانت حتى يغلق بها قلبه فذاك الذي ذكر الله عز وجل في كتابه: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[2] [المطففين: ١٤].

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد».

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه الأخبار وما جانسها في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها.

٢٠٧٦٤ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام بن يحيى قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن عبداً أصاب ذنباً فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال: أذنب ذنباً آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي قال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال: أذنب ذنباً آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام. ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد.

٢٠٧٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة.

٢٠٧٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود.

٢٠٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود فحدثنا بحديثين أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه فقال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده

المؤمن من رجل قال: بأرض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليه طعامه وشرابه فنزل فيها فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ» وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه العطش فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ / وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه. ١٠/١٨٩

قال: ثم قال عبد الله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف أن ينقلب عليه وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه.

رواه مسلم في الصحيح(١) عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة.

قال الشيخ: والفرح المضاف إلى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى: ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [الروم: ٣٢] يعني راضون كذلك ذكره بعض أهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب أخبار كثيرة وليس ههنا موضعها وأما من خرج من أهل الإسلام: من دار الدنيا وقد تلوث بالذنب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وإن شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم أخرجه من عقوبته إلى جنته برحمته أو بشفاعة الشافعين بإذنه.

في ذلك أخبار كثيرة إلا أنا نشير ههنا إلى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى.

٢٠٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا زيد بن وهب، ثنا والله أبو ذر بالربذة قال: كنت مع النبي ﷺ أمشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا أحد فقال: يا أبا ذر ما أحب أن أحداً ذاك لي ذهباً تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأومأ بيده ثم قال: يا أبا ذر قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله قال: ألا إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال: هكذا وهكذا

(١) قال في الجوهر: «فيه أمران أحدهما أن مسلماً ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود.
والثاني ـ أن البيهقي اقتصر على مسلم، ولم يذكر البخاري وهو قد أخرجه في باب التوبة من كتاب الدعاء، إلا أنه خلط قول ابن مسعود بالحديث، فقال ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه قال: إن المؤمن من يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال به هكذا، قال أبو شهاب بيده فوق أنفه، ثم قال لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته ـ الحديث إلى قوله فإذا راحلته.

وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع إليك قال: وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتاً فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت: يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي ﷺ: ذاك جبرئيل: أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: يا رسول الله وإن زنا وإن سرق قال: وإن زنا و[إن][1] سرق.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث[2] وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش.

٢٠٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل[3] والصحيح حديث أبي ذر.

قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما.

٢٠٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد السديري البيهقي، أنبأ أحمد بن/ محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا: سمعنا زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قال: قلت وإن زنا وإن سرق قال: وإن زنا وإن سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب. ١٠/ ١٩٠

إنما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال: أما أنا فسمعته من أبي ذر.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «اقتصر على البخاري وقد أخرجه مسلم من حديث الأعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب».

(٣) قال في الجوهر: «لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع، بل ولا رواه متصلاً وإنما روي في باب من أجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي أولاً ثم قال: قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه، وكيف يقال روى البخاري حديث أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول إنه مرسل كما حكى البيهقي عنه».

٢٠٧٧١ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي ليس معه إنسان فذكر الحديث قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً فقال: ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنا؟ قال: نعم وإن سرق وإن زنا قلت: وإن سرق وزنا؟ قال: وإن سرق وزنا وشرب الخمر.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير.

٢٠٧٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٢٠٧٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لكعب الأحبار: أن رسول الله ﷺ قال: إن لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً قال كعب لأبي هريرة: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٢٠٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ

إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن أنس عن النبي ﷺ قال: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

٢٠٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وإني اختبأت/ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة. ١٠/١٩١

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح.

٢٠٧٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح.

٢٠٧٧٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر المخرمي، أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: إن الله يخرج قوماً من النار فيدخلهم الجنة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٢٠٧٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعارير؟ قال: قيل لعمرو وما الثعارير قال: الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو: يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله عز وجل يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد وأخرجه أيضاً من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج في ذلك جابر بقوله عز وجل: ﴿عسى أن

يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وقال: إنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.

٢٠٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله عز وجل من كان في قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً قال: فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة قال: فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رسول الله ﷺ ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو.

قال الشيخ: وفي هذا أخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران ما دون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق.

[٤٠] ـ باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار

٢٠٧٨٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الرمادي يعني أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريز الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى كريم يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها.

هذا مرسل وكذلك رواه الثوري عن أبي حازم.

٢٠٧٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويبغض سفسافها.

وكذلك روي عن أبي غسان عن أبي حازم.

٢٠٧٨٢ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أبو بكر محمد بن عبيد المروروذي، ثنا سعيد بن/ منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، ١٠/١٩٢ أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

كذا روي عن الدراوردي.

٢٠٧٨٣ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ أبو يعقوب إسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى هو ابن أيوب، حدثني ابن عجلان أن القعقاع بن حكيم أخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

قال ابن عجلان: وقال رسول الله ﷺ: بعثت لأتمم صالح الأخلاق.

٢٠٧٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وإنه كان يقول: إن أخياركم أحاسنكم أخلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم.

٢٠٧٨٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قالا: أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

٢٠٧٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي.

٢٠٧٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢٠٧٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري قالا: أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه إلا أن يكون لله فإذا كان لله انتقم منه، ولا عرض له أمران إلا أخذ الذي هو أيسر حتى يكون إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

٢٠٧٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالا: ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب.

٢٠٧٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي، حدثني زيد العمي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح أو صافحه الرجل لا ينزع يده من / يده حتى يكون الرجل ينزع فإن استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم يرد مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له. ١٠/١٩٣

٢٠٧٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال يعني ابن علي عن أنس قال: لم

يكن رسول الله ﷺ فاحشاً متفحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كان يقول لأحدنا عند المعتبة ما له تربت جبينه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان.

٢٠٧٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند نسائه ويسائلها عن الشيء قال: فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعنها فقالت: لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق.

٢٠٧٩٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب.

٢٠٧٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس (ح)، وأنبأ أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ثم البيهقي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء.

وروي عن علقمة عن عبد الله بن النبي ﷺ مثله.

٢٠٧٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

٢٠٧٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر

الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه أنها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي ﷺ: «يا عائشة عليك بالرفق فإنه لم يكن في شيء إلا زانه ولم ينزع من شيء إلا شانه».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة.

٢٠٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة، حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

٢٠٧٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال: أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن إن الله يبغض الفاحش البذيء.

٢٠٧٩٩ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود/ ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: إن أحبكم إليّ وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون المتشدقون المتفيهقون.

١٠ / ١٩٤

٢٠٨٠٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص، حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ ألا أخبركم بشرار هذه الأمة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أو لا أنبئكم بخيارهم؟ أحاسنهم أخلاقاً.

٢٠٨٠١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله ﷺ قال الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.

٢٠٨٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة، أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد فذكر قصة وفد عبد القيس قال: وأتي نبي الله ﷺ بأشج عبد القيس فقال: إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

٢٠٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب بن حرب، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن أبيه ـ قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. قال التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة.

٢٠٨٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالا: أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب في الأسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة.

٢٠٨٠٥ ـ أخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي ﷺ يقول: ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال أهل النار كل جواظ عتل مستكبر.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٢٠٨٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا محاضر، ثنا سعد بن الأنصاري، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من كان ليناً هيناً سهلاً حرمه الله على النار.

رواه سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة.

٢٠٨٠٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن إسماعيل بن رافع عن ابن لأم سلمة المخزومي عن أم سلمة

زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ أول ما نهاني عنه ربي عز وجل وعهد إلي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال.

٢٠٨٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق قالا: أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عمران الغزي بغزة سنة ثلاثمائة، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا بكر بن بشر السلمي، ثنا عبد الحميد بن سوار عن إياس بن معاوية بن قرة المزني قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز ـ فذكر عنده الحياء فقالوا: الحياء من الدين فقال عمر: بل هو الدين كله فقال إياس: حدثني أبي عن جدي قرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكر عنده الحياء فقالوا: يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله ﷺ بل هو الدين كله ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب والعمل من الإيمان وإنهن/ يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا». ١٠/١٩٥

قال إياس بن معاوية: فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وإنه لفي كمه ما وضعها إعجاباً بها.

٢٠٨٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس الدوري، ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي، ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم.

وكذلك روي عن عيسى بن يونس عن سفيان.

وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً.

٢٠٨١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله وحسبه خلقه» ـ هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي.

وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة.

٢٠٨١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا موسى بن داود، ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله.

هذا الموقوف إسناده صحيح.

٢٠٨١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول: سمعت إبراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك.

٢٠٨١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد، ثنا الحسن بن سفيان، حدثني المنتجع بن مصعب، ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ما تعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة.

وروينا عن أبي سوار قال: قيل لمعاوية ما المروءة؟ قال: العفاف في الدين وإصلاح في المعيشة.

٢٠٨١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول: قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف المروءة التقى والاحتمال ثم أطرق الأحنف ساعة وقال:

وإذا جميل الوجه لم يأت الجميل فما جماله
ما خير أخلاق الفتى إلا تقاه واحتماله

فقال يزيد: أحسنت يا أبا بحر وافق اليم زيراً قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً.

٢٠٨١٥ ـ أخبرنا أبو محمد المؤملي، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد الفراء، أنبأ علي بن عثام عن الأصمعي قال: قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال. قال: فسألت ما الصبر على الرجال؟ فوصف المداراة.

٢٠٨١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا مشرف بن سعيد، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا سفيان بن حسين قال: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس[1].

[٤١] ـ باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

٢٠٨١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن/ شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «عليكمْ بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». ١٠/١٩٦

٢٠٨١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده إلا أنه قال: وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وقال في آخره: وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق.

٢٠٨١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢٠٨٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد».

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٠٨٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة.

قال أبو بكر: كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة أو غيره، فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر أو غيره.

قال الشيخ: وله شاهد عن ابن أبي مليكة.

٢٠٨٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثني محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا محمد بن مسلم، ثنا أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب وما جرب رسول الله ﷺ على أحد كذباً فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة.

وأخرجه شيخنا فيما لم يمل من كتاب المستدرك عن الأصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٨٢٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن موسى بن أبي شيبة أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها.

كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة.

٢٠٨٢٤ ـ وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا حمزة الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبة أن رسول الله ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة كذبها.

وهذا أصح وهو مرسل.

٢٠٨٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم، أنبأ بهز بن حكيم (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك به الناس ويل له ويل له.

٢٠٨٢٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إسماعيل/ هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان. ١٠/ ١٩٧

هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعاً.

٢٠٨٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب.

هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعاً.

٢٠٨٢٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن حفص الوكيل، ثنا داود بن رشيد، ثنا علي بن هاشم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب.

[٤٢] ـ باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

٢٠٨٢٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو بن مرزوق.

٢٠٨٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة.

[٤٣] ـ باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

٢٠٨٣١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الأول قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر.

٢٠٨٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن صالح بن كيسان، ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد مختصراً ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه.

وأخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب إلى قوله: وينمي خيراً ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب.

٢٠٨٣٣ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ / يرخص ١٠/١٩٨

في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول. القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها.

وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر.

٢٠٨٣٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل وأحمد بن حفص قالا: ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله حين دعوه إلى أن يحاج آلهتهم: ﴿إني سقيم﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله لسارة، أختي».

هذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ خرج مخرج التفريع والبيان إن آلهتهم لا صنع لها وقوله: ﴿إني سقيم﴾ على معنى أنه سيسقم وقوله لسارة، أختي، على معنى أخوّة الإسلام والله أعلم.

[٤٤] ـ باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفي به ثم وفى به أو لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به

٢٠٨٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري بن الحمامي ببغداد رحمه الله، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: بايعت النبي ﷺ فبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه ذلك قال: فنسيته يومي ذاك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي: يا فتى لقد شققت علي أنا ههنا من ثلاث أنتظرك.

هكذا قال في عبد الله بن شقيق عن أبيه.

٢٠٨٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا محمد بن سنان البصري، ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث.

فذكر هذا الحديث بمعناه.

٢٠٨٣٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا محمد بن سنان فذكر هذا الحديث.

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

قال الشيخ أحمد رحمه الله: ورواه إبراهيم بن هانىء عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء أو الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانىء عن إبراهيم بن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء.

٢٠٨٣٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجىء للميعاد فلا إثم عليه.

٢٠٨٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال: جاء رسول الله ﷺ بيتنا وأنا صبي صغير فذهبت ألعب فقالت لي أمي: يا عبد الله تعال أعطيك فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً قال: «أما إنك لو لم تفعلي لكتبت عليك كذبة».

٢٠٨٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول: دخل رسول الله/ ﷺ على أمي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فنادتني أمي: يا عبد الله تعال هاك فقال لها رسول الله ﷺ: «ماذا تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً قال: «أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة». ١٠/١٩٩

[٤٥] ـ باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

٢٠٨٤١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد هو ابن هارون، أنبأ سليمان هو التيمي عن أبي عثمان إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب.

٢٠٨٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين أنه قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

هذا هو الصحيح موقوف.

٢٠٨٤٣ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو إبراهيم، ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

٢٠٨٤٤ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترجماني فذكره بإسناده مثله تفرد برفعه داود بن الزبرقان.

وروي من وجه آخر ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٠٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد المعاريض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذباً فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم السامع أنه أراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة.

قال الشيخ: وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضرراً ولا يرجع بالضرر على غيره وأما فيما يضر غيره فلا.

٢٠٨٤٦ ـ فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب.

٢٠٨٤٧ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي أنه سمع أباه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أن أباه حدثه عن سفيان بن أسيد الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. فذكره.

[٤٦] ـ باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحراً على طريق التشبيه أو سمى الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل

٢٠٨٤٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في مسير له ونساؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق/ وفي موضع آخر قال: فحدا الحادي فقال رسول الله ﷺ: «ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير». ١٠/ ٢٠٠

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر.

٢٠٨٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا حسين بن محمد المروروذي، ثنا جرير عن محمد عن أنس قال: فزع الناس فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال: لن تراعوا إنه لبحر.

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد.

٢٠٨٥٠ ـ أخبرنا ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس قال: كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله ﷺ إن كان من فزع وإن وجدناه لبحراً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة(١).

٢٠٨٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده وكان رجلاً أعمى كذا قال.

٢٠٨٥٢ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد، ثنا محمد بن يونس الحمال، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير.

---

(١) قال في الجوهر: «وأخرجه مسلم أيضاً في فضائل النبي ﷺ من هذا الطريق» كذا قال، والظاهر أن نسخة ابن التركماني ساقط منها «ومسلم».

قال سفيان وهم حي من الأنصار وكان محجوب البصر كذا أتى به موصولاً والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مرسلاً[١].

٢٠٨٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني، ثنا يحيى بن محمد البختري، ثنا محمد بن عبيد الغبري، ثنا أبو عوانة عن الجعد عن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: «يا بني».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد.

[٤٧] ـ باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم

٢٠٨٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالا: ثنا أو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعني التابع وأجازها على غيرهم[٢].

٢٠٨٥٥ ـ أخبرنا أبو علي الرذوباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال/ وأجازها لغيرهم ولم يقل يعني التابع. ١٠/ ٢٠١

٢٠٨٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المعافى الصيداوي بصيدا، ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن خلف بن طارق، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه ـ زاد أبو عبد الله

---

(١) قال في الجوهر: «محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم، فقد زاد الرفع، وهو ثقة. وتابعه على ذلك إبراهيم بن بشار، فرواه عن ابن عيينة، كذلك أخرجه الطحاوي في كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن إبراهيم».

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٣) وأبو داود في سننه (٣٦٠٠).

في روايته في الإسلام[1].

٢٠٨٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود. كذا قال.

٢٠٨٥٨ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عبد الصمد، ثنا مسلم بن خالد، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة. الظنة أحفظ من الخلة».

وأصح ما روي في هذا الباب وإن كان مرسلاً

٢٠٨٥٩ ـ ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو، ثنا القعنبي، ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن، أنبأ الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة، والجنة الجنون والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة[2]».

لا أدري هذا التفسير من قول من من هؤلاء[3] الرواة.

وروي من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين.

٢٠٨٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه.

أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل[4].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٨٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٤).

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٢).

(٣) قال في الجوهر: «في الصحاح في صدره إحنة، أي حقد، ولا يقال حنة، وفي الغريبين للهروي: الحنة لغة ردية، واللغة العالية: إحنة. وقال الأصمعي: يقال في صدره إحنة، ولا يقال حنة».

(٤) قال في الجوهر: «الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين، لم يرد على هذا».

٢٠٨٦١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

[٤٨] ـ باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعي رحمه الله: لأنه من آبائه فإنما يشهد لشيء هو منه وإن بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه.

٢٠٨٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال فاطمة بضعة مني من/ آذاها فقد آذاني.

١٠/٢٠٢

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان.

٢٠٨٦٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: والله إنكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وإنكم لمن ريحان الله.

وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن علي بن بطحا، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية الثقفي قال: جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه ثم قال: إن الولد مبخلة مجبنة محزنة.

٢٠٨٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال: قرىء على أبي عبيد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم.

لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والأول أصح، يزيد هذا ضعيف.

٢٠٨٦٥ ـ ورواه عقيل عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب فذكره.

٢٠٨٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن الليث، عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيماً هل تجوز شهادته قال ابن شهاب: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم.

قال الشيخ: وإنما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وقد مضى بإسناده.

وروينا رد شهادة الظنين مطلقاً من وجهين مرسلين عن النبي ﷺ ومن وجه آخر موصولاً إلا أن فيه ضعفاً وهو يقوى بالمرسلين معه والله أعلم.

[٤٩] ـ باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه

٢٠٨٦٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني عن الشعبي أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

٢٠٨٦٨ ـ قال: وحدثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

وروينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال: وقال الحسن والزهري: تجوز شهادة الزوج والمرأة.

[٥٠] ـ باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء

قال بعض أصحابنا: هو إظهار من أظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع إجماع سلف هذه الأمة على إثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وإن الأفعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت/ الأخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها. ١٠/ ٢٠٣

٢٠٨٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في جامع المنصور، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا.

٢٠٨٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل أن يلحقهم به».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان.

والذي روي عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصاً موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ في الأيمان مع تبري ابن عمر ممن نفى القدر.

٢٠٨٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا عبد الرحمن المقري، ثنا كهمس بن الحسن قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجاً أنا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا: لو لقينا بعض أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر، قال: فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى: فظننت أن صاحبي يكل الكلام إلي فقلت: يا عبد الرحمن إنه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر إنما الأمر أنف قال عبد الله: فإذا لقيتم أولئك فأخبروهم أني بريء منهم وأنهم مني برءاء والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، ما الإسلام؟

قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت السبيل» فقال الرجل صدقت، قال عمر: عجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، ما الإيمان؟ فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره» فقال صدقت، فقال أخبرني عن الإحسان فقال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فحدثني عن الساعة، متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول بأعلم بها من السائل» قال فأخبرني عن أمارتها قال: «أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء» ثم انطلق فقال عمر رضي الله عنه فلبثت ثلاثاً ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال: ذاك جبرئيل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم».

٢٠٨٧٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو جعفر، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ كهمس عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه.

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهمس وغيره، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وشواهده كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي ﷺ.

/ ٢٠٨٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عطاء بن دينار، حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم». ١٠/ ٢٠٤

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقري.

٢٠٨٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا إسحاق بن سليمان، أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال: سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من القدر [فأتيت أبيّ بن كعب فقلت: يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر][1] خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمري فقال: يا بن أخي إن الله عز وجل لو

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال إسحاق: قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال: ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنه إن مات على غير هذا دخل النار.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان.

وروينا في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم.

٢٠٨٧٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

٢٠٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الحجاج الأزدي، عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر، قال: تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

٢٠٨٧٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن علي

رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره.

٢٠٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري، ثنا محمد بن كثير، أنبأ شعبة عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر.

٢٠٨٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد عن سليمان التيمي، عن مجاهد قال: أتيت ابن عباس برجل فقلت: يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال: ادنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال: إي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها[١].

/ ٢٠٨٨٠ ـ أخبرنا أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها فقلت نعم قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٨] أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم إن أريتني أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين. ١٠/٢٠٥

٢٠٨٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرني أبو صخر عن نافع، قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

٢٠٨٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: فقرأت على مالك بن أنس عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد.

٢٠٨٨٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال: قلت أرى أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك: وذلك أيضاً رأيي.

٢٠٨٨٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أنس بن عياض، حدثني نافع بن مالك أبو سهيل: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما ترى في الذين يقولون: لا قدر قال: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم قال عمر: ذاك الرأي فيهم لو لم تكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها: ﴿فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ [الصافات: ١٦١ ـ ١٦٣].

٢٠٨٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القماط، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الحكم بن سليمان الكندي قال: سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال: لا تجالسوهم.

٢٠٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال: سئل أبي وأنا أسمع عن القرآن فقال: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق ـ ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت مشيختنا من سبعين سنة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل، قال أبو الحسن قال أبي وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة.

٢٠٨٨٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن

إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، ثنا القاسم بن محمد قال: هو بغدادي ثقة، ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده قال: شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط فقال: ارجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم فإني مضح بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً سبحانه وتعالى عما يقول/ الجعد بن درهم قال: ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء: وكان الجهم أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم. ٢٠٦/١٠

٢٠٨٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حسنون البناء الكوفي، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع، قال: سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال: لا قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق قال: يقتل ولا يستتاب.

٢٠٨٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا يحيى بن خلف المقري قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: عندي كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا: كافر.

٢٠٨٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول: سمعت سويد بن سعيد يقول: سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك بن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبدة وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن يزيد المقري وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم.

ورويناه عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى ابن يحيى ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام

وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله.

٢٠٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محمد بن أشكيب قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف بخراسان يقول: صنفان ما على الأرض أبغض إلي منهما المقاتلية والجهمية.

٢٠٨٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا حبيب محمد بن أحمد بن موسى المصاحفي يقول سمعت أبي يقول: سمعت أيوب بن الحسن الفقيه يقول: كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية.

٢٠٨٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص: القرآن مخلوق قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم.

٢٠٨٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل، حدثني حمل بن عمرو العدل، ثنا محمد بن عبد الله بن فورش عن علي بن سهل الرملي أنه قال: سألت الشافعي عن القرآن فقال لي: كلام الله غير مخلوق قلت: فمن قال بالمخلوق فما هو عندك؟ قال: كافر فقلت للشافعي رحمه الله: من لقيت من أستاذيك قالوا: ما قلت؟ قال: ما لقيت أحداً منهم إلا قال: من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم.

٢٠٨٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، أنبأ أبو يحيى الساجي أو فيما أجاز لي مشافهة، ثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي: في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة إرادة الله يقول الله عز وجل: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠] فأعلم خلقه أن المشيئة له وكان يثبت القدر.

٢٠٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ، حدثني حمزة بن علي العطار بمصر، ثنا الربيع بن سليمان، قال: سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول:

ما شئت كان وإن لم أشأ — وما شئت إن لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت — ففي العلم يجري الفتى والمسن
/على ذا مننت وهذا خذلت — وهذا أعنت وذا لم تعن ٢٠٧/١٠
فمنهم شقي ومنهم سعيد — ومنهم قبيح ومنهم حسن

٢٠٨٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا أحمد الحسين بن علي يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت البويطي يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] فأخبر الله أنه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم أن الله يخلق الخلق بخلق.

٢٠٨٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: سمعنا أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول: سمعت المزني يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق.

٢٠٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، قال: سمعت يوسف بن موسى المروزذي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول: كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقي المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا سلم التفت إلينا فيقول: أرأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم؟ ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون: القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسألة إلا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم عنك بما تجيبنا فيه فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول: سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال: اشهد عليَّ أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا اختلاف العبارات.

قال الشيخ رحمه الله: فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضاً مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب أدب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والأحاديث

والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ثم ساق الكلام إلى أن قال وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها.

قالوا: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر وهو كما قال الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر.

قال الشيخ رحمه الله: فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي ﷺ من قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة» إنما سماهم مجوساً لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم: بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والأمران معاً منضافان إليه خلقاً وإيجاداً إلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير.

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي فيما:

٢٠٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة إن المجوس قالت: خلق الله بعض هذه الأعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية: خلق الله بعض / الأعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس: إن الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية: إن الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس: إن الله لا يضل أحداً وقالت القدرية مثله، وقد قال الله عز وجل: ﴿يضل من يشاء﴾ [فاطر: ٨ وغيرها] وقال: ﴿يريد أن

١٠/٢٠٨

يغويكم﴾[1] [هود: ٣٤].

قال الشيخ رحمه الله: وإنما سماهم مجوس لهذه المعاني أو بعضها وأضافهم مع ذلك إلى الأمة.

٢٠٩٠١ ـ وقد أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه: قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله.

قال الشيخ رحمه الله: ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذاً فقال: منافق ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي ﷺ والنبي ﷺ لم يزد معاذاً على أن أمره بتخفيف الصلاة وقال: أفتان أنت؟ لتطويله الصلاة.

وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ إنه قد شهد بدراً ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذا كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنما يكفر من كفر مسلماً بغير تأويل.

٢٠٩٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية.

٢٠٩٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانىء يقول: سمعت أبا عمرو المستملي يقول: سمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبة العلم الاخبار.

٢٠٩٠٤ ـ قال أبو عبد الله الحافظ فيما أجاز لي روايته عنه، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي في كتاب أدب القاضي: إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة.

٢٠٩٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا تراب يقول: سمعت محمد بن المنذر يقول: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: سمعت حرملة يقول: سمعت الشافعي يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة ـ كذلك رواه غير حرملة.

٢٠٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا عبد الله بن محمد بن شيبة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، ثنا أبو حاتم الرازي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل/ الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض. ١٠/٢٠٩

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك من عرف منهم بسبب الصحابة الذين هم سرج هذه الأمة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة.

٢٠٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، قالوا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن

أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع.

٢٠٩٠٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان هو ابن حرب، ثنا شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٠٩٠٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن علي بن الجارود، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني عبد الله بن سوار العنبري قال: شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته، فأتاه بعد فقال: رددت شهادتي قال نعم قال: ولِمَ قال: لأنه بلغني أنك تناول أو تبغض أصحاب النبي ﷺ قال: ما أتناول إلا عمرو بن العاص قال: نعم أما إني أزيدك حبساً حتى تحدث توبة.

[٥١] ـ باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا

قال الشافعي رحمه الله: ليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطىء باتباعه وهذا من معاني الشهادات.

٢٠٩١٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي [أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي] أنبأ أبو بكر المروزي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد عن ثابت، عن أنس مر على النبي ﷺ بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» قال: ومر عليه بجنازة أخرى فأثنى عليها شراً فقال النبي ﷺ: «وجبت» فقيل: يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وروينا فيما مضى عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الدين النصيحة.

٢٠٩١١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد، عن

معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين».

٢٠٩١٢ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم يعني ابن أيوب الدمشقي، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا الثقة من أشياخنا قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

٢٠٩١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن عبد الله بن عتبة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوماً فمر بها/ أبو السنابل فقال: كأنك تريدين الزوج فقالت نعم، أو كما قالت: قال لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضين فأخبريني». ١٠/٢١٠

هذا مرسل حسن وله شواهد، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه إلا أن الشافعي رحمه الله أدخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء فأشرنا إلى بعض أدلتها وبالله التوفيق.

٢٠٩١٤ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالا: ثنا أبو شجاع أحمد بن محمد الصيدلاني، ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس».

فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول: كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك.

قال الشيخ: وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء.

٢٠٩١٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال:

قرىء على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار وأنا أسمع قال: ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. وهذا أيضاً ليس بالقوي والله أعلم.

[٥٢] ـ باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

قال الشافعي رحمه الله: كل من تأول فأتى شيئاً مستحلاً كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علماً في البلدان من قد استحل المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يداً بيد، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن، ومنهم من أحل بيوعاً محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه ما تأولوا فأخطؤوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة.

٢٠٩١٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري (ح) قال: وحدثنا حجاج يعني ابن أبي منيع، ثنا جدي عن الزهري، حدثني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أنه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذاً رضي الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط: تبارك اسمه هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل أن يقول فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت له وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم يقول: كلمة الضلالة وأن المنافق يقول: كلمة الحق قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ولا ينئينك ذلك منه فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فإن على الحق نوراً.

وفي رواية القاضي ولا يثنينك ذلك عنه.

ورواه عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يثنينك ذلك عنه ـ فأخبر معاذ بن

١٠/ ٢١١ جبل أن زيغة الحكيم لا توجب/ الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فإن على الحق نوراً يعني والله أعلم دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا.

٢٠٩١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته».

وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير.

٢٠٩١٨ ـ وفي مثل هذا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن الوليد يقول: سمعت محمد بن شعيب بن شابور يقول: سمعت الأوزاعي يقول: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

٢٠٩١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي يقول: يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور.

٢٠٩٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثني أبو عبد الله من بج حوران قال: سمعت الأوزاعي رحمه الله يقول: نجتنب أو نترك من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً، من قول أهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولا جمعة إلا في سبعة أمصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد وإتيان النساء في أدبارهن.

٢٠٩٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به

كل منهم لنفسه فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال: لم تصح هذه الأحاديث قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب.

[٥٣] ـ باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

قال الشافعي: وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر. وإنما قال ذلك لما فيه أيضاً من اختلاف العلماء.

٢٠٩٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال: بكذا قال: ادفع بكذا[١].

٢٠٩٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ الحسن بن رشيق إجازة، ثنا محمد بن الربيع، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ الشافعي قال: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا[٢].

٢٠٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخي شعره وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج.

٢٠٩٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك الباهلي، قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى بها بأساً وكان يكره النردشير فقلت: من هذا فقالوا: ابن عون وكان مضبب الأسنان بالذهب.

٢٠٩٢٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن إسماعيل العطار، ثنا القاسم بن محمد السلاماني، ثنا يحيى بن سليمان/ الجعفي، ثنا أحمد بن بشير، قال: أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج. ١٠/٢١٢

(١) الحديث رقم (٢٠٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٦).
(٢) الحديث رقم (٢٠٩٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٧).

٢٠٩٢٧ ـ وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد، أنبأ زكريا الساجي، حدثني أحمد بن محمد، ثنا الرمادي، قال: سمعت سفيان يقول: رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج ـ فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهب فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق.

٢٠٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

هذا مرسل ولكن له شواهد.

٢٠٩٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا زياد بن أيوب، ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾. [الأنبياء: ٥٢].

٢٠٩٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين، ثنا الحسين، ثنا عبد الله، ثنا علي بن الجعد، ثنا أبو معاوية، ثنا سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها.

٢٠٩٣١ ـ قال: وحدثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال علي رضي الله عنه: صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتلت وما قتل.

٢٠٩٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسين، أنبأ الحسين، ثنا عبد الله حدثني إبراهيم بن راشد أبو إسحاق، ثنا القعنبي، ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار قال: مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

٢٠٩٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين، أنبأ الحسين، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن البهلول،

قال: سمعت معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها.

٢٠٩٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد.

٢٠٩٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء.

٢٠٩٣٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل وإن لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج.

٢٠٩٣٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال: هي باطل ولا يحب الله الباطل.

٢٠٩٣٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عقيل، عن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال: هي من الباطل ولا أحبها.

٢٠٩٣٩ ـ وبإسناده، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح عن إبراهيم بن إسحاق أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال: هي من الباطل ولا يحب الله الباطل.

٢٠٩٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن إسماعيل قال: سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

وروينا في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبي/ حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس[1]. ١٠/٢١٣

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الأشرفية رحمه الله».

[٥٤] ـ باب كراهية اللعب بالحمام

٢٠٩٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة.

٢٠٩٤٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات.

[٥٥] ـ باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما

قال الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية: [المائدة: ٩٠].

٢٠٩٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن دنوقا، ثنا زكريا بن أبي عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن محمد السيوطي وعباس بن الفضل قالا: ثنا جندل بن والق، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام».

٢٠٩٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول الميسر القمار.

٢٠٩٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: الميسر قال: كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله.

٢٠٩٤٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال: الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.

[٥٦] ـ باب شهادة أهل الأشربة

قال الشافعي رحمه الله: من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمراً ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر أو لم يسكر وقال فيما سواها من الأشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطىء بشربه آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف.

قال الشافعي: ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام.

٢٠٩٤٧ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا يحيى بن السري، ثنا جرير عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ـ فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة وأما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا أسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي ﷺ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.

وروينا في حديث ابن عباس هذا أنه قال: والمسكر من كل شراب.

/٢٠٩٤٨ ـ أخبرنا أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه أرى هذا يطلبنا قال: فجاء الرجل فبكى قال: ما شأنك إن كنت غارماً أعنّاك وإن كنت خائفاً آمناك إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال: إني شربت الخمر وأنا أحد بني تيم وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي بإحدى ثلاث إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني وإما أن ألحق بالعدو وآكل معهم وأشرب قال: فبكى عمر رضي الله عنه وقال: ما يسرني أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى سلام عليك: أما بعد فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد فأمر

١٠/ ٢١٤

الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته وحمله وأعطاه مائتي درهم فأخبر عمر رضي الله عنه أن شهادته تسقط بشربه الخمر وأنه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته.

قال الشافعي رحمه الله: وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم.

قال الشيخ: وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الإجماع في كتاب البيوع.

[٥٧] ـ باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

٢٠٩٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، أنبأ ابن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه ـ لفظ حديث إسحاق ـ وفي رواية عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

٢٠٩٥٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٢].

وكذلك رواه يزيد بن الهاد وأسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند[٣].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٩٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٥٩) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٨٥).

(٢) الحديث رقم(٢٠٩٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٠).

(٣) قال في الجوهر: «اختلف فيه على أسامة، فرواه ابن المبارك عنه، عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي =

/ ٢٠٩٥١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. ٢١٥/١٠

وكذلك رواه يحيى القطان عن عبيد الله.

ورواه أيوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى.

٢٠٩٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال: حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله.

= موسى، كذا أخرجه الدارقطني في سننه، ودل ذلك على أن رواية مالك منقطعة، كذا ذكر ابن القطان. وقال صاحب التمهيد رواه الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ثم إن الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد، وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد، ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور، وإذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم، يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به.

قال المازري في شرح مسلم ـ مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى أن الشطرنج شر من النرد وألهى منها، وهذا الحديث حجة له، وإن كان ورد في النرد، فقيست الشطرنج عليها، لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا، موقعين في القمار أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب، مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج ألهى.

وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج، عن ابن عمر قال شر من النرد، وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء، وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد، وممن قال ذلك الليث بن سعد.

وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (أنه قيل للقاسم بن محمد أرأيت الشطرنج أميسر هي، قال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر).

٢٠٩٥٣ ـ أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به.

٢٠٩٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا زياد بن أيوب، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم».

رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم، والمحفوظ موقوف.

٢٠٩٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، أنبأ محمد ابن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم ـ وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً.

٢٠٩٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: يا أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها أو فيكسرها قال عثمان رضي الله عنه مرة أخرى وهو على المنبر: يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

٢٠٩٥٧ ـ [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى عن سعيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر][1].

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

/٢٠٩٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني ١٠/٢١٦ يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكسرت وضربه ثم أمر بها فأحرقت بالنار.

٢٠٩٥٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

٢٠٩٦٠ ـ وبإسناده حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم.

٢٠٩٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، ثنا سلام بن مسكين، ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كأكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير.

ورواه أيضاً عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً.

٢٠٩٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي قال: خطبنا ابن الزبير بمكة فقال: يا أهل مكة بلغني أن رجالاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية كلها [المائدة: ٩٠] وإني أقسم بالله عز وجل لا أوتى برجل لعب بهذه إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به.

٢٠٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا بشر بن معاذ العقدي، أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية.

هذا مرسل.

[٥٨] ـ باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها

قال الشافعي رحمه الله: لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

٢٠٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة (ح) قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أصدق بيت قالته الشعراء:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي ﷺ.

١٠/٢١٧ رواه البخاري ومسلم/ في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٢٠٩٦٥ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه، أنبأ أبو جعفر، محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا ابن المديني، ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال: سمعت عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لست من دد ولا دد مني.

قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني.

قال الشيخ: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللهو، وقيل: عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروي ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر.

٢٠٩٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال: لأن أعبد صنماً يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن ألعب بذي الميسر أو قال القنين قال: وهي عيدان كان يلعب فيها في الأرض ورأيته في موضع آخر بذي العشرة.

٢٠٩٦٧ ـ قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال: ما أبالي لعبت بالكبل[1] أو توضأت بدم خنزير

(١) على هامش م: «قلت: لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئاً مما يتصحف به صلح بأن يكون والله أعلم.=

ثم قمت إلى الصلاة.

٢٠٩٦٨ ـ وحدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة[١] وكانت حفراً فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال: فما فتحت إلا بعد.

٢٠٩٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة[٢] فكسرها قال: وسمعت حماداً مرة يقول: كسرها على رأسه.

٢٠٩٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربع عشرة فقيل له: تنهاهم قال: إنهم يحلفون ويكذبون وروينا عن أم سلمة أنها كرهتها.

قال الشافعي رحمه الله: ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه.

٢٠٩٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال: سألت أبا جعفر عن النردشير فكرهه وقال: كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهادة.

قال الشافعي رحمه الله: وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة.

٢٠٩٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من

= قال كاتبه ابن الحناط: إن كان ذلك تصحيفاً فأقرب ما يصحف به الكجة، فإن الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله أعلم».

(١) على هامش م: «الكجة بالضم وتشديد الجيم، وقيل: هي أن يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها والله أعلم».

(٢) كذا في الأصول، ولعلها «الشهردة» لما يأتي. وأصلها بالفارسية «جهاردة» أي أربعة عشر.

بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

٢٠٩٧٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال: قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر.

١٠/٢١٨ ٢٠٩٧٤ ـ قال يحيى: وحدثني/ عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسر أرأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر[١].

[٥٩] ـ باب ما لا ينهى عنه من اللعب

٢٠٩٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر (ح)، وأنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول: اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله ﷺ أو أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها[٢].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦١) وأحمد في المسند (٤/ ١٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٠).

لفظ حديث الوليد بن مزيد.

٢٠٩٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثر عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقي أن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث بمعناه قال: وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه.

قال الشيخ رحمه الله: كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق.

٢٠٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أنبأ عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا ـ وقالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين فقلت: نعم: فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملكت قال: حسبك قلت: نعم قال: اذهبي.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب.

٢٠٩٧٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يوسف بن عدي، ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري أنه شهد عيداً بالأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال: فإنه من السنة في العيدين يعني ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري.

٢٠٩٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بسافرية، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان وإسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال: ما كان على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته يعمل بعده إلا شيء واحد كان يقلس له يوم الفطر.

١٠/٢١٩ ورواه عمرو بن محمد بن إسرائيل قال: كان يقلس لرسول الله/ ﷺ يوم العيد والتقليس اللعب[١].

[٦٠] ـ باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

قال الشافعي رحمه الله: لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل.

٢٠٩٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن [إسحاق، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن][٢] أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قال: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني عبدي أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة.

[٦١] ـ باب ما جاء في اللعب بالبنات

٢٠٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الأصل».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت: وكان النبي ﷺ يسر بهن إلي فيلعبن معي قال أنس ينقمعن يفررن.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

٢٠٩٨٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال: ما لي يا عائشة والدنيا فهتك [الستر][1] حتى وقع بالأرض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي قالت: ورأى بين طوبها فرساً له جناحان من رقع قال: فما هذا الذي أرى في وسطهن؟ قالت: فرس قالت: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان قال: فرس له جناحان؟ قالت: أوما سمعت أن لسليمان بن داود خيلاً له أجنحة؟ قالت: فضحك حتى بدت نواجذه.

١٠/ ٢٢٠ رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن/ سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي ﷺ أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

قال الشيخ: زمن الفتح كان بعد خيبر وأيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللعب ثبت.

٢٠٩٨٣ ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل إن كان إشغالها بلعبها وتقرير النبي ﷺ إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال: وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروهاً وذلك الحليمي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز إطلاق إمساكه لهن فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتاً أو أماً وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوّها وممارستها معالجة الصبيان.

[٦٢] ـ باب ما جاء في المراجيح

٢٠٩٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه، حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق أملاه علينا، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لستِّ سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت: فقدمت المدينة فوعكت شهراً فوافى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت: هذه هذه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمنني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ فأسلمنني إليه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام.

٢٠٩٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني يعني النبي ﷺ لستٍّ سنين فلما قدمت المدينة نزلنا السنح في بني الحارث بن الخزرج قالت: فإني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع إذ جاءت أمي فأنزلتني ثم مشت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا أنهج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله ﷺ وفي البيت رجال ونساء فقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ.

٢٠٩٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، أنبأ هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح.

هذا منقطع، وروي/ من وجه آخر ضعيف موصولاً وليس بشيء وكان أبو بردة ١٠/ ٢٢١ وطلحة بن مصرف يكرهانها[1].

[٦٣] ـ باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦].

٢٠٩٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] قال: نزلت في الغناء وأشباهه.

٢٠٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبتهم الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار.

٢٠٩٨٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال: فأتيته بعدما خضنا فيه فقال: إني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ـ ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

٢٠٩٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال: كل مسكر حرام.

٢٠٩٩١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي ﷺ: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام، وقال سفيان قلت لعلي: ما الكوبة؟ قال الطبل.

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشار عن أبي أحمد الزبيري.

٢٠٩٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام.

خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب.

٢٠٩٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن بخيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال /رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم قال: إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء. ١٠/٢٢٢

وقال غيره: عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة.

٢٠٩٩٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى

لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل.

٢٠٩٩٥ ـ قال: وأنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك قال: والغبيراء وكل مسكر حرام.

قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين.

٢٠٩٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيني عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة. قال أبو زكريا: القنين العود.

٢٠٩٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً قال: فقلت: لا. قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا، وفي رواية القاضي قال: كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول: هل تسمع؟ قلت: لا. ثم عارض الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

٢٠٩٩٨ ـ أخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، [ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام، ثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر إذ مر براعي يزمر فذكر نحوه.

٢٠٩٩٩ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود][1]، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار فذكر نحوه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢١٠٠٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام.

٢١٠٠١ ـ أخبرنا أبو علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز (ح)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: في هذه الآية في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] قال هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات.

زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعدما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به وأما الكنارات فيقال: إنها العيدان أيضاً ويقال: بل الدفوف وأما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فإن/ محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن وقال غيره الطبل. ١٠/٢٢٣

قال الشيخ:

٢١٠٠٢ ـ ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال: إن فيما أنزل الله عز وجل على موسى إنا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فأقسم ربي عز وجل لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس قال زيد بن الحباب سألت أبا مودود ما المزامير قال: الدفوف المربعة فقلت: ما الكنارات؟ قال الطنابير: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد شعثم بن أصيل العجلي إملاء بجنجروذ، ثنا زيد بن الحباب، ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير[١].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثلاثين بعد سبع المائة».

[٦٤] ـ باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة

قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم.

٢١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء.

٢١٠٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، أنبأ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا [ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث ـ قال: هو الغناء وأشباهه.

ورويناه عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي.

٢١٠٠٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا أبي الدنيا][(١)]، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم: ٦١] قال: هو الغناء بالحميرية السمدي لنا تغني لنا.

٢١٠٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالا: ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب.

٢١٠٠٧ ـ وأخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.

٢١٠٠٨ ـ أخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عصمة بن الفضل، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا سلام بن مسكين، ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

٢١٠٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه.

٢١٠١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أم علقمة مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك/ فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت: بلى قالت: فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله عنها: أف شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه.

١٠/ ٢٢٤

٢١٠١١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا: ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال: أنهاك عنه وأكرهه قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء.

[٦٥] ـ باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله: لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة.

٢١٠١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث أو بغاث شك الحارثي قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضي الله عنه: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وقالا يوم بعاث من غير شك.

٢١٠١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله ﷺ متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد. وتلك أيام منى رسول الله ﷺ بالمدينة، قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب.

٢١٠١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال: قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر.

قال الشيخ: والنصب ضرب من أغاني الأعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة أخرى عن خوات بن خبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر.

٢١٠١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس رافعاً إحدى رجليه على الأخرى رافعاً عقيرته قال: حسبته قال يتغنى النصب.

/ ٢١٠١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد ١٠/ ٢٢٥

الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري، قال مسلم بن الحجاج: والحديث كما قال القوم غير معمر.

٢١٠١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدراً وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته يتغنى النصب.

وعن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى قال عبد الله: ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وأدركت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

٢١٠١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير وكان متكئاً تغنى بلال قال: فقال له رجل تغنى فاستوى جالساً ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب.

٢١٠١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رجاء السلمي، ثنا أبو داود، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: سألت عن الغناء بالشعر فقال: لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً.

[٦٦] ـ باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله: فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً ودياثة.

٢١٠٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] قال: هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل.

٢١٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال: ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٢١٠٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه».

وفي رواية همام ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود.

٢١٠٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر/ عن زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «إن الغيرة من الإيمان وإن المذاء من النفاق. والمذاء الديوث». ١٠/٢٢٦

٢١٠٢٤ ـ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم هكذا مرسلاً دون قوله والمذاء الديوث قال: أبو عبيد: المذاء أخذ من المذي يعني أن يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً مذاء: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثناه غير واحد عن داود بن قيس فذكره.

قال الشيخ: ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً.

٢١٠٢٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري، أنبأ

محمد بن أحمد بن خنب أبو بكر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد قالا: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء. تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار.

٢١٠٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني، ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال: جاء رجل إلى الحسن فقال له: يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء.

قال الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة.

[٦٧] ـ باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

٢١٠٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرىء بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء عن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي: أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر.

قال الشيخ: هانىء بن هانىء ليس بالمعروف[١] جداً. وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكره البيهقي فيما مضى في باب أجل العنين، وحكي عن الشافعي أنه قال: لا يعرف، وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة، وقد تكلمنا على هانىء».

[٦٨] ـ باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل

٢١٠٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء/ ؟ ١٠/٢٢٧ قال: قلت: نعم قال: هيه قال: فأنشدته بيتاً فقال: هيه قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت.

٢١٠٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٢١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول: هيه هيه ثم قال: إن كاد في شعره ليسلم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن.

قال الشافعي رحمه الله: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز.

٢١٠٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان غلام يقال له أنجشة يحدولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير» قال أيوب عن أبي قلابة يعني النساء.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد.

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٠٨).

٢١٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن حادياً للنبي ﷺ كان يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير.

أخرجاه في الصحيح من حديث همام.

٢١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنقت الإبل فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير».

٢١٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال: فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول[1]:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» فقالوا: عامر بن الأكوع قال: يرحمه الله وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد، ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم.

قال الشافعي رحمه الله: وأمر ابن رواحة في سفر فقال: حرك بالقوم فاندفع يرجز.

٢١٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق، ثنا عمر بن علي عن

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٥).

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال: يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضي الله عنه: اسمع وأطع قال: فرمى بنفسه وقال:

٢٢٨/١٠

/ والله لولا أنت ما اهتدينا ... وما تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

٢١٠٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

يا رب إني مؤمن بقيله

٢١٠٣٧ ـ وأخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين القاضي، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي بأصبهان، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال: لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... قد نزل الرحمن في تنزيله

إن خير القتل في سبيله ... نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله

٢١٠٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا قطن بن نسير، أنبأ جعفر بن سليمان، ثنا ثابت قال: قطن أحسبه عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ فقال ابن رواحة:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... فاليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

يا رب إني مؤتمن بقيله

فقال عمر رضي الله عنه: يابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول

الشعر فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل».

قال الشافعي رحمه الله: وأدرك رسول الله ﷺ ركباً من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي.

٢١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً من الليل فقال: أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال: فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال: من القوم قالوا: مضر قال رسول الله ﷺ: «ونحن من مضر» قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر فقال رجل: يا رسول الله أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية قال: فكيف ذاك قال: أغار رجل منا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه أو لأجيره أجمعها فيأبى فجعلت الإبل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول: وايداه وايداه فجعلت الإبل تجتمع وهو يقول: قل كذا قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك قال سفيان وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: إن حادينا ونى.

[٦٩] ـ باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشيخ رحمه الله: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن.

١٠/٢٢٩ / ٢١٠٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة، ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد.

٢١٠٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» وقال صاحب له زاد يجهر به[1].

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٧).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر.

٢١٠٤٢ ـ عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب: ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأَذَنه وبعضهم يقول كإذْنه قال أبو عبيد في قوله كأذَنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغني بالقرآن ولم يرض، ومن رواية من روى كإذْنه.

قال: وقوله يتغنى بالقرآن إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال: ومن ذلك حديثه الآخر يعني.

٢١٠٤٣ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن عبد الله بن المغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال: وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع، قال: وقرأ أبو إياس وقال: لولا أني أخشى أن يجتمع علي الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

قال أبو عبيد: وهو تأويل قوله زينوا القرآن بأصواتكم.

٢١٠٤٤ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الفرج الجشمي، ثنا عبد الله بن نمير، أنبأ سليمان الأعمش عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب [قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

٢١٠٤٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب][1]. قال كان رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قال: وحسبت أنه قال: وزينوا القرآن بأصواتكم.

هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه: كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله أعلم(١).

٢١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا محمد بن يحيى بن المنذر، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ/ الذي نقلناه في أول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره إلا أن الذي رواه، عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم. ١٠/ ٢٣٠

٢١٠٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا: ثنا أبو الوليد، ثنا ليث، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

٢١٠٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وعلي بن حمشاذ قالا: أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: أتيته فسألني من أنت؟ فأخبرته عن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله.

قال في الجوهر: «في الرواية الأولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة، وكذا أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جرير عن محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة.

(٢) الحديث رقم (٢١٠٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٦٨).

كسبي فقال سعد: تجار كسبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال سفيان يعني يستغني به.

٢١٠٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغني به فقال: لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدراً وتحزيناً.

٢١٠٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن ورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال: يحسنه ما استطاع.

هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبي مليكة فروي عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة، وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله.

٢١٠٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته».

٢١٠٥٢ ـ ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسماعيل عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لله أشد أذَناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسي ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وإنه ﷺ سمع عبد الله بن قيس يعني أبا موسى يقرأ فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

٢١٠٥٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا مالك بن

مغول، عن عبد الله بن بريدة بن حصيب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد: «لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول.

٢١٠٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى، قالا: ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال لي رسول الله ﷺ:/ «لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً. ١٠/٢٣١

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصراً.

٢١٠٥٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له: ذكر يا أبا موسى فيقرأ.

٢١٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو عاصم، ثنا صالح الناجي عن ابن جريج، عن ابن شهاب في قوله: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ [فاطر: ١] قال: حسن الصوت.

[٧٠] ـ باب البكاء عند قراءة القرآن

٢١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ علي» فقلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: فقرأت سورة النساء فلما بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك» فالتفت فإذا عيناه تذرفان.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجاه من أوجه عن الأعمش.

٢١٠٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش، قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح، قالا: ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع، حدثني ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلماً فنسبني فانتسبت فقال: مرحباً بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا».

لفظ حديث السلمي، وفي رواية أبي عبد الله قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلماً فقال: من أنت؟ فأخبرته فقال: يا ابن أخي فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا.

[٧١] ـ باب شهادة أهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله: من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرماً لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] وبقول رسول الله ﷺ وكونوا عباد الله إخواناً.

٢١٠٥٩ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

/ ٢١٠٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ١٠/ ٢٣٢

وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله عز وجل».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير.

٢١٠٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح)، وحدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي قالا: أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري[1].

قال الشافعي رحمه الله: قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحبب عليه.

٢١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا حسين بن حفص، ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها».

٢١٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي إملاء، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢١٠٦٤ ـ أخبرنا أبو ظاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٧١).

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش.

٢١٠٦٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم».

٢١٠٦٦ ـ وروي عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل الصفار ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكره بمعناه[١].

٢١٠٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن/ معمر عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». ١٠/ ٢٣٣

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢١٠٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس العائذي، قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ: «حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ وحقت محبتي للمتصافين فيّ» أو قال حقت محبتي للمتباذلين في.

٢١٠٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة،

---

(١) قال في الجوهر: «فيه اختلاف، أخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع، عن ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى، عن يعيش، عن مولى للزبير حدثه أن الزبير حدثه، وقال المزي في أطرافه: تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله أي عرى الإسلام أوثق؟» قال: قلت: الله ورسول الله أعلم قال: «الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله».

روي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه.

٢١٠٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله عن خالد، عن أبي عثمان، قال: أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل.

٢١٠٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك، وفي حديث يحيى فقلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك، قال: عائشة قلت من الرجال قال: أبوها قلت ثم من قال: ثم عمر فعدّ رجالاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو إسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٠٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه وهو يقول: اللهم إني أحبه فأحبه.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢١٠٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال لحسن رضي الله عنه: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل.

٢١٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،

ثنا الحسن بن مكرم وأحمد بن ملاعب قالا: ثنا هوذة بن خليفة، ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني والحسن بن علي فيقول اللهم إني أحبهما فأحبهما.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه.

قال الشافعي رحمه الله: فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة.

/ ٢١٠٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من أمتي». ١٠/ ٢٣٤

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري.

٢١٠٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

٢١٠٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق قال: «لا».

٢١٠٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير ردي وهو يجر بذنبه قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن سفيان وإسرائيل مرفوعاً.

٢١٠٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم فذكر نحوه.

٢١٠٨٠ ـ حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن قزعة، ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ينزع بذنبه.

ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفاً.

٢١٠٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة. قال سفيان: يقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعاً من حديث أبي مالك الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٢١٠٨٢ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، إملاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري، أنبأ عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم».

٢١٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن مطر، حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قام فينا رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال فيه: وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار.

٢١٠٨٤ ـ وأخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني بها، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان بأصبهان، ثنا أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الداركي، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي. فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال في خطبته: زاد «ولا يبغي أحد على أحد».

ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض، عن النبي ﷺ وزاد فيه أيضاً حتى لا يبغي أحد على أحد.

/ ٢١٠٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة قالوا: فمن الشديد يا رسول الله قال: الذي يملك نفسه عند الغضب. ١٠/ ٢٣٥

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق[١].

٢١٠٨٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» فقالوا: يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم.

٢١٠٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة، قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله ﷺ: «المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادىء حتى يعتدي المظلوم».

٢١٠٨٨ ـ ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال: وحدث

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية ولله الحمد».

مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت رجلاً يشتمني وهو أنقص مني نسباً فقال رسول الله ﷺ المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان ـ وكان يقال فذكر معنى ما بعده: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة. فذكره.

وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله.

٢١٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

وروي ذلك في حديث أنس بن مالك.

وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا إظهار فحش.

وحديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنهما دليل على إباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. والعفو وترك الانتصار أولى.

٢١٠٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن إسماعيل.

٢١٠٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا يعقوب بن أبي المتئد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.

٢١٠٩٢ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحاظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن داود اليمامي عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كان فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك، قال: فإذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله؟ قال: أن تحاسب حساباً يسيراً ويدخلك الله الجنة برحمته».

/ ٢١٠٩٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين قال: لا تقل عليك السلام ـ عليك السلام تحية الميت ـ قل: السلام عليك قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال: قلت: اعهد إلي قال: لا تسبن أحداً قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة قال: ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نص الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه. ١٠/٢٣٦

٢١٠٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: خرجت أريد الغابة فسمعت غلاماً لعبد الرحمن بن عوف يقول: أخذت لقاح رسول الله ﷺ قال: قلت: من أخذها قال: غطفان وفزارة قال: فصعدت الثنية فناديت يا صباحاه يا صباحاه ثم انطلقت أسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش أعجلناهم أن يستقوا لسقيهم قال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجح إن القوم غطفان يقرون.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد.

٢١٠٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد

عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال: أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال: إنه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ذهب فسألته أن يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت إليك فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً. ثم إن عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضي الله عنه فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا فأقبل إلى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو كر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله أنا والله كنت أظلم مرتين فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله سبحانه وتعالى بعثني إليكم فقلتم: كذبت» وقال أبو بكر: صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما أوذي بعدها.

رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار.

٢١٠٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: جعل رجل يشتم أبا بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما أكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله ﷺ وقام فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال: فإنه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله عز وجل بها نصره».

رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في قصة أبي بكر رضي الله عنه مرسلاً دون ما في آخره من الترغيب في الأعضاء.

٢١٠٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا هارون بن معروف البغدادي، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/ المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف. ١٠/٢٣٧

[٧٢] ـ باب شهادة الشعراء

قال الشافعي رحمه الله: الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته.

٢١٠٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة[١].

لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال: عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حكمة.

٢١٠٩٩ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود أخبره إن أبي كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

ورويناه من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري.

٢١١٠٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة».

٢١١٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار،

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٩٧٣).

ثنا أحمد بن عصام، ثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق بيت قالته العرب: ألا كل شيء خلا الله باطل».

أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٢١١٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال: يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني أيدك الله بروح القدس فقال: اللهم نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري.

٢١١٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه: نعم.

رواه البخاري في صحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

٢١١٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب المقري الواسطي بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسان: اهجهم وجبريل معك. لفظ حديث/ وهب وفي رواية سليمان اهجهم أو قال: هاجهم وجبرئيل معك. ١٠/٢٣٨

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٢١١٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال حسان: يا رسول الله

ائذن لي في أبي سفيان فقال: فكيف بقرابتي منه؟ فقال: والذي أكرمك لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من الخمير فقال حسان:

إن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام.

٢١١٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهج فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسباً حتى يخلص لك نسبي» فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين» قالت عائشة رضي الله عنها: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله ﷺ وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال حسان:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوتَ محمداً براً حنيفاً رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأسنة مشرعات على أكتافها الأسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات تلطمهن بالخمر النساء
فإن أعرضتم عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جنداً هم الأنصار عزمتها اللقاء

لنا في كل يوم من معد سباء أو قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده(١).

٢١١٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا: ثنا بشر بن خالد، ثنا محمد/ بن جعفر، ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً يشبب بأبيات له فقال: ١٠/ ٢٣٩

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة رضي الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها: لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل: ﴿والذي تولّى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ [النور: ١١] فقالت: فأي عذاب أشد من العمى وقالت: إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد.

٢١١٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل قال: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل ـ كذا قال.

٢١١٠٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك حين أنزل الله في الشعر ما أنزل أتى رسول الله ﷺ فقال له: إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه».

٢١١١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة».

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب عن الزهري قال: وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث أن كعب بن مالك كان يحدث أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر.

٢١١١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً﴾[١] [الشعراء: ٢٢٧].

٢١١١٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالا: ثنا الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة وهو يقصّ وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٢١١١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ، أبو عمرو بن حمدان، أنبأ أبو يعلى، ثنا عباد بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل.

٢١١١٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن عبد الملك، ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال: سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الأصل».

١٠/ ٢٤٠ / قالت: ربما دخل وهو يقول: سيأتيك بالأخبار من لم تزود.

٢١١١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي، ثنا محمد بن أبي بكر (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قدما علينا بيهق وهما صحيح سماعهما قالا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا أبو معشر البصري يعني البراء، حدثني صدقة بن طيسلة، أخبرني معن بن ثعلبة المازني، حدثني الأعشى المازني قال: أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته:

يا مالك الناس وديان العرب　　　إني لقيت ذربة من الذرب

غدوت أبغيها الطعام في رجب

وفي رواية الكرابيسي:

خرجت أبغيها فخلفتني بنزاع وحرب　　　أخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب

قال: فجعل رسول الله ﷺ يتمثلها ويقول: وهن شر غالب لمن غلب.

٢١١١٦ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا إبراهيم بن عرعرة، ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، أنبأ طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحي عن أعشى بن ماعز قال: أتيت النبي ﷺ فأنشدته فذكره إلا أنه قال: تزوجت ذربة وقال: ذهبت أبغيها وقال: (فخالفتني بنزاع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره عن إبراهيم طيسلة بن صدقة.

٢١١١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال: قلت له: رأيت النبي ﷺ؟ قال: نعم وكان طويل الصمت وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم إذا ضحكوا.

٢١١١٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك عن سماك قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر والنبي ﷺ يتبسم.

٢١١١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا أعلم إلا قال محرمين ـ شك إبراهيم.

٢١١٢٠ ـ قال: وحدثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن كثير بن أفلح قال: إن آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر.

٢١١٢١ ـ أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع عن الأعمش، ثنا أبو خالد الوالبي قال: كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ فيتناشدون الأشعار ويتذاكرون أيامهم في الجاهلية.

٢١١٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي: إن الشعر كلام وإن من الكلام حقاً وباطلاً.

/٢١١٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال: كان شعراء أصحاب محمد ﷺ عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك. ١٠/ ٢٤١

٢١١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب.

هذا هو الصحيح موقوف.

٢١١٢٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى الحمار، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فإنه عربي».

اللفظ الأول قد رواه غير إسرائيل عن سماك وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس فأدرج في الحديث.

[٧٣] ـ باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله: ردت شهادته به.

٢١١٢٦ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٢١١٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق[١].

٢١١٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه قال: قال النبي ﷺ إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء.

والرواية أحد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله.

ورواه عمران بن أنس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً باللفظ الأول قال البخاري ولم يتابع عليه.

٢١١٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أنبأ محمد بن شعيب بن شابور، أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الأعمش إنه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن

(١) الحديث رقم (٢١١٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧/ ٤٤٦).

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ إن أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه.

[٧٤] ـ باب ما جاء في إعطاء الشعراء

٢١١٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن شاعراً أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا بلال اقطع عني لسانه فأعطاه أربعين درهماً وحلة قال: قطعت والله لساني قطعت والله لساني».

هذا منقطع وروي عن محمد بن مسلم عن عمر وموصولاً بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ.

/ ٢١١٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن ١٠/٢٤٢ أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعراً فقيل له: يا أبا نجيد أتعطي شاعراً قال: إني أفتدي عرضي منه.

٢١١٣٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا ابن بكار، ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية. قلت لمحمد بن المنكدر ما يقي به عرضه؟ قال: يعطي الشاهر وذا اللسان.

٢١١٣٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعاً إلا أنه قال: قال محمد فقلنا لجابر ما أراد ما وقى به المرء عرضه؟ قال: يعني الشاعر وذا اللسان المتقى كأنه يقول الذي يتقي لسانه.

ورواه غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله أعلم[١].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد».

[٧٥] ـ باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً كذباً محضاً

قال الشافعي رحمه الله: ردت شهادته به.

٢١١٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ: فأثنى عليه رجل خيراً فقال رسول الله ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً أن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذاك وحسيبه الله ويزكي أحد على الله.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢١١٣٥ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، أنبأ أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه أن كان يعلم ذاك كذا وكذا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢١١٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عمرو بن إسحاق السكني البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح.

٢١١٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن.

٢١١٣٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ١٠/٢٤٣ ثنا أبو خيثمة (ح) قال: وأنبأ أبو بكر، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان قالا: ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان.

[٧٦] ـ باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

قال الشافعي رحمه الله: ردت شهادته.

٢١١٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم. أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا» فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟

قال شعبة في حديثه: من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقال المسعودي: أن يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أو غيره فقال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. وقال رسول الله ﷺ: الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجراً. وقال المسعودي وناداه رجل فقال: يا رسول الله أي الشهداء أفضل؟ قال: أن يعقر جوادك ويهراق دمك.

٢١١٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب بن حرب، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي».

٢١١٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن

إسحاق، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو إسماعيل عن المجالد عن الشعبي قال: كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فأقبل ابن الزبير إلينا فقال: أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر؟ فأقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا ابن الزبير إنه ليس بك بأس إن لم تفسد نفسك إن نبي الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أبنت فيه النساء وبذر فيه الأموال.

[٧٧] ـ باب من شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله: لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته.

٢١١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن أبيه عن جده قال: خرج كعب وبجير ابنا زهير فذكر الحديث في إسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه، ثم قدوم كعب على النبي ﷺ وإسلامه وإنشاده قصيدته التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم عندها لم يغد مغلول
وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا ... إلا أغن غضيض الطرف مكحول
/ تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت ... كأنها منهل بالكأس معلول ١٠/٢٤٤

وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية وأربعون بيتاً فيها:

أنبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول
مهلاً رسول الذي أعطاك نافلة ... الفرقان فيه مواعظ وتفصيل
لا تأخذنّ بأقوال الوشاة ولم ... أجرم ولو كثرت عني الأقاويل
إن الرسول لنور يستضاء به ... وصارم من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما أسلموا زولوا

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال: أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير بانت سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله:

إن الرسول لسيف يستضاء به ... مهند من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما أسلموا زولوا

أشار رسول الله ﷺ بكمه إلى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه.

[٧٨] ـ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

٢١١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

٢١١٤٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً[١].

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش، ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع، وأخرجه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢١١٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: قال [الأصمعي قوله حتى يريه هو من الوري وهو أن يدوي جوفه قال][٢] أبو عبيد: وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعراً، يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ.

---

(١) الحديث رقم (٢١١٤٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٧/ ٤٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان.

١٠/٢٤٥ / ٢١١٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عند رسول الله ﷺ الشعر؟ فقالت: كان أبغض الحديث إليه.

[٧٩] ـ باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم وإذا لم يعطوه إياها شتمهم

جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته.

٢١١٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مسلم بن سلام قالا: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام(١).

٢١١٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقري، قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش. وذكر الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال عمرو فذكره(٢).

---

(١) قال في الجوهر: «لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم بن سلام، بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر المزي في أطرافه أن البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال: وزاد عمرو: يعني ابن مرزوق فذكره».

٢١١٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا زكريا بن يحيى المروزي، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس رجل العشيرة [أو بئس رجلاً العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة: يا رسول الله قلت له الذي قلت] فلما دخل البيت ألنت له القول؟ قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان.

[٨٠] ـ باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة

٢١١٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن نعيم، حدثني إسماعيل بن سالم، أنبأ هشيم، أنبأ خالد/ عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ٢٤٦/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن سالم.

٢١١٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد.

٢١١٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع أسامة بن شريك يقول: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: هل علينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج»

قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد قال: «خلق حسن».

٢١١٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش (ح)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء.

وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين. قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

٢١١٥٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش بإسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الأول.

٢١١٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا منصور بن سلمة، ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً».

٢١١٥٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شريك عَن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبيّ ﷺ قال: من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة.

٢١١٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

٢١١٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن أنس/ بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: أتدرون ما العضة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسد بينهم.

١٠/٢٤٧

٢١١٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ أبو نعيم، ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كنا جلوساً عند حذيفة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور.

٢١١٦١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب (ح)، وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي، ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة».

لفظ حديث القعنبي.

٢١١٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق.

٢١١٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، أنبأ إسماعيل بن جعفر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن حمدان، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال: إن كن فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٢١١٦٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عورة أخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته».

٢١١٦٥ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي المقري الخسروجردي رحمه الله، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق ببغداد، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، ثنا سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكيت إنساناً فقال لي النبي ﷺ: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»[1].

[٨١] ـ باب ما يكره من رواية الإرجاف وإن لم يقدح في الشهادة

٢١١٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي قال: قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا قال: سمعته يقول: بئس مطية الرجل.

٢٤٨/١٠ /[٨٢] ـ باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة

٢١١٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد عن أنس قال: كان ابن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية ولله الحمد».

لأم سليم يقال له أبو عمير كان النبي ﷺ ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوماً يمازحه فوجده حزيناً فقال: ما لي أرى أبا عمير حزيناً فقالوا: يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه: يا أبا عمير ما فعل النغير.

٢١١٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس أن رجلاً استحمل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقة» فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد ناقة فقال له رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟».

٢١١٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا ذا الأذنين».

٢١١٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عمير، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في خباء من أدم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال: ادخل يا عوف فقلت: أكلي أم بعضي قال: كلك فدخلت.

٢١١٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: كلي من صغر القبة.

٢١١٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن ثابت عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو حرام قال: وكان النبي ﷺ يحبه وكان دميماً فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألو ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد فقال: يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً فقال النبي ﷺ لكن عند الله لست بكاسد أو قال: لكن عند الله أنت غال.

لم يثبته شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل: حرام قال: قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء أصح.

٢١١٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله إنك تداعبنا فقال: إني لا أقول إلا حقاً.

٢١١٧٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا أقول إلا حقاً قال بعض أصحابه: إنك تلاعب يا رسول الله قال: لا أقول إلا حقاً [قال بعض أصحابه إنك تلاعب يا رسول الله قال: لا أقول إلا حقاً][1].

وروى عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً إنه كانت فيه دعابة.

٢١١٧٥ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثني ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعني المزاح.

١٠/٢٤٩ / ٢١١٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

٢١١٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى أحبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم يروع مسلماً».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٨٣] ـ باب ما جاء في (أكذب الناس الصباغون والصواغون)

٢١١٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أكذب الناس الصباغون والصواغون.

هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد وأخطأ فيه عن بعضهم عن همام فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن أنس وكلاهما باطل. وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعاً.

٢١١٧٩ ـ وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا يحيى بن موسى البلخي قال: سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال: أما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث ألفاظاً يزينه بها وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال فيما روي عنه ويحتمل أن يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه إلى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها. وفي صحة الحديث نظر.

ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الإجارة وكتاب قسم الفيء والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للإعادة. وكل من كان على شيء ترد به شهادته.

قال الشافعي رحمه الله: إنما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته.

قال الشيخ: وقد مضت الأخبار فيه في باب شهادة القاذف.

[٨٤] ـ باب شهادة ولد الزنا

قد مضى في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: المؤمنون شهداء الله في الأرض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قالا: تجوز شهادة ولد الزنا.

٢١١٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن

أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال: لا يفضله ولد الرشدة إلا بالتقوى.

٢١١٨١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان ابن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا إن أصله لأصل سوء وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسناً.

١٠/ ٢٥٠

/ [٨٥] ـ باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي

/ ٢١١٨٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد (ح)، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح، ثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله أعلم.

[٨٦] ـ باب ما جاء في الغلام يشهد قبل أن يبلغ، والعبد قبل أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولاً فشهدوا بها

قال الشافعي رحمه الله: قبلت شهاداتهم.

٢١١٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافلظ أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن ي شيبة قال: ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ثم أعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما.

٢١١٨٤ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء إن عمر رضي الله عنه قال: شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث.

[٨٧] ـ باب الشهادة على الشهادة

٢١١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم.

[٨٨] ـ باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

٢١١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد.

٢١١٨٧ ـ قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد.

وروينا عن الشعبي وإبراهيم وقد مضت الأخبار فيه في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود.

[٨٩] ـ باب ما جاء في شهادة المختبىء

٢١١٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن شريح قال: لا أجيز شهادة مختبىء.

/ ٢١١٨٩ ـ قال: وحدثنا سفيان قال: حدثنيه رقبة عن بيان عن الشعبي أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء قال: ثم سمعته من بيان. ٢٥١/١٠

٢١١٩٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي، أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر.

قال الشيخ رحمه الله: وبهذا نقول.

قال الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني ولكن لم يتموا أربعة قال: وهذا أشبه القولين.

[٩٠] ـ باب ما جاء في عدد شهود الفرع

٢١١٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر (ح) قال: وأنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم قالا: ثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قالا: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

قال الشيخ رحمه الله: قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة.

[٩١] ـ باب الرجوع عن الشهادة

٢١١٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع قال: قال الشافعي عن سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم جميعاً عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع، الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني.

لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا: وأخطأنا على الأول.

٢١١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع أحد الشاهدين قتل.

قال الشيخ: وهذا فيه إذا قال: عمدت أن أشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ.

٢١١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الأول ولم يصدق قوله في الرجوع، ثم التغريم فيما يكون إتلافاً على ما مضى.

٢١١٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت الإمام شهادته ثم دعي لها فبدلها أتجوز شهادته الأولى أو الآخرة؟ قال: لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة.

قال الشيخ: وهذا في الرجوع قبل إمضاء الحكم بالأولى.

[٩٢] ـ باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

٢١١٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن سعد (ح) قال: وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي/ ﷺ: من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد. ٢٥٢/١٠

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وأخرجه البخاري ومسلم من حديث إبراهيم وعبد الله بن جعفر.

كتاب الدعوى والبينات

[١] ـ باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢١١٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

٢١١٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج فذكره بإسناده نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٢١١٩٩ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الله بن داود، أنبأ ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفيها فرفعت إلى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقرؤوا عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي، على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج.

٢١٢٠٠ ـ [وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا ابن جريج][1] عن ابن أبي مليكة قال: رفع إلي امرأة تزعم أن صاحبتها وجأتها بإشفى حتى ظهر من كفها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

فسألت ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

٢١٢٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قل: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وذكر الحديث.

٢١٢٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد لله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، أنبأ عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي، ثنا نافع بن عمر (ح) قال: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله. على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي.

٢١٢٠٣ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، أنبأ محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

/ ٢١٢٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا: ١٠/٢٥٣

كذا وكذا قال: في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بينتك أو يمينه قلت: إذاً يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش.

٢١٢٠٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] قال: ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال: صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه فقلت: إذاً يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] لفظ حديث إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٢١٢٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين.

روينا حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية.

٢١٢٠٧ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكره وفيه البينة

على من ادعى واليمين على من أنكر.

٢١٢٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ [صَ: ٢٠] قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وروينا فيما مضى عن شريح أنه قال في هذه الآية الأيمان والشهود.

٢١٢٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث مالك، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إذا ادعى الرجل الفاجر الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب وأنه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له، والأحاديث التي ذكرناها تخالفه.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى: اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن[1].

/[٢] ـ باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ١٠/ ٢٥٤

قال الشافعي رحمه الله: فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة.

٢١٢١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال: الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله، ولله الحمد».

ليس يتورع من شيء فقال له النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف» قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً لقي الله وهو عنه معرض».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الأحوص.

٢١٢١١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن أبا الزبير أخبره عن عدي بن عدي عن أبيه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض فقال أحدهما: هي لي وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة».

٢١٢١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن جرير هو ابن حازم قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى قال: حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي أن امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً من حضرموت في أرض فسأل رسول الله ﷺ الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان. قال: وقال رجل وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] قال: فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا لمن تركها؟ قال له الجنة قال: فإني أشهدك أني قد تركتها.

[٣] ـ باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فإن لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

٢١٢١٣ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة،

ثنا سعيد (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

وكذلك رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة.

وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن قتادة. ورواه شعبة عن قتادة فأرسله.

٢١٢١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين. /١٠/ ٢٥٥

٢١٢١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها».

٢١٢١٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

قال الشيخ: فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقترعا على اليمين والله أعلم.

٢١٢١٧ ـ وفي مثل هذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن بشر قال إسحاق، أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال: إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم

بينهم في اليمين أيهم يحلف.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ.

٢١٢١٨ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما».

وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فيستهما عليها يعني والله أعلم كرهاها واستحباها ففي الحالين جميعاً يقرع بينهما.

ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه.

[٤] ـ باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله: قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك.

٢١٢١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا قال: فيمينه.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

٢١٢٢٠ ـ وروينا في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: فلك قال: يمينه: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فذكره.

٢٥٦/١٠

/ أخرجه مسلم في الصحيح عن هناد.

٢١٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة.

٢١٢٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له بينة.

[٥] ـ باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قد استويتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له فضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا.

٢١٢٢٣ ـ فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه.

٢١٢٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، ثنا زيد بن نعيم ببغداد، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه(١).

---

(١) قال في الجوهر: «كيف يقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله ببينة إنما حكم تعالى على لسان رسوله ﷺ، بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال عليه السلام بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك ـ فصح أنه لا يلتفت إلى بينة المدعى عليه، والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي، في سند الأول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة، =

٢١٢٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنها أنتجها فقال شريح: هي للذي في يديه الناتج أحق من العارف.

٢٥٧/١٠ / ٢١٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها فقال شريح الناتج أحق من العارف.

[٦] ـ باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

٢١٢٢٧ ـ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزد ادعوا قبل ناس من بني أسد قال: وإذا غدا هؤلاء ببينة راح أولئك بأكثر منهم قال: فكتب إليه لست من التهاتر والتكاثر في شيء الدابة لمن هي في أيديهم إذا أقاموا البينة.

وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه إنه لا يرجح بكثرة العدد[1].

[٧] ـ باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله: جعلته بينهما نصفين.

٢١٢٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام يعني محمد بن غالب، حدثني هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة

= وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث، وهو حديث غريب.
ثم على تقدير صحة الحديثين فالبنتان فيهما قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه، فاستوت البينتان في ذلك الأمر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما إذا قامت البينتان على الملك، لأنه بينة الخارج أكثر إثباتاً لأنها تظهر بخلاف بينة ذي اليد لأن الملك كان ظاهراً له بيده».

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الأصل».

عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما.

وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ.

٢١٢٢٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين.

كذا قال عن شعبة، وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً وعن شعبة عن قتادة مرسلاً يخالفان هماماً. وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالا: ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل: ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله أعلم والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة.

٢١٢٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن أيوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال: حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة أن أبا مجلز أخبره عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ادعياه كلاهما يزعم أنه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له فقضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين.

١٠/٢٥٨ / ٢١٢٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق، أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم.

٢١٢٣٢ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي، ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن

النضر بن أنس عن أبي بردة [عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلاً[1] فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب، ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله فقال عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة][2] أن رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد.

٢١٢٣٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما. وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك.

٢١٢٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين.

هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة.

قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة

---

(١) قال في الجوهر: «في المحلى لابن حزم أنه روي من طريق أحمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء، ثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، فذكره بسنده متصلاً ولفظه أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين، فقد تابعهما ابن كثير على روايته، عن حماد متصلاً، وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق إلا أنه كثير الخطأ، قال عبد الحق إنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم ـ قلت ـ قد تقدم أن ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته، عن قتادة كذلك فيحمل على أن لقتادة فيه سندين.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله أعلم[1].

[٨] ـ باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله: فيها قولان أحدهما يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له بها. قال/ وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ١٠/ ٢٥٩ ويرويه عن النبي ﷺ والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢١٢٣٥ ـ أما حديث ابن المسيب فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما ﷺ وقال: اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم.

أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر.

٢١٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، حدثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر، ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله ﷺ.

وأما الرواية فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففيما

٢١٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد لله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل (ح) قال أبو الوليد، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله، ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا: ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال: أتي علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون. وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

وهبه فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد.

وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه ما.

٢١٢٣٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي ﷺ كذا قال بشاهد ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود.

وقد مضى في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين».

قال الشافعي رحمه الله: والقول الآخر إنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء.

٢١٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هدبة، ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله ﷺ بينهما.

قد قضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في إسناده ووصله ومتنه وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما[1].

٢١٢٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين.

١٠/٢٦٠ قال أبو الوليد:/ وحدثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء.

قال الشيخ رحمه الله: هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما

---

(١) قال في الجوهر: «قد ذكرنا في الباب السابق أن النسائي أخرجه، ولفظه وجداها عند رجل، قال ابن حزم هذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في أيديهما.
وقد ذكر البيهقي في الباب السابق أن ابن خزيمة رواه، عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد فأرسله، فقال عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة أن رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل».

دل على أن البعير كان في أيديهما.

قال الشافعي رحمه الله: في كتاب القديم تميم رجل مجهول[1] والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ولا أعلم عالماً يشكل عليه أن حديثنا أصح وأن سعيداً من أصح الناس مرسلاً وهو بالسنن في القرعة أشبه.

قال الشيخ: تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب.

٢١٢٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته أنتجه قال: فقضى بينهما.

٢١٢٤٢ ـ قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء إن أحدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين.

وروي في هذه القصة اختصما في فرس وجداه مع رجل.

٢١٢٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ عبد الله بن بندار أخبرني إبراهيم الضبي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إني لجالس عند ابن الدرداء، فذكر معناه وقال في فرس وجداه مع رجل.

قال الشافعي رحمه الله: في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس وهذا مما أستخير الله فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئاً ويوقف حتى يصطلحا.

---

(١) قال في الجوهر: «روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما. وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من التابعين، وقال البيهقي بعد في هذا الباب: تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين».

قال الشيخ رحمه الله والأصل في أمثال ذلك ما.

٢١٢٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال: إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع اسطاما من نار قال: فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال: اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهِما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

[٩] ـ باب من عرف له أصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

٢١٢٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك/ بن أبي سليمان قال: قيل لعطاء أتقضي بالأصول في الدور قال: نعم إذا قامت البينة أنها داره لم يبع ولم يهب. ١٠/ ٢٦١

وروينا عن عطاء أنه قال: أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور.

وعن شريح وعامر الشعبي أنهما كانا يقضيان بالأصل في الدور.

[١٠] ـ باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

٢١٢٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال: ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن، فحدثناه بما قال، فقال: صدق لفيّ نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال شاهداك أو يمينه فقلت: إنه إذاً حلف ولا يبالي قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٢١٢٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة، ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان فقال أحدهما: يا رسول الله إن هذا انتزى على أرض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال: أرضي أزرعها فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا قال: يمينه قال: إذاً يذهب بها إنه ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله ﷺ إنه ليس لك منه إلا ذلك فلما ذهب ليحلف قال: أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير وإسحاق عن أبي الوليد.

[١١] ـ باب من رأى الحلف مع البينة

٢١٢٤٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة ـ كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد روينا فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه إنما رآه عند تعارض البينتين والله أعلم.

٢١٢٤٩ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين أن رجلاً ادعى قبل رجل حقاً وأقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح: بئس ما تثني على شهودك.

٢١٢٥٠ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان ادعى أحدهما قبل الآخر دابة وإنه يزعم أنها دابته أنتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال: الذي في يده الدابة استحلفه فقال: احلف فقال له: أثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح: لو أثبت عندي كذا وكذا شاهداً ما قضيت لك حتى تحلف.

٢١٢٥١ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ سعيد، ثنا هشيم، أنبأ أشعث بن

سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه استحلف رجلاً مع بينة فأبى أن يحلف فقال له عبد الله بن عتبة: لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه.

١٠/٢٦٢ / ٢١٢٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على أصل حقه براءة أهل الميت إن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات وهذا الحق عليه. ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون.

[١٢] ـ باب القافة ودعوى الولد(١)

٢١٢٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه قال: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: قال المزني قال الشافعي رحمه الله: أنبأ سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا قيس بن أنيف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال: ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

لفظ حديث قتيبة. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٢١٢٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه حديث مجزز، قلت: لم يكن فيه دعوى ولا تنازع، فليس بوارد في محل النزاع لأن أسامة كان لاحقاً بفراس بن زيد من غير منازع له، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين، فلما ألحقه مجزز به كان إبطالاً لطعنهم، لأنهم كانوا يعترفون بالقيافة، فسر النبي ﷺ بإبطال طعنهم فلم يكن سروره إلا لحق. قال معنى هذا الكلام المازري وغيره. فلم نسلم أن الاشتباه يدل على الإنسان عند التنازع والدعوى».

[فقال: ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ورآى أسامة وزيداً نائمين وقد خرجت أقدامهما][1] فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى، ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك.

٢١٢٥٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح)، وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبد الله الصوفي قال: ثنا منصور بن أبي مزاحم قالا: ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم.

٢١٢٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا إبراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال إبراهيم بن سعد وكان زيد أحمر أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل.

٢١٢٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر وهو ابن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني/ يونس عن ابن شهاب ١٠/ ٢٦٣ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعاً مع أبيه فقال: هذه أقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفاً.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة.

٢١٢٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه: والِ أيهما شئت[١].

٢١٢٥٩ ـ قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه.

٢١٢٦٠ ـ [قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه][٢].

٢١٢٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب وحدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر [بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني ويقول هذا: هو ابني فدعا عمر][٣] رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعاً فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدّرة فضربه بها. قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه [للغلام: اتبع أيهما شئت فقام الغلام فاتبع أحدهما. قال عبد الرحمن فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه][٤] قاتل الله أخا بني المصطلق.

٢١٢٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت.

هذا إسناد صحيح موصول.

٢١٢٦٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام

---

(١) قال في الجوهر: «لم يعمل عمر بقول القافة لأنهم جعلوه منهما، وعمر رد الأمر إلى الصبي لا إلى قولهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهريقت دماً ثم خلف هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال أيهما شئت.

٢١٢٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه قال: فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا إليه فألحقوه به. وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه: أكنت تقع عليها قال: نعم قال: فبعتها قبل أن تستبرئها قال: نعم قال: ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه القافة فذكره[1].

/ ٢١٢٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولداً فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم: انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن فقال: بل أسر فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فأجلسه [ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن فقال: بل أسر فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فاجلسه][2] ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم: أعلن فقال: بل أعلن فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فقال عمر رضي الله عنه إنا نقوف الآثار ثلاثاً يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفاً فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد: أتدري من عصبته قلت: لا قال الباقي منهما. ١٠/٢٦٤

٢١٢٦٦ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبد الله

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ قال: آخرهما موتاً يرثه.

٢١٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً وكان عمر رضي الله عنه قائفاً يقوف فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما.

قال الشيخ رحمه الله: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة[1] وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة. فأما إلحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه.

ورواية الحجازيين [عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين][2] عنه

---

(١) قال في الجوهر: «الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة، وروي أيضاً من حديث الشعبي وإبراهيم، عن عمر ذكره أبو عمر، ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب، عن عمر ـ قال وروي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينهما، وقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما.

وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي وهذا السند على شرط مسلم وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق ذكره أبو عمر، وقد عمل بذلك أبو ثور فقال إذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما وورثاه.

وقال الشافعي إذا كبر الولد قيل له انتسب إلى أيهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروي عن الإمامين مصيراً إلى ما روي عن عمر أولاً، وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة، واتفقوا على أمة تدعي أن ولدها من المولى أنه لا يرجع إلى القافة، بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد إلى أنه لا يلزمه إلا أن يقر، وقال عمر وابنه إن أقر بوطئها لزمه، ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه: وال أيهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب والله أعلم.

٢١٢٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة.

٢١٢٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر قال: سمعت حميداً يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً له فشك في حمل جارية له فقال: إن مت فادعوا له القافة قال فصح.

/ ٢١٢٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حسن بن حمشاذ، ثنا محمد بن ١٠/٢٦٥ إسماعيل أبو إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك، حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة قال: فصح من مرضه ذلك.

٢١٢٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عمن أخبره عن محمد بن سيرين أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة.

ويذكر عن ابن عباس ما دل على أنه أخذ بقول القافة.

[١٣] ـ باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيراً في الأنساب وأن لها حكماً إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش أو غيره

٢١٢٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم

تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض.

٢١٢٧٣ ـ قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث: فذكره بإسناده مثله.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٢٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت: فقال رسول الله ﷺ: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه.

رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

٢١٢٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرقاً نزعه. قال رسول الله ﷺ لعل ابنك هذا نزعة عرق.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٢١٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في قصة اللعان قال: فقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال/ فانبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. ١٠/٢٦٦

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

٢١٢٧٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فذكر الحديث في قصة اللعان قال: فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

٢١٢٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢١٢٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال: فقال زيد: هذان لأم وهذان لأم وهذان لأم وهذا لأم قال: فما أخطأ وكان يحيى بن سيرين أخو محمد لأمه.

[١٤] ـ باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقاً من ماء رجلين

٢١٢٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع، اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه

وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن الأعمش، فأخبر النبي ﷺ أن جميع خلقه بعد أربعين يكون علقة أربعين يوماً ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة أربعين يوماً ومن جعل الولد من اثنين أجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء أو علقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر.

[١٥] ـ باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة

٢١٢٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري عن صالح عن/ الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا: لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا: لا ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد قالا: لا قال: فعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا: لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. ١٠/٢٦٧

هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

٢١٢٨٢ ـ والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو قال نواجذه.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن

المبارك ويحيى بن القطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم[١] وعبد الله بن الخليل [ينفرد به واختلف عليه في إسناده ورفعه.

٢١٢٨٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن الخليل] الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة لم يتابع عليه.

قال الشيخ: وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظاً وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الأجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي [عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه وقيل عنه عن الشعبي] عن علي رضي الله عنه.

٢١٢٨٤ ـ وأصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي رضي الله عنه أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي رضي الله عنه رجلاً أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له.

وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم.

وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به وكانت الحجة فيه.

٢١٢٨٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله [قال: إذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان أقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله] روي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١٢٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى،

---

(١) قال في الجوهر: «ضعفه النسائي، ووثقه ابن معين وغيره، وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث، وقال الأجلح: إنما هو نقما عليه ـ يعني الشيخين ـ حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذاً صحيح، وقد قدمنا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف».

أنبأ داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال: لما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام أو قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من/ قضاء علي رضي الله عنه، ١٠/٢٦٨ داود بن يزيد الأودي غير محتج به.

وروي عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة.

٢١٢٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما.

وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرسلاً وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر.

[١٦] ـ باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يلحق بأمين

٢١٢٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بينكما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضي الله عنه والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب.

٢١٢٨٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب فجاءتا إلى داود عليه السلام تختصمان

في الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال: كيف قضى بينكما فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين قال أبو هريرة رضي الله عنه وأول من سمعته يقول السكين رسول الله ﷺ إنما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت: ادفعه إليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال: فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين أن تشقيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام.

[١٧] ـ باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ [الطور: ٢١].

٢١٢٩٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم﴾ [الطور: ٢١] قال: قال ابن عباس رضي الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل.

٢١٢٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور: ٢١] قال: إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم﴾ [الطور: ٢١] يقول: وما نقصناهم.

لم يسمعه الثوري من عمر وإنما رواه غيره عن الثوري عن/ سماعة عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول. ١٠/٢٦٩

قال الشافعي رحمه الله: في جملة ما احتج به وكان الإسلام أولى به لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون له الحكم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك.

٢١٢٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية عن أشعث عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم.

٢١٢٩٣ ـ قال أبو عبد الله، ثنا يحيى عن هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد.

٢١٢٩٤ ـ قال: قال أبو عبد الله، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه.

وقد مضى سائر ما روي في هذا الباب في كتاب اللقيط[1].

[١٨] ـ باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

قال الشافعي رحمه الله: فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معاً فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفان.

٢١٢٩٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري، أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن أحمد المالكي، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي، قالا: ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليّ ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

أخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه قال الشافعي رحمه الله: ولأن الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك.

وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الشيخ: وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء قال: أين درعك الحطمية.

٢١٢٩٦ ـ وقد روي عن علي رضي الله عنه ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا رقبة قال قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من أهل بدر قال: ومن هو: قال: لا أخبرك قال: من هو على عهد الله وميثاقه أن لا أخبره قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك إنا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا أن علياً كان أقضاهم.

[١٩] ـ باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

٢١٢٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد يعني الطرائفي، ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي/ ﷺ يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح أعليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ ١٠/ ٢٧٠ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٢١٢٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب ثنا وكيع، وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق عليّ ولا على ولدي ما يكفيني وبني أفآخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

وفي رواية أنس بن عياش وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟ ثم ذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٢٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني يونس عن ابن سهاب (ح) وأخبرنا

أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا محمد بن عمرو بن الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري، حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك قال: وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج في أن أطعم من الذي له عيالاً؟ قال: لا بالمعروف [وفي رواية ابن بكير فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له قال: نعم بالمعروف][1] ومعناهما واحد وشك ابن بكير في إحياء أو خباء.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب.

٢١٣٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، ثنا شعبة عن أبي الجودي قال: سمعت سعيد بن المهاجر أنه سمع المقدام أنه سمع النبي ﷺ يقول: أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه.

٢١٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى في ذلك فقال النبي ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٢١٣٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم أموالهم مثلها قال قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي أنه سمع

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

رسول الله ﷺ يقول أدّ إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

/ ٢١٣٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا طلق بن غنام النخعي، أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، قال أبو الفضل: قلت لطلق: أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال: أنت أعلم.

١٠/ ٢٧١

الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد[1].

وروي عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وهذا ضعيف لأن مكحولاً لا يسمع من أبي أمامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول.

وروي عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع.

٢١٣٠٤ ـ ورواه أيوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا أحمد بن عمير، ثنا سليمان الخصاف أن أيوب بن سويد حدثهم فذكره.

٢١٣٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل

---

(١) قال في الجوهر: «لا يحتاج في الأول اسم من حدث عنه من حدثه لأنه صحابي، وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا يضرهم الجهالة لأنهم عدول، وشريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري، وقال الحاكم في المستدرك في أواخر الجنائز احتج به مسلم.
وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما، وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك ـ وروي الحديث من وجوه أخر كما ذكر البيهقي، ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف.

العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهماً فقلت: قد استحلّ خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي أن آخذ درهماً ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً يأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها.

كتاب العتق

[١] ـ باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

٢١٣٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال: ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، حدثني واقد بن محمد، حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً من النار» قال سعيد بن مرجانة: سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد أعطاه به عبد اللهبن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عاصم.

/ ٢١٣٠٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة سمعه يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه». ١٠/ ٢٧٢

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٢١٣٠٨ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد.

٢١٣٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لله أبوك واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها.

٢١٣١٠ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أنه قال: سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول: قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص لعمرو بن عبسة السلمي صاحب رسول الله ﷺ: يا أبا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيّد ولا نسيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له كعدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

٢١٣١١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع النبي ﷺ قصر الطائف فسمعت سول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظامه محررة من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظامها محررة من النار.

٢١٣١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال: ألا أحدثكم بحديث

حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا أبت، فحدثنا قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار عضواً بعضو».

٢١٣١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قالا: ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن /عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ١٠/ ٢٧٣ يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «لئن قصرت في الخطبة لقد غرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة» قال: يا رسول الله أهما سواء؟ قال: «لا عتق النسمة أن تنفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم» قال: فمن يطيق ذلك؟ قال: فأطعم الجائع واسق الظمآن قال: فإن لم أستطع قال: مر بالمعروف وانه عن المنكر قال: فمن لم يطق ذلك قال: فكف لسانك إلا من خير.

لفظ حديث أبي داود.

[٢] ـ باب أي الرقاب أفضل

٢١٣١٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في بالله» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى[1].

[٣] ـ باب فضل العتق في الصحة

٢١٣١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيب

(١) قال في الجوهر: «رواه مسلم أيضاً في الأعيان عن أبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد، عن هشام».

الطائي قال: لقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخاً لي مات وأوصى إلي بطائفة من ماله ففي أي شيء أضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال: أما إني فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين لأن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعدما يشبع[1].

[٤] ـ باب من أعتق من مملوكه شقصاً

٢١٣١٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام (ح) قال: وحدثنا محمد بن كثير المعني، أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه إن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك. زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يكون هذا فيمن أعتق شقصاً له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره.

١٠/ ٢٧٤ / ٢١٣١٧ ـ وقد أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: هو حر كله ليس لله شريك.

وهذا فيما وضعنا الباب له أظهر والله أعلم.

٢١٣١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال: إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا قال: أعتق كله ليس لله شريك.

كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف.

٢١٣١٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني عبد الرزاق، ثنا عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي أربعين بعد سبع المائة ولله الحمد».

لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان قال: فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك وترق في رقك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات.

تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة[١].

٢١٣٢٠ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن سلام، ثنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الواحد بن واصل، ثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء ربعاً وإن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة.

وقال في موضع آخر سقطة قال الأستاذ أبو الوليد: قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما أعتقه.

قال الشيخ رحمه الله: هذا تأويل حسن إلا أن محمد بن فضاء هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله.

٢١٣٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق. هذا منقطع[٢][٣].

[٥] ـ باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر

٢١٣٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان،

(١) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الصحابة، وكذا فعل ابن منده، وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة، وأخرج أحمد هذا الحديث في سند عمرو بن سعيد».

(٢) قال في الجوهر: «قد روي عن علي من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه. وذكر صاحب الاستذكار أن هذا قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن وأهل الظاهر».

(٣) على هامش م: «آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الأصل».

أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق؟ قال: نعم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٢١٣٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا شعيب/ بن الليث، ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله.

١٠/ ٢٧٥

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث.

٢١٣٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم على الذي أعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق في مال الذي أعتقه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه إسماعيل بن أمية.

٢١٣٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب.

٢١٣٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ، أنبأ

أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي، ثنا أبو الأشعث، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدل إلى الشركاء أنصباءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث.

٢١٣٢٧ ـ حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً مملوكاً وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه.

قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

٢١٣٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أيما عبد كان بين اثنين وأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته.

كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال: بأغلى القيمة ويعتق وربما قال فيما لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الأولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو يشك فيه هكذا.

٢١٣٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين.

٢١٣٣٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا هارون بن يوسف، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه إن النبي ﷺ قال: من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه في ماله إن كان موسراً.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٢١٣٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد. / رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق. ١٠/ ٢٧٦

٢١٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب][1]، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أعتق الرجل شقصاً له من مملوك فهو حر.

لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله.

٢١٣٣٣ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن يعني الدرابجردي، ثنا أزهر بن القاسم، ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال.

لم يذكر في إسناده بعض الرواة عن هشام النضر بن أنس وذكره بعضهم.

٢١٣٣٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق سهماً في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك.

٢١٣٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه.

٢١٣٣٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم [ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ - قال أبو أحمد، وثنا صالح بن عبد الله الهاشمي، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم][(١)] قال: وحدث أبو معيد قال: وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء.

قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى.

٢١٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له.

هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه.

وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف.

٢١٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن يقوّم أغلى القيمة.

٢١٣٣٩ - وبإسناده، ثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالا: يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

[٦] - باب من قال يكون حراً يوم تكلم بالعتق

٢١٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع/ عن ابن عمر ١٠/ ٢٧٧ عن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق.

قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب: لا أدري أشيء قالـه نافع أو هو في الحديث.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢١٣٤١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب فذكره بإسناده ومعناه وقال: فهو عتيق.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق.

٢١٣٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٢١٣٤٣ ـ ورواه غيره عن بشر من أعتق شركاً في عبد فقد عتق كله إن كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه عليه قيمة العدل فيدفع إلى شركائه أنصباءهم ويخلي سبيله: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني يحيى بن محمد الحنائي، ثنا عبيد الله هو ابن معاذ، ثنا بشر فذكره بإسناده.

وبمعناه رواه يحيى القطان عن عبيد الله.

٢١٣٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقصاً له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله.

أخرجاه في الصحيح[1].

[٧] ـ باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

٢١٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية ولله الحمد».

عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي فأعتقه. وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم هو شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

٢١٣٤٦ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل».

٢١٣٤٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٢١٣٤٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق من عبد شركاً فعليه أن يعتق ما بقي».

وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الأول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسراً والله أعلم.

٢١٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو الجماهر، ثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً/ في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق. ٢٧٨/١٠

٢١٣٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وامنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً

فذكر الأسود ذلك لعمر رضي الله عنه فقال عمر: اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه.

ويحتمل أن يريد به نصيبه من القيمة، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه ما دل على هذا.

وروى في مثل هذا المعنى حديث مرسل.

٢١٣٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلاً واحداً فذهب إلى رسول الله ﷺ [يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ][1] والرجل يقال له رافع أبو البهي ـ هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ ويحتمل أنهم كانوا معسرين والحديث منقطع.

وروينا عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده في هذا قصة أخرى تخالف هذه الصورة والحكم قد مضى في الجزء قبله والله أعلم.

[٨] ـ باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر

٢١٣٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح)، وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٣٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره وللمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الاستسعاء في حديث نافع عمران قال: وأنا نقول إن أيوب قال: وربما قال نافع: فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال: وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكاً في زيادة وإلا فقد عتق منه ما عتق يعني غيره قال: وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق.

قال الشيخ رحمه الله: أما حديث أيوب فقد ذكرناه فيما مضى[1].

٢١٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر/ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً من عبد أو شركاً كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» قال: فلا أدري أهو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق. ٢٧٩/١٠

أخرجاه في الصحيح هكذا وفي دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس رحمه الله أثبته عن الحديث عن النبي ﷺ فالحكم له دونه.

وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله.

٢١٣٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

٢١٣٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن العنزي يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال: مالك قلت: فأيوب السختياني قال مالك.

٢١٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني

---

(١) قال في الجوهر: «ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي، بل هو ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى».

خالي، ثنا الميموني قال: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل جميعاً يقولان: كان مالك من أثبت الناس في حديثه قال أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن لا تبالي أن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني.

٢١٣٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد الحيري يقول: سمعت الحسين بن محمد القباني يقول: سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: سمعت أيوب السختياني يقول: لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع.

٢١٣٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي ركين، أنبأ ابن وهب، حدثني مالك قال: قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي وأعطاني رقاً قديماً قد اصفر قال: فكتبت له تلك الأحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقال رجل: كنت أتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني.

وأما موافقة من وافق مالكاً على هذه الزيادة.

٢١٣٦٠ ـ ففيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق منه ما أعتق».

٢١٣٦١ ـ أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة وابن نمير (ح) قال أبو بكر: وحدثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا أبو أسامة وابن نمير (ح) قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن [نمير، ثنا أبي قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق.

هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ورواه مسلم عن

محمد بن عبد الله بن نمير][1] وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى ابن نمير.

٢١٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصباً في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان.

٢١٣٦٣ ـ /[أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي][2]، ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسراً وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي[3]. ١٠/ ٢٨٠

وأما حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

٢١٣٦٤ ـ ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «في سنده إسماعيل بن مرزوق، قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث: ليس ممن يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضاً متكلم فيه، وقال ابن حزم: أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر: «ورق منه ما رق». وهي موضوعة مكذوبة».

[٩] ـ باب حكم المعتق نصفه

٢١٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال: أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله.

٢١٣٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل مات ونصفه حر قال: هو بينهما نصفين نصف للذي أعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد وأعتق واحد ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي قال ما له نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما.

[١٠] ـ باب ما جاء فيمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها

٢١٣٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لأمَة: أنت حرة إلا ما في بطنك قالا: هي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر: حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك.

٢١٣٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن جريج قال: قلت لعطاء حر تزوج أمة لي فحملت منه فأعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي أعتقه لكن ميراثه لأبيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث.

[١١] ـ باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه]

٢١٣٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد/ بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه.

١٠/٢٨١

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة.

٢١٣٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد ـ فذكره بإسناده إن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق وغيره.

٢١٣٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول: حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

٢١٣٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، إملاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقصاً له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجاً في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم.

وأما الشافعي رحمه الله فإن ضعف أمر السعاية فيه بوجوه، منها أن شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما أحفظ.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قدمنا روايتهما.

٢١٣٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء ـ ومنها أن

الشافعي سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

قال الشيخ رحمه الله: ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال: إنه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيداً ينفرد به والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء[1] أو قال ذلك لأن سنده مختلف فيه وأكثرهم رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر/ بن أنس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر ـ والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ[2].

١٠/ ٢٨٢

٢١٣٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ ثمنه قال همام فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

---

(١) قال في الجوهر: «تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح، رواه الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، ويحيى بن أبي صبيح عن قتادة كذلك، وقد تقدم من كلام البيهقي أن الحجاج وأبان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة وقد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حازم هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة، ذكرهم صاحب التمهيد، ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة.

وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك، روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي، لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

(٢) قال في الجوهر: «في المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتياً بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه، عن قتادة، وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات.

٢١٣٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثني أبي (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

٢١٣٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر، ثنا علي قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقري عن همام ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث.

٢١٣٧٧ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا أبو موسى قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

٢١٣٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ][1] قال: سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي يقول: سمعت أبا قلابة الرقاشي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة: اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع هشام أحفظ وسعيد أكثر.

قال الشيخ رحمه الله وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في أدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث.

/ والذي يدل على أن فضل الاستسعاء في هذا الحديث من فتيا قتادة ما ١٠/ ٢٨٣

٢١٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أنبأ عقبة بن علقمة قال: سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب أحدهم ثم أعتق الآخر وأمسك الثالث قال: ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حظه وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث ومنها أن قال الشافعي قيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الشافعي رحمه الله قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال: نعم.

قال الشيخ: مع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

٢١٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سليمان قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.

٢١٣٨١ ـ وأخبرنا منصور بن عبد الوهاب الصوفي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر.

٢١٣٨٢ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال: من حضره هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه.

قال الشافعي رحمه الله: فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه.

٢١٣٨٣ ـ أخبرنا بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي فذكره ولا أدري أي حديث عورض به.

٢١٣٨٤ ـ ولعله عورض بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي ﷺ أن يسعى في الدين.

وهذا منقطع وراويه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به[1].

٢١٣٨٥ ـ أو عورض بما أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه.

وهذا أيضاً ضعيف، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وروى عن الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة.

٢١٣٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب / قال: ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطأة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا أيضاً من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية رووه جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن

١٠/ ٢٨٤

---

(١) قال في الجوهر: «كذا في نسختنا من السنن فإن كان الكاتب لم يسقط شيئاً، فالظاهر أن هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة أن الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث إذاً مرفوع متصل، وذكر المزي في أطرافه أن أبا داود أخرجه في مراسيله من حديث أبي قلابة عن رجل من عذرة أن رجلاً منهم أعتق ـ ومن حديث أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة فذكره انتهى كلامه، فعلى الوجه الأول في السند مجهول ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر.

النبي ﷺ إنه قال: من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق.

قال الفقيه رحمه الله: وأمر السعاية إن ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ففيه ما دل على أن ذلك على أن الاختيار من جهة العبد فإنه قال: غير مشقوق عليه وفي الإجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وبالله التوفيق.

وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده أن يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق[١].

٢١٣٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن الثلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ قال أحمد بن حنبل إنما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «لا وجه لقوله إن ثبت بعد أن أخرجه صاحبا الصحيحين، وحسبك بذلك فإنه أعلى درجات الصحيح عندهم، وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، ومعنى غير مشقوق عليه أي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعي العبد أي ألزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق، وشرط ذلك أن يكون غير مشقوق عليه، وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه.

وإذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت أن قول البيهقي الاختيار من جهة العبد، زيادة في الحديث لا حاجة إليها، وما ذكره أول هذا الباب وعزاه إلى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعي العبد في ثمن رقبته ـ يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس أن الاستسعاء هو خدمته لسيده وفي شرح مسلم للمازري، وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل أي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق أي يخدمه بقدر نصيبه.

[١٢] ـ باب من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

١٠/ ٢٨٥

٢١٣٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن/ موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله ﷺ وهو حي يعني حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت.

قال الشيخ رحمه الله: هكذا قال عن محمد بن مسلم.

٢١٣٨٩ ـ أخبرنا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه قال: يقام عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت.

قال الشيخ الزاهر رحمه الله وليست هذه اللفظة في كل حديث.

[١٣] ـ باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

٢١٣٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصني عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة.

٢١٣٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية إسحاق إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى.

٢١٣٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر وزياد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

٢١٣٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد عن أيوب ـ فذكره بإسناد ابن علية ومعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٢١٣٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فكره ذلك ثم جزّأهم أظنه قال ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره[1].

٢١٣٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا مسدد، ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب (ح)، وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة.

١٠/٢٨٦ قال/ يحيى: فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي لفظ حديث مسدد.

٢١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والأربعين بعد سبع المائة ولله الحمد».

ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالا: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالا: ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن بنت أحمد بن منيع، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

٢١٣٩٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالا: ثنا عبد الأعلى بن حماد. فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب عطاء الخراساني وهو وهم.

٢١٣٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد، ثنا اسباط، عن سماك، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

٢١٣٩٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله ﷺ اجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة.

٢١٤٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد إنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتي النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه.

٢١٤٠١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الأثلاث فعتقوا.

قال مالك وذلك احسن ما سمعت.

[١٤] ـ باب إثبات استعمال القرعة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال: ﴿وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤١] فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط.

٢١٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن عبد الله بن مسعود، عن ناس من أصحاب/ رسول الله ﷺ فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام إن الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤوا إليهم بإنسان يجربونه اقترعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه، وكان زكريا افضلهم يومئذٍ وكان نبيهم وكانت أخت مريم تحته فلما أتوا بها قال لهم زكريا: أنا أحقكم بها تحتي اختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين فأخذ الجارية. ١٠/٢٨٧

٢١٤٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧] قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ يقول كان من المسهومين.

٢١٤٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن

عباس في قوله: ﴿فساهم﴾ يقول فقارع ﴿فكان من المدحضين﴾ يقول من المقروعين.

٢١٤٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ قال: قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال: احتبست السفينة فعلم القوم إنما احتبست من حدث احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس ﷺ فرمى بنفسه ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ قال وهو مسيء فيما صنع ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه. قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في العبيد.

٢١٤٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز، ثنا محمد بن داود القومسي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. قال: وحدثني الليث، عن جرير بن حازم، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: توفي رجل من الأنصار وترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم فأعتقهم جميعاً عند موته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يبلغني، عن النبي ﷺ لكان رأيي.

٢١٤٠٧ ـ قال: وحدثني الليث عن جرير عن الحسن قال: لا اعلم إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء، عن أبي قلابة شيئاً لم يفهمه أيوب فلا أدري لم يحفظ أو كتمه.

قال جرير حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال أيوب غير أنه قال قال عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ حين ذكر له أمره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذا مراد جرير بما روي فهو الذي يليق بالتجزئة وبالإقراع وبالله التوفيق.

٢١٤٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن خلف، ثنا حجاج بن منهال، ثنا عبد الله بن النميري، ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن

إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة زوج النبي ﷺ زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج/ سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث. ١٠/٢٨٨

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وعن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

٢١٤٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً.

لفظ حديث يحيى قال عبد الرزاق: فقلت له أما تكره أن تقول العتمة، قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، عن مالك ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى.

٢١٤١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا أبو نعيم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، أنبأ أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أراد وأهلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٢١٤١١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول: لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى. وذكر الحديث.

٢١٤١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه قالت فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال النبي ﷺ وما يدريك؟ قالت والله ما أدري يا رسول الله قال: أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحداً أبداً قالت: واريت لعثمان في النوم عيناً تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له فقال ذاك عمله يجري له.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

[١٥] ـ باب من يعتق بالملك

٢١٤١٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا الحارث بن محمد، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وإنما ابنتي بضعة مني/ يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها». ١٠/٢٨٩

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث، فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه باداء مال الكتابة أو بابتياع نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب أن يعتق.

٢١٤١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح)، وأخبرنا

أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنبأ محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن جرير، وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري.

وقوله: فيشتريه فيعتقه تحتمل أن يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم.

٢١٤١٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ محمد بن بكر البرساني، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر».

٢١٤١٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

قال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

قال أحمد: وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه، عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.

قال الشيخ رحمه الله: وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده[1] كما قدمنا ذكره عن

---

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم أن محمد بن بكر رواه، عن حماد من غير هذا الشك، وكذا أخرجه من طريقه النسائي وابن ماجة، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك، عن حماد وليس فيه الشك المذكور، وكذا أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد.

وكذا أخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد، وكذا رواه مسلم بن إبراهيم كما تقدم، وكذا رواه موسى بن إسماعيل مرة، ومن شك ليس بحجة على من لم يشك، كيف والذين لم يشكوا جماعة، وقد تقدم قريباً عن الشافعي نحو هذا في باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروي بإسناد آخر وهم فيه راويه».

موسى بن إسماعيل وغير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن قتادة، عن الحسن من قوله.

٢١٤١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٢١٤١٨ ـ أخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثل.

قال أبو داود: وسعيد احفظ من حماد.

قال أحمد: وروي بإسناد آخر وهم فيه راوية.

٢١٤١٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد والحسن بن علي المعمري قالا: ثنا أبو عمير بن النحاس، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق، قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

قال الشيخ رحمه الله: المحفوظ بهذا الإسناد حديث/ نهي عن بيع الولاء وعن هبته. ١٠/ ٢٩٠

وقد رواه أبو عمير عن ضمرة، عن الثوري مع الحديث الأول[1].

(١) قال في الجوهر: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه أهل فلسطين في زمانه، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي.

قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى أنه أخطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف، وقال الشافعي لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم أو من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وما نعلم أحداً قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمر وابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب أكثر أهل العلم وقال الحاكم في المستدرك، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ـ فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم ـ ثم قال: ثنا أبو علي بإسناده سواء إن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الولاء وعن هبته. =

٢١٤٢٠ ـ أخبرنا بالحديثين جميعاً أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس. فذكرهما جميعاً فالله أعلم.

٢١٤٢١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا علي بن حرب الجنديسابوري، ثنا أشعث بن عطاف، ثنا العرزمي عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال: إن الله اعتقه حين ملكته.

قال علي الدارقطني رحمه الله: العرزمي تركه ابن المبارك ويحيـى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وأيضاً هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب.

قال الشيخ: وروي عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه وهذا إسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيـى بن معين وغيرهم.

٢١٤٢٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم، أنبأ أبو عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عمر رضي الله عنه: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٢١٤٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر أو ذا محرم شك الضحاك.

قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: لا يسترق ذو رحم.

= ذكر عن أبي علي الحافظ كلاماً نسخه الكاتب وكان يقتضي أن المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ، عن سمرة بن جندب، ثم ذكره بإسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي توهين شيء منهما وقد أخرج النسائي، عن عيسى بن محمد مضموماً إلى آخر حديث من ملك ذا رحم محرم منه، دون الحديث الآخر.

٢١٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، أنبأ محمد بن علي، ثنا خلف بن عبد العزيز، حدثني أبي عن جدي، عن شعبة، عن سفيان الثوري وغيلان، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمي زوجني جارية له وأنه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذاك له.

وروي عن روح، عن شعبة، عن سفيان، عن سلمة.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا.

٢١٤٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد/ ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإن ملك الوالد الولد عتق الولد وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه. ١٠/ ٢٩١

قال القاضي: وقال عيسى بن ميناء، عن ابن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي فيعتق كله عليه وإن كان ورث منه شقصاً ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي[1].

[١٦] ـ باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله: لزمه ذلك وكان ديناً عليه.

٢١٤٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا سعيد بن جمهان، حدثني سفينة قال: قالت لي أم سلمة: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت قال: قلت: لو أنك لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت قال: فأعتقتني واشترطت عليّ أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث.

٢١٤٢٧ ـ ورواه حماد بن سلمة عن سعيد كما أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حماد بن سلمة (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. لفظ حديث أبي داود.

٢١٤٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر أعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أن له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله: قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل.

كذا وجدته ثم اشترط عليه وإنما هو واشترط عليه.

٢١٤٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيـى بن أبي طالب، ثنا حماد بن مسعود، ثنا ابن عون قال: قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فجئت منها قال: فقال لي: أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت أين أذهب أو إلى من اذهب.

/ كتاب الولاء

١٠/٢٩٢

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

[١] ـ باب من أعتق مملوكاً له

قال الشافعي رحمه الله: ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له أن يرد ولاءه فيرده رقيقاً ويهبه ولا يبيعه.

٢١٤٣٠ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري.

٢١٤٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح)، وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

لفظ حديثهما سواء، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة.

٢١٤٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار.

٢١٤٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار.

٢١٤٣٤ ـ وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي قال: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث.

هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً.

٢١٤٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

١٠/٢٩٣ / قال الشيخ رحمه الله: وقد روي من أوجه أُخَر كلها ضعيفة.

٢١٤٣٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا أبو عمير ابن النحاس، ثنا ضمرة عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». قال سليمان لمْ يرد هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

قال الشيخ رحمه الله: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة نهي عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله أعلم.

٢١٤٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو بكر محمد بن نعيم، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنبأ يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً فإن الحفّاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢١٤٣٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره. أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع.

وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه.

قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور.

ورواه أبو حسان الزيادي[١]، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كالنسب».

٢١٤٣٩ ـ أخبرناه الإمام أبو عثمان، ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي، ثنا الزيادي، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيىء الحفظ كثير الخطأ والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وروي في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة وإنما يروى هذا اللفظ مرسلاً كما قدمنا[٢] ذكره ويروى عمن دون النبي ﷺ.

---

(١) على هامش م: «حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت: هذا وهم منه رحمه الله، وإنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي».

(٢) قال في الجوهر: «هذا الحديث بهذا اللفظ روي مرسلاً من حديث الحسن، وروي مسنداً من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر، كما ذكره من رواية يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عنه.

وكذا أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه، أنا أبو يعلى قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عنه عليه السلام ـ فذكره بلفظه وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك.

قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا، والحاكم عن محمد=

١٠/٢٩٤ /٢١٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيـى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أبو العلاء أيوب بن مسكين عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره.

٢١٤٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢١٤٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب» أقره حيث جعله الله.

٢١٤٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيـى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الولاء شعبة من النسب.

= وروى أيضاً هذا الحديث، عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري، وقد أخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه، ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزيادي، عن يحيـى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عنه عليه السلام قال: الولاء لحمة كلحمة النسب).

ثم قال البيهقي (كان يحيـى سيـىء الحفظ كثير الخطأ): ـ قلت ـ قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، كذلك أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب أعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر، هذا وهم منه رحمه الله، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري وهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه كثيراً، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي والله أعلم، وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي إنما روي مرسلاً وقول البيهقي (روي من أوجه أخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عمن دون النبي ﷺ) ثم ذكره من جهة عمر وعلي، ثم ذكره من حديث علي مرفوعاً قلت ـ ذكر هذا الحديث بعد قوله، ويروى عمن دون النبي ﷺ سوء ترتيب، والوجه ذكر حديث علي هذا في أوائل الباب.

٢١٤٤٤ ـ قال وأنبأ يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال: سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال: أيبيع الرجل نسبه؟.

٢١٤٤٥ ـ قال وأنبأ يزيد، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق.

٢١٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يباع الولاء.

٢١٤٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه قال: نهي عن بيع الولاء وعن هبته.

في كتابي نها بالألف وعليه صح فظاهره أن علياً رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1].

[٢] ـ باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه

قال الشافعي رحمه الله: لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال: ﴿وإذ تقول/ للذي ١٠/ ٢٩٥ أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧] فنسب الموالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة.

٢١٤٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق».

٢١٤٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بنحوه.

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الأصل بلغ سماعهم والعرض في الخامس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والحمد لله».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٢١٤٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعني فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك.

٢١٤٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن تولى النعمة ـ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة.

٢١٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها إنها ارادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع.

واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضاً بأن النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلاً لا أبا له يعرف سأل رجلاً أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابناً أبداً وإنما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش» وكذلك إذا لم يعتق

الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله ﷺ: «لمن أعتق».

قال: وبين في قوله إنما الولاء لمن أعتق أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق(١).

٢٩٦/١٠

/ باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

٢١٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا إدريس الأودي، ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمه للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فأنزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] فنسخت ثم قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث.

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي أسامة.

وروينا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢١٤٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن فلاناً أسلم على يدي قال: هو مولاك فإذا متّ فأوص له».

---

(١) قال في الجوهر: «في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، وفي صحيح مسلم من حديث جابر، ولا يحل أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه.

وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان، ومن ليس فيه في العاقلة سواء، وفي ذلك دليل على أن له أن يتولى غير مولاه بإذنه فدل على أنه كان مولى له بغير العتاق، إذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره، أذن له أو لم يأذن، وحديث تميم أيضاً يدل على وجود الولاء بغير العتق، وكذا اللقيط وسنتكلم عليهما إن شاء الله تعالى.

هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصي له ويحسن إليه والله أعلم.

[٣] ـ باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً

٢١٤٥٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، ثنا أبو بدر، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنّة فيه قال: «هو أولى الناس به بمحياه ومماته».

٢١٤٥٦ ـ قال وحدثنا عثمان، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري عن النبي ﷺ بنحوه.

٢١٤٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، قال: سمعت تميم الداري.

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

٢١٤٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال: سألت النبي ﷺ ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى/ الناس بمحياه ومماته». ٢٩٧/١

٢١٤٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة. فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال الشيخ رحمه الله: ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة.

٢١٤٦٠ ـ كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار، قالا، ثنا يحيى، هو ابن حمزة عن

عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام عن تميم الداري: إنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميماً قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

قال الشيخ رحمه الله: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

٢١٤٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، عن عبد الله بن وهب، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال: «هو أولى به في حياته ومماته». كذا قال ابن وهب.

٢١٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو بكر الحنفي، فذكره وقال عبد الله بن موهب.

٢١٤٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً/ ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً[1]. ٢٩٨/١٠

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب، عن تميم، ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة.
ثم ذكر حديث قبيصة بسنده، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف، عن وكيع، عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب، عن تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجة في سننه، عن ابن أبي شيبة كذلك فهما ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب عن تميم، وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال.
وقال صاحب الكمال: ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ين عمر وهو ثقة، عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة، قال: سمعت تميماً وكذا ذكره الصريفيني في كتابه بخطه، فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد=

٢١٤٦٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضاً معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم، ومعاوية بن يحيى أيضاً ضعيف لا يحتج به.

٢١٤٦٥ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى، عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره.

[٤] ـ باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

٢١٤٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

= عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف، عن مجاهد قال جاء رجل إلى عمر، فقال إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال أنا قال فميراثه لك ـ ورواه مسروق، عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز.

وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه، إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله، لم يرثه ولم يعقل عنه وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٢١٤٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد، أنبأ هشام عن الحسن قال: اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر.

[٥] ـ باب من قال له عليه ولاء

٢١٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ج) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلاً قال هذا؟ عسى الغوير أبؤساً قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال: على ما أخذت هذا؟ قال: وجدت نفساً مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها قال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة[١] ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق وأن الحديث عن النبي ﷺ/ قد يعزب عن بعض أصحابه وليس في أحد ولو كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة. ١٠/٢٩٩

---

(١) قال في الجوهر: «هو من الصحابة، أخرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثاً عن النبي ﷺ وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم، وذكر جماعة أنه شهد الفتح معه ﷺ، وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن أسلم، وقد ورد في الباب عن واثلة أنه عليه السلام قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.
صحح الحاكم إسناده، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده أيضاً، وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض، وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه.
وذكر أبو بكر، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اللقيط يوالي من وشاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وقال أيضاً ثنا حماد بن خالد عن أبي أبي ذئب، عن الزهري أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله.

[٦] ـ باب المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً

قال الشافعي رحمه الله: فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه.

٢١٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت: فقال النبي ﷺ: «اشتريها فإن الولاء لمن أعتق».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر.

قال الشافعي رحمه الله: لم يخص النبي ﷺ واحداً منهما دون الآخر وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين.

٢١٤٧٠ ـ واحتج بما أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي ﷺ أن المسلم لا يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى [بن يحيى وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٢١٤٧١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى][(١)] بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي فقال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال.

[٧] ـ باب من أعتق عبداً له سائبة

قال الشافعي رحمه الله: فالعتق ماض وله ولاؤه.

٢١٤٧٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط/ مائة شرط شرط الله أحق وأوثق». ١٠/ ٣٠٠

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢١٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فإن تحرجت من شيء فأدّناه نجعله في بيت المال.

أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً عن قبيصة عن سفيان، ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسلاً مختصراً.

وروي عن علقمة عن عبد الله موصولاً وقال في روايته: فإن أبيت فها هنا وارثون كثير فجعله في بيت المال.

٢١٤٧٤ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة فأبت أن تقبله.

٢١٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن أحمد قالا: ثنا عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت: اذهب فوالِ من شئت فوالى أبا حذيفة فلما أصيبت اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار.

٢١٤٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبأ أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن وديعة بن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً أو قال: نرزأ فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال.

٢١٤٧٧ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فذكره بإسناده ومعناه عالياً وقال في آخره: فدعا أبي وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال: وديعة يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد أغناها الله عنه فلا حاجة لنا به قال: فجعله عمر رضي الله عنه في بيت مال المسلمين.

ورواه بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير[1].

٢١٤٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتي بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس.

٢١٤٧٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج، عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت في الحديث هكذا.

٢١٤٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عقبة بن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق أعتق رجلاً سائبة فمات السائبة وترك مالاً فرفع ماله/ إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه ١٠/ ٣٠١ فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن اجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقاباً فأعتقهم قال فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكاً فأعتقهم قال عقبة: كأني أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر.

ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه: فكتب يعلى بن منية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحق بميراثه.

قال الشافعي رحمه الله: يشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق، وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل.

قال الشيخ رحمه الله: يعني ما روي لمن خالفه في هذه المسألة عن سليمان بن يسار، أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضي عليه: أرأيت لو أصاب ابني قال: إذاً لا يكون له شيء قال: هو إذا مثل الأرقم قال عمر رضي الله عنه: فهو إذاً مثل الأرقم.

٢١٤٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرفع إليه رجل أعتق سائبة أصاب ابناً للسائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر: إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال قال عمر رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأ قال: إذاً والله نعقلـه قال: فقال السائب فإن قتل عقل وإن قتل لم يعقل عنه قال: فقال عمر رضي الله عنه: نعم قال: فقال السائب: إذاً هو كالأرقم ان يلق يلقم وإن يقتل ينقم قال: فقال عمر رضي الله عنه: فهو والله ذلك قال: فلم يعطه شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا إذا ثبت بقولنا أشبه لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى يعرف مواليه.

قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على صحة هذا التأويل ما.

٢١٤٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه وإذا جنى جناية كان على من أعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين انصفنا إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث.

قال الشافعي: وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه منقطع.

[٨] ـ باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً

٢١٤٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الصدقة والسائبة ليومهما.

٢١٤٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد يعني بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق فيه سائبة وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالاً لا وارث له إلا الذي أعتقه يقول فليس ينبغي له أن يرزأ/ من ميراثه شيئاً ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئاً إلا أن يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم. ١٠/٣٠٢

٢١٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتي بمال مولى كان له فقال إنما كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أي يعتقونها.

٢١٤٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة عن زياد بن نعيم أخبره أنه كان جالساً عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا: إن فلاناً مولى أبيك توفي وإنه أمرني أن أدفع هذا إليك

قال: ويحه ألا أنفقَه في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث إلي بميراثه من مولى أبيه فبعثه إليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه أعتقه سائبة.

قال الشيخ رحمه الله: هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حراماً إذ لو رآه حراماً لمنعه من أخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله أعلم.

٢١٤٨٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء ـ قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يريد به أن يضعه في حياته حيث شاء لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله أعلم.

[٩] ـ باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض

استدلالاً بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وأنه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك.

٢١٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني ابن ناجية، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم، قالا: ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة ومن ترك كلاًّ أو ضياعاً فأنا وليه فلأدع له.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود.

٢١٤٨٩ ـ عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالاً فلمواليه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق هو الحنظلي، أنبأ عبيد الله بن موسى فذكره.

٢١٤٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان عن

سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف.

هذا مرسل وقد روي من أوجه أخر مرسلاً وبعضها يؤكد بعضاً وقد مضى ذلك بشواهده مع قول علي وزيد رضي الله عنهما فيه في كتاب الفرائض.

٢١٤٩١ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن/ عمران بن رياح، عن ابن معقل، قال: قال علي رضي الله عنه: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً. ١٠/٣٠٣

[١٠] ـ باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

٢١٤٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم فترك مالاً وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرِثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي.

٢١٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا بندار، ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: الولاء للكبر.

٢١٤٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أشعث بن سوار عن الشعبي، قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال: وأحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للأكبر قال: يعني بالأكبر أقربهم بأب.

٢١٤٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ سفيان

الثوري عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبر.

٢١٤٩٦ ـ قال: وأنبأ يزيد، أنبأ شعبة بن الحجاج عن المغيرة، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله وزيداً رضي الله عنهم قالوا: الولاء للكبر.

وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم.

٢١٤٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى عن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي أن علياً وزيداً رضي الله عنهما قالا في رجل ترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لأبيه فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم.

٢١٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال: إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها وقال شريح: يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئاً أعتقته.

٢١٤٩٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه قال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا/ فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي. ١٠/ ٣٠٤

٢١٥٠٠ ـ وبإسناده ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً قال سعيد: يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولدا إخوته في الموالي شرعاً سواء.

وقد روي فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار.

٢١٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، ثنا محمود بن آدم، ثنا بشر بن السري عن سعيد بن

عبد الرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»[(١)].

[١١] ـ باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء

٢١٥٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته» من كان قال: فكتبت له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحن فيه إلى الساعة.

قال الشيخ رحمه الله: كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب[(٢)].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد، ثم قال صحيح حسن غريب، قال يعقوب بن شيبة ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله قال علي وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح، وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح (قال ابن راهويه إذا كان الراوي، عن عمرو ثقه فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر).
وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه، وذكره البيهقي في باب القطع، في كل ما له ثمر، حديثاً من روايته (عن أبيه عن جده، قال سئل النبي ﷺ في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزاً، وقد رويناه موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء، فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به أكثر العلماء، وصرح البيهقي باتصاله، وقد ذكر البيهقي في رسالته إلى الجويني أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول، بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين، =

وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء.

٢١٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء.

كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه.

/ ٢١٥٠٤ ـ وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث. ١٠/٣٠٥

هذا هو الصحيح، وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

٢١٥٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث.

وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض والله أعلم.

٢١٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن ـ عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها

= كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار، وإذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب. وذكر أن الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب، لم يقترن بها ما يؤكدها أو عارضها ما هو أقوى منها، كمرسله أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة، وأنه عليه السلام قال: لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، وأنه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وأنه عليه السلام قال من ضرب أباه فاقتلوه.

لأمها وأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون أمها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لأن عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد.

وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على ابن الزبير.

٢١٥٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطحة قال: فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبة.

وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم، قال عطاء رحمه الله تعالى فعيبَ ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى.

[١٢] ـ باب الجد والأخ إذا اجتمعا

٢١٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن/ عطاء في رجل مات وترك أخاه وجده قال الولاء بين الجد والأخ.

١٠/٣٠٦

٢١٥٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا أبو بكر، حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال: الجد أولى من ابن الأخ والعم والناس على ذلك.

[١٣] ـ باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

٢١٥١٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الأعلى، ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب ورواه

مسلم عن عبد الأعلى بن حماد فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل إلا ما خصته سنة له أخرى وقد قال ﷺ في إعتاق عائشة بريرة: «الولاء لمن أعتق فدل أنها ترث بالولاء».

٢١٥١١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٢١٥١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد السلام عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٢١٥١٣ ـ قال: وأنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق، أنبأ عبد السلام فذكر مثله.

٢١٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، قال: لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبته أو أعتقته.

قال يزيد: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن.

٢١٥١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: لا ترث المرأة شيئاً من الولاء لأحد من أقاربها ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها أو من كاتبت فعتق منها أو ولاء مولى من أعتقت.

[١٤] ـ باب ما جاء في جر الولاء

٢١٥١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولداً فإنه يعتق بعتق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه».

هذا منقطع وقد روي موصولاً عن عمر رضي الله عنه.

٢١٥١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه، قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء.

٢١٥١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله، ثنا أبو قدامة عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاه لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى/ ١٠/٣٠٧ الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه.

وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة.

٢١٥١٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه أنهما اختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا.

وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلاً.

٢١٥٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لعساً ظرفاً فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لرافع بن خديج أمهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال لفتيته: انتسبوا إلي فإنما أنتم موالي فقال رافع: بل هم موالي ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير.

هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه.

وروي عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعاً بخلافه.

٢١٥٢١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري أن الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية أعجبه

حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لبني حارثة أمهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه: الولاء لا يجر.

كذا قال والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدها ومراسيل الزهري ردية.

٢١٥٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، أن علياً رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم.

٢١٥٢٣ ـ قال: وأنبأ ابن المبارك، أنبأ معمر عن يزيد الرشك أن علياً كان يجر الولاء.

٢١٥٢٤ ـ قال: وأنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق. قال: وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الأم حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح.

كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود.

٢١٥٢٥ ـ وقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولاداً ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم فأخذ به شريح.

هذا إسناد صحيح ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعاً والله أعلم.

٢١٥٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال: كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولاد أن الولاء لأمهم فقيل له إن عمر رضي الله عنه قضى أن الأب إذا أعتق جر الولاء فترك شريح ذلك.

٢١٥٢٧ ـ وبإسناده أنبأ يزيد، أنبأ أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين أن امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له أولاداً ثم أعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء.

٢١٥٢٨ ـ وبإسناده أنبأ يزيد، أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل: لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد.

١٠/٣٠٨ /[١٥] ـ باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

٢١٥٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب، عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعاً أبا السائب كان عبد الغيلان فر إلى النبي ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ثم أسلم غيلان فرد رسول الله ﷺ ولاءه إلى غيلان.

٢١٥٣٠ ـ قال: وحدثنا إبراهيم، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ كان إذا حاصر حصناً فأتاه أحد من العبيد أعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه.

هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله أعلم.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا: يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال: لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا أيضاً إسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية.

كتاب المدبر

[١] ـ باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

٢١٥٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتر فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام الأول. لفظ عامر.

٢١٥٣٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: أعتق غلاماً له عن دبر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٢١٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا به رسول الله ﷺ فباعه قال جابر: إنما مات الغلام عام أول.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢١٥٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام ابن الزبير.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان.

٢١٥٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن/ سليمان، أنبأ الشافعي، ١٠/٣٠٩ أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب.

قال الشافعي: هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زللاً منه حفظتها عنه.

قال الشيخ رحمه الله: أما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه حديث شعبة عن عمرو.

وأما حديث حماد بن سلمة عن عمرو.

٢١٥٣٦ ـ فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ يحيـى بن حسان عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو.

وأما حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

٢١٥٣٧ ـ فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجل من بني عذرة

كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم.

وأما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير.

٢١٥٣٨ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس (ح) قال: وثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، أنبأ الليث عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح.

وكذلك رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير[١].

٢١٥٣٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إلى رسول الله ﷺ وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته/ أو ذي رحمه فإن كان فضل فههنا وههنا[٢]. ٣١٠/١٠

٢١٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا يعقوب وأحمد، أنبأ إبراهيم الدورقي قالا: ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب فذكره.

(١) قال في الجوهر: «مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد، فوجب أن لا يبيعه إذا احتاج سيده كما يذكره البيهقي عن طاوس، وروي عن عطاء أنه سئل: أيبيع الرجل مدبرته، فقال: لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها، وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد سبع المائة ولله الحمد».

رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي.

٢١٥٤١ ـ وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة عن (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلاً من قومه أعتق غلاماً له عن دبر فقال رسول الله ﷺ هل لك شيء غيره؟ قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله ﷺ إليه وقال: أنفق على نفسك فإن فضل فضل فعلى أهلك فإن فضل فضل فعلى قرابتك فإن فضل فضل فها هنا وههنا لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك شيء غيره والباقي بمعناه.

قال يونس: وأشار أبو داود بيده أمامه وعن يمينه وعن يساره.

وكذلك رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك أيضاً عن عطاء عن جابر.

٢١٥٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع إليه ثمنه.

٢١٥٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ علي بن الحسن، ثنا ابن المبارك عن حسين بن المكتب (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم فذكر الحديث بمثل إسناد الخفاف ومتنه.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان.

٢١٥٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن

سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال: نعم فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه» ثم قال: «من يشتريه؟» فقال نعيم بن عبد الله: أنا فاشتراه فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٢١٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل.

٢١٥٤٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة درهم.

هذا هو الصحيح ورواه شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة.

/ ٢١٥٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ١٠/٣١١ أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانىء قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، فذكره.

قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك إن رجلاً مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال: اقض دينك، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حياً يوم بيع المدبر.

قال الشيخ رحمه الله: لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا.

وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما.

٢١٥٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غسان المسمعي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله إن حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير. والذي يدل عليه رواية الجمهور.

٢١٥٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه وقال: أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني.

وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء.

ورواه الوليد بن مزيد عقيبه قال: ثنا الأوزاعي، حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل غلاماً له وليس له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه وقال: أنت إلى ثمنه أحوج والله غني عنه.

٢١٥٥٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ العباس، أخبرني أبي فذكره. وكأن الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء.

٢١٥٥١ ـ ورواه محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري، ثنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الملك.

وهذا خطأ من ابن طريف.

٢١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر[1] مرسلاً.

قال الشيخ رحمه الله: محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث/ في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة. ٣١٢/١٠

٢١٥٥٣ ـ وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث.

وكذلك رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء.

---

(١) قال في الجوهر: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه، أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل، لأنه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان.
أحدهما ـ عن أبي جعفر مرسلاً، أنه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام.
والآخر ـ عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر ـ فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً ومسنداً، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده، إذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم فلا ينبغي أن يخطىء واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين.
أحدهما ـ من طريق عبد الملك ـ والثاني ـ من طريق الحكم بن عتبة كلاهما، عن أبي جعفر مرسلاً ثم ذكر (أن الشافعي أجاب عنه بما ملخصه إنه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت ـ قد تقدم أنه رواه عن الحكم وهو ممن أخرج لهم الجماعة، ورواه أيضاً عبد الملك وهو ممن أخرج لهم مسلم، فقد رواه من يثبت حديثه، وتقدم أيضاً أنه روي مسنداً أيضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه، والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر، وقد أشار الشافعي إلى ذلك فيما بعد، وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته.
كما ذكره الشافعي فيما بعد ويحتمل أن يراد ببيع الخدمة الإجارة، كما روي عن جابر، قال عليه السلام: «من كان له أرض فليزرعها أو يزارعها ولا تبيعوها» قلت له: يعني الكراء؟ قال: نعم.
ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان».

وقال مسلم بن الحجاج: رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمتن جميعاً.

٢١٥٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر.

وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك.

٢١٥٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر.

ورواه أيضاً جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلاً، وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أرطأة عن أبي جعفر.

وأجاب عنه في الجديد بما.

٢١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر فقلت له: ما روي هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال: وما هي؟ قلت: أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال: فهل يخالفه؟ قلت: ليس بحديث فأحتاج إلى ذكره قال: فاذكره على ما فيه عندك قلت: لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع.

ووصله أيضاً أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف ولا يحتج بأمثاله.

وقد روي عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر.

٢١٥٥٧ ـ أما حديث مجاهد فأخبرنا أبو طاهر الإمام، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن أبي إسحاق

قال: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه» قال: فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء.

١٠/٣١٣ / ٢١٥٥٨ ـ وأما حديث ابن المنكدر عن جابر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده عليه النبي ﷺ فابتاعه نعيم بن النحام.

رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي.

٢١٥٥٩ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو حفيص، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلمان بن قتيبة، ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلاً دبر عبداً له فأمر النبي ﷺ ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم(١).

٢١٥٦٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سعيد بن سلمة المدني، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده النبي ﷺ في الرق ثم باعه وأعطاه ثمنه.

هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين تمام الحديث.

٢١٥٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: باع النبي ﷺ مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه.

٢١٥٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد».

جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء مملكتها فبيعت.

٢١٥٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء.

٢١٥٦٤ ـ وبإسناده أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه.

٢١٥٦٥ ـ وبإسناده أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يعود الرجل في مدبره.

٢١٥٦٦ ـ وبإسناده قال أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال: سألني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه قال: قلت: كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه إن لم يحتج.

٢١٥٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها.

٢١٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقه.

٢١٥٦٩ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة.

[٢] ـ باب من قال لا يباع المدبر

٢١٥٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا يباع المدبر.

٢١٥٧١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يباع/ المدبر. ١٠/٣١٤

هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف.

٢١٥٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر. من الثلث.

قال علي: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعاً.

[٣] ـ باب المدبر من الثلث

٢١٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته والحفاظ يقفونه على ابن عمر.

٢١٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبي، ثنا علي بن سلمة اللبقي، ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المدبر من الثلث.

وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان موقوف، والصحيح مرفوعاً كما رواه الشافعي رحمه الله.

وروي ذلك من وجه آخر مرسلاً عن النبي ﷺ.

٢١٥٧٥ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث.

٢١٥٧٦ ـ وأخبرنا أبو حازم أحمد بن علي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف والغزي قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثلث.

٢١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه.

وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم.

[٤] ـ باب المدبر يجني فيباع في أرش جنايته إلا أن يفديه سيده

٢١٥٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ باع مدبراً في دين.

٢١٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده.

[٥] ـ باب كتابة المدبر

٢١٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه فإن أدَّى مكاتبته فذاك فإن حدث ـ يعني ماتت عتق وأراه قال ما كان لها ـ يعني ما كان لها من كتابته شيء.

[٦] ـ باب وطء المدبرة

١٠/٣١٥ / ٢١٥٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان.

٢١٥٨٢ ـ وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر. فذكراه بمثله.

[٧] ـ باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم.

٢١٥٨٣ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال: أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعقتها.

٢١٥٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢١٥٨٥ ـ رواه سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة: أخبرناه أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان فذكره.

٢١٥٨٦ ـ وأخبرنا أحمد، ثنا زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم.

٢١٥٨٧ ـ وأخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم.

٢١٥٨٨ ـ وأخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتهما.

ورويناه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري والنخعي.

٢١٥٨٩ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

٢١٥٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم ن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة/ هو ابن عبد الرحمن قالا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم. ١٠/٣١٦

قال الشافعي رحمه الله: والقول الثاني إنهم مملوكون قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم.

٢١٥٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون.

قال الشافعي رحمه الله: وقاله غير أبي الشعثاء من أهل العلم[1].

٢١٥٩٢ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كحائطك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمره ما عشت وكان عطاء يقول وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت.

ورويناه عن مكحول.

٢١٥٩٣ ـ وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي، ثنا زاهر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال: حضرت عبد الملك بن مروان فاختصم إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع أولادها فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال

---

(١) قال في الجوهر: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

وفي الاستذكار: روي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة».

صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء.

وقد روي عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول.

٢١٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية.

٢١٥٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرار، قال: وقال عطاء أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبلى يوم دبرت.

قال أبو الوليد قال أصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء[1].

[٨] ـ باب ما جاء في إعتاق الكافر وتدبيره

٢١٥٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

٢١٥٩٧ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله أرأيت شيئاً كنت أتحنث به في الجاهلية. قال هشام: يعني أتبرر به. فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على صالح ما سلف

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد».

لك» فقال: يا رسول الله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية لله إلا صنعت لله في الإسلام مثله
١٠/٣١٧ قال: فكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة/ وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام.

[٩] ـ باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

٢١٥٩٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

٢١٥٩٩ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو عمرو، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

كتاب المكاتب

[١] ـ باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣].

قال الشافعي رحمه الله: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يبتيغي الكتابة من صبي ولا معتوه.

٢١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبان، ثنا حماد بن سلمة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ.

وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

[٢] ـ باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣]

٢١٦٠١ ـ روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[النور: ٣٣] قال: «إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلاباً على الناس: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره.

٢١٦٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] إن علمت أن مكاتبك يقضيك.

٢١٦٠٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين.

٢١٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم، ثنا محمد بن مرداس، ثنا يحيى بن أبي روق، ثنا أبي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] قال: أمانة ووفاء.

٣١٨/١٠ ٢١٦٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أوساخ الناس.

٢١٦٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ يقول: إن علمتم لهم حرفة أو مالاً.

٢١٦٠٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ قال عطاء الخير فيما نرى المال قال: وقال ابن عباس: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ ﴿لحب الخير لشديد﴾ المال ﴿إن ترك خيراً﴾ المال.

٢١٦٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي رحمه الله: الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله

لكم فيها خير﴾ فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالاً وقال عز وجل: ﴿إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾ فعقلنا أنه إن ترك مالاً لأن المال المتروك وبقوله: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ فلما قال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله: وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالاً بمعنيين أحدهما: أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال. والثاني: أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً.

٢١٦٠٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس في قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: مالاً وأمانة قال: وحدثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن قال: صدقاً ووفاء، أداء وأمانة، حدثنا سعيد، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صدقاً ووفاء.

٢١٦١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح في قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: يقول أداء وأمانة.

٢١٦١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الكسب.

٢١٦١٢ ـ أخبرنا أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء».

٢١٦١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا

محمد بن مسلم بن واره، حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع، حدثني جدي عبيد الله بن الوازع، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال ١٠/٣١٩ / رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له».

[٣] ـ باب المملوك لا يكون قوياً على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

٢١٦١٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا أبو جعفر الفراء، عن أبي ليلى الكندي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد منه مملوك له أن يكاتبه فقال أعندك شيء قال: لا قال: من أين لك قال: أسأل الناس فأبى أن يكاتبه وقال: تطعمني من غسالة الناس.

[٤] ـ باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً ومن قال لا يجبر عليها

لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً أو إباحة لا حتماً

٢١٦١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال: كاتبه.

٢١٦١٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن أحد؟ قال: لا.

٢١٦١٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن قال ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب.

وروينا مثله عن الشعبي.

٢١٦١٨ ـ وفيما روى عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله ﷺ كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم عن عبد الرحمن. فذكره.

هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.

[٥] ـ باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين

٢١٦١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن ثور، عن يونس بن/ سيف، عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمير بن سعد رضي الله عنه أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس[1]. ١٠/ ٣٢٠

٢١٦٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي جعفر الفراء، حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن التياح أنه أتى علياً رضي الله عنه فقال أريد أن أكاتب فقال أعندك شيء؟ قال: لا قال: فجمعهم علي بن أبي طالب فقال: أعينوا أخاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين.

هذا يدل على أن المكاتب إنما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين أن يعتق.

[٦] ـ باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته

٢١٦٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء قالا: أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا عمرو بن ثابت، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الأثر غير مطابق للباب، بل هو دال على أنه يكره كتابة من لا حرفة له».

سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازياً.

[٧] ـ باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح

٢١٦٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير.

٢١٦٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو بشر، ثنا سعيد بن عامر، ثنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان رضي الله عنه قال: بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال: فقمت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت/ أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهماً ١٠/٣٢١ قال: فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: ما الذي أرى بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقمت إليه فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال: فقطب قال: فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهماً فقال انطلق قال: فردني إليه فقام بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبته قال: فقطب وقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين والله لا أغضه منها درهماً قال فغضب الزبير فقال لله لأمثلن بين يديك فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين قال: فضرب لا أدري قال: كتفي أو قال عضدي ثم قال: كاتبه قال: فكاتبته فانطلق بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف ثم قال: انطلق فاطلب فيها من فضل الله فإن غلبك أمر فأدّ إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت إلى عثمان رضي الله عنه ماله وإلى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في

يدي ثمانون ألفاً[١].

[٨] ـ باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أديت هذا أو يصفه فأنت حر[٢]

٢١٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي ﷺ. فذكرت ذلك له فقال: اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني فآذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعاً إلا الواحدة.

٢١٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك قال: «إني لا آكل الصدقة» فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا؟» قال: هدية لك قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه كلوا قال:

---

(١) قال في الجوهر: «اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع، وإلى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان، وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب، وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه، ويتوصل بذلك إلى الكسب بأن يستقرض أو يوهب له أو يتصدق عليه، كفقير اشترى شيئاً ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقتضي تأجيله، وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لا بنفي ولا بإثبات.

وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه، وقد مر في أوائل البيوع أن الغرر ما كان على خطر لا يدرى كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه، وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم أن فيها غرراً ثم لو سلمنا أن هذه الأدلة تدل على أنه لا بد من التنجيم، يكفي نجم واحد فوجب أن تكون الكتابة على نجم، وهو مذهب مالك والجمهور، ذكره النووي في شرح مسلم فاشتراط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل.

وفي الاستذكار أكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم، أجمعوا على جواز الكتابة حالاً، إلا الشافعي فلم يجوزها على أقل من نجمين.

(٢) قال في الجوهر: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على جوازها وإن لم يذكر العتق بالأداء إلا الشافعي، قال: لا يعتق حتى يقول ذلك أو يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذٍ».

لمن أنت؟ قال لقوم قال فاطلب إليهم أن يكاتبوك قال: فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال: فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فأطعم/ نخله من سنته إلا تلك النخلة فقال رسول الله ﷺ من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله ﷺ من يده فحملت من عامها. ١٠/ ٣٢٢

٢١٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه وفيه قال: قال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها وأربعين أوقية وأعانني أصحاب رسول الله ﷺ بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر أكل رجل منهم على قدر ما عنده وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله ﷺ حتى جاءها فكنا نحمل إليه الودي ويضعه بيده ويسوي عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت عليّ الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله ﷺ أين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدِّ ما عليك فقلت: يا رسول الله وأين تقع هذه مما عليّ قال: فإن الله سيؤدي بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأدّيتها إليهم وعتق سلمان رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله: في الرواية الأولى زيادة في عدد الفسيلات وفيها اشتراط الحرية وإن واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله ﷺ وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات وزيادة الأربعين أوقية وفي كلتيهما مع الرواية الثانية أن ذلك كان بشرط العلوق أو الإطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله ﷺ في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطاً صحيحاً في حصول العتاق به وإن كان عقد الكتابة يفسد به.

٢١٦٢٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان في قصة إسلامه أن النبي ﷺ قال لمن أنت؟ قلت لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال: يا أبا بكر قال: لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بأن لم يعلق من الفسيلات واحدة حتى أعاد النبي ﷺ غرسها فحملت من عامها

فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك وأعتقه ويحتمل غيره والله أعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر.

[٩] ـ باب من كاتب عبده أو أمته على عرض موصوف أو على عرض ونقد

٢١٦٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحيري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبتهم.

٢١٦٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

٢١٦٣٠ ـ وقال: وحدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن حماد بن/ زيد، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله. ١٠/ ٣٢٣

٢١٦٣١ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً له على ثلاثة وصفاء إنه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله.

[١٠] ـ باب كتابة العبيد كتابة واحدة

٢١٦٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قال عطاء إن كاتبت عبداً لك وله بنون يومئذٍ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار.

قال الشافعي رحمه الله: هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة.

[١١] ـ باب حمالة العبيد

٢١٦٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة.

٢١٦٣٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال: لا يجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً.

٢١٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، وعن ابن جريج، عن عطاء في رجل يكاتب عبدين جميعاً حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قالا: لا يجوز.

[١٢] ـ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق.

٢١٦٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن العلاء الجزري، عن عمرو بن شعيب (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام عن عباس الجريري قال: ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة/ دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». ١٠/ ٣٢٤

لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشر دنانير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد.

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري.

٢١٦٣٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة أوقية.

٢١٦٣٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

٢١٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق».

قال الشافعي رحمه الله: في القديم ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين.

٢١٦٤٠ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني هشام بن سليمان المخزومي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله إنا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال: نعم فكان أول ما كتب به رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معاً ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد.

كذا وجدته ولا أراه محفوظاً.

٢١٦٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٦٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم.

٢١٦٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله.

٢١٦٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٦٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت عشر أواق قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

٢١٦٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال: سمعت سالم سهلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكري عائشة أم / المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال: فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذاناً لم أكن استأذنه فأنكر ذلك وقالت يا بني ما لك لا تدخل قال: قلت يا أم المؤمنين إني كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فإنك لا تزال مملوكاً ما كان عليك من كتابتك درهم.

١٠/٣٢٥

٢١٦٤٧ ـ قال أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى ارخته دونه.

٢١٦٤٨ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار.

واختلفت الروايات فيه عن عمر رضي الله عنه فروي عنه كما.

٢١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عروبة، عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٦٥٠ ـ وروي عنه كما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا قبيصة بن عقبة السوائي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أدى المكاتب النصف.

لم يسترق القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة[1] وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله أعلم.

٢١٦٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد، وعن ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يقام على المكاتب إلا حد العبد.

[١٣] ـ باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل

٢١٦٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه.

٢١٦٥٣ ـ وبهذا الإسناد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد».

قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله: يعني به الحديث الثاني فأما الأول فهو من أفراد حماد.

---

(١) قال في الجوهر: «تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم أن الأولى متصلة، وليس كذلك، بل هي أيضاً منقطعة لأن رواية معبد عن عمر مرسلة».

٢١٦٥٤ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسين بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا/ وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

١٠/٣٢٦

قال الشيخ رحمه الله: ورواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً وجعله إسماعيل قول عكرمة.

قال البخاري رحمه الله: وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ: واختلف عليه في رفعه.

٢١٦٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا الحسن بن ثواب التغلبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد» ـ زاد أبو داود في روايته ـ قال: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها.

وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي.

٢١٦٥٦ ـ ورواه محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله ولم يرفعه: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن جعفر، عن هشام فذكره قال: وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك.

ورواه حجاج الصواف ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير مرفوعاً.

٢١٦٥٧ ـ ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن

مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيـى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك.

حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر والله أعلم[1].

٢١٦٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت الشعبي يقول: كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى، وعن طارق، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى.

٢١٦٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيـى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم.

٢١٦٦٠ ـ وبإسناده قال أنبأ سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعاً فهو غريم.

/[١٤] ـ باب الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

٣٢٧/١٠

٢١٦٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

---

(١) قال في الجوهر: «رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة، فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي، ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري، ثم رواه من وجه ثالث، وقال صحيح الإسناد، وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن ا[illegible]ل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر وأرسله أن ذلك علة في الحديث، هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا [illegible]ل.

٢١٦٦٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا سفيان فذكره بمثله.

٢١٦٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال: إني لأقود بها بالبيداء أو بالأبواء قالت: من هذا؟ فقلت: أنا نبهان فقالت: إني قد تركت بقية كتابتك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعنته به في نكاحه قال: فقلت لا والله لا أؤديه إليه أبداً قالت إن كان أن مابك أن تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني أبداً إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه».

ورواه الشافعي رحمه الله في القديم، عن سفيان بن عيينة قال ولم أحفظ، عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم، يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق».

والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً وقد رويناه من أوجه أخر عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه[1] وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث.

هكذا قاله ابن خزيمة، عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن قبيصة.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

ورواه عن محمد بن يوسف، عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري.

---

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم مراراً أنه لا يلزم من عدم تخريجها عن شخص أن يكون ضعيفاً، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال: حسن صحيح. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وذكر نبهان في الثقات من التابعين، وقال ابن أبي حاتم في كتاب: روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، سمعت أبي يقول ذلك».

قال الشافعي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء أن اتقين ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان في قوله ﷺ إن كان قاله إذا كان لإحداكن يعني أزواجه خاصة ثم ساق الكلام إلى أن قال ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها وقد أمر النبي ﷺ يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

وقال أبو العباس بن سريج في معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن.

/ ٢١٦٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ باعت نبهان مكاتباً لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب» هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه. ١٠/٣٢٨

[١٥] ـ باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله: قد كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال: «هي لنا هدية وعليها صدقة».

٢١٦٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على

النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم قالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي ﷺ فيها إنما الولاء لمن أعتق.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف وغيره، عن مالك ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب.

[١٦] ـ باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

٢١٦٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر قالا: ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمني أوساخ الناس أنت حر ولك نجمك.

[١٧] ـ باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾(١) [النور: ٣٣]

٢١٦٦٧ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن/ سعيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج (ح)، ١٠/٣٢٩

---

(١) قال في الجوهر: «العجب من الشافعي كيف حمل الأمر في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم ـ﴾ على الندب وفي قوله تعالى ﴿وآتوهم﴾ على الوجوب، ثم إنه جعل المخاطبين بذلك موالي المكاتبين، وليس الأمر كذلك، قال ابن جرير الطبري في التهذيب: وفي حديث بريرة أيضاً الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله﴾ أنه يعني به أهل الأموال الذين وجبت في أموالهم الصدقات، فأمرهم الله تعالى بإعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾، ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة، ولا ضرورة لها من إمكان عجزها عن الكتابة، إذا لم تجد سبيلاً إلى الاداء والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها، ولكنها لما علمت أن الله فرض في أموال أهل الأموال لمن كان بمثل حالها حقاً بقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وبقوله ﴿وفي الرقاب﴾ تعرضت لطلب ذلك، وفي ذلك دلالة بينة على أن المراد بقوله تعالى ﴿وآتوهم﴾ أهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم أن قوله تعالى ﴿وآتوهم﴾ يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم، وأنهم أمروا أن يضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان أمراً بإعطائهم من مال كتابتهم فقال من مال الله الذي آتاكم منهم، فإذا لم يكن ذلك محصوراً على مواليهم، كان معلوماً أنه خطاب لذوي الأموال بإيتائهم ما فرض الله لهم في أموالهم.

وقال أبو بكر الرازي الحظ من بدل الكتابة لا يسمى إيتاء لأن الإيتاء في الحقيقة هو الإعطاء، ومن أبرأ =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم (ح)، وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق الحنظلي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال ربع المكاتبة، وفي رواية أبي عبد الله قال: يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ قال ابن جريج ورفعه لي.

٢١٦٦٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالا: أنبأ عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال ربع الكتابة هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبد الله وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً.

= إنساناً من مال عليه، لا يقال إنه أعطاه شيئاً، وأيضاً فإنه تعالى أمرنا أن نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الإيتاء هو الإعطاء، وأنه يقتضي القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه.

ولو سلمنا أن المراد بذلك الموالي، فالأمر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم﴾ وكما فعل هو وغيره في الأمر بالإشهاد على البيع والكتابة، وقد قالت بريرة كاتبت أهلي على تسع أواقي، وقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم، فلو كان الحط واجباً، لقال عليه السلام عليها أقل من ذلك لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها.

وفي الصحيح أن جويرية جاءت النبي ﷺ، تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام: اقضي عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه، وأعان عليه السلام سلمان على كتابته، ولم يأخذ مولاه بحط شيء منها، وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (أن عثمان كاتب مملوكاً له على مائة ألف، وقال والله لا أغضك منها درهماً).

وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم، أنهم وضعوا شيئاً من الكتابة) فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون ذلك واجباً عليهم، فيحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل، ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين، قال كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته.

وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

٢١٦٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا شعبة والثوري (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة كلهم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال: الربع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته.

٢١٦٧٠ ـ وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى قال: شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبداً له على أربعة آلاف وشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لي ووضع عنه الألف الباقي من الأربعة وقال: إني سمعت خليلك علياً رضي الله عنه يقول: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] الربع.

٢١٦٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب / فاستعن به في مكاتبتك فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال: إني أخاف ألا أدرك ذلك ثم قرأ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال عكرمة: وكان أول نجم أدى في الإسلام. ١٠/٣٣٠

٢١٦٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، حدثني فضالة بن أبي أمية، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها.

قال: فذكرت ذلك لعكرمة فقال: هو قول الله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣].

٢١٦٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن أيوب (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل هو ابن علية، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه. لفظ حديثهما سواء.

٢١٦٧٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أنه قال: كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرفاً على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع له.

٢١٦٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم.

٢١٦٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم.

٢١٦٧٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته.

٢١٦٧٨ ـ قال: وحدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين مثله.

٢١٦٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن الحكم بن عطية، عن محمد بن سيرين في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته.

وعن ابن المبارك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣]/ قال يترك طائفة من المكاتبة. ١٠/٣٣١

[١٨] ـ باب موت المكاتب

٢١٦٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له يعني

لعطاء، المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال: يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به.

٢١٦٨١ ـ وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي، وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه.

قال الشافعي رحمه الله: يعني أنه لسيده والله أعلم وبقول عمرو بن دنيار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أيثبت عنه أم[1] لا وإنما نقول بقول زيد فيه.

---

(١) قال في الجوهر: «ما ذكره عطاء أولاً عن علي روي من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات، وترك مالاً وولداً فكتب إليه، إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري وإسرائيل، عن سماك مثل ذلك.

وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس و الحسن وقال مالك نحواً من ذلك، وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته، وأولاده ليسوا معه في كتابته، فإنه يؤدى ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم، قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين، والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار، والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه انتهى كلامه.

وهو خلاف ما ذكره البيهقي، عن عمرو بن دينار. ولأبي داود، عن أم سلمة قال لنا رسول الله ﷺ إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

قال الخطابي في هذا كالدلالة على أنه إذا مات، وترك الوفاء بكتابته كان حراً.

وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة، وترك عليه بقية من كتابته، وديوناً للناس، وترك ابنته، فأشكل على عامل مكة القضاء فيه، فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بالناس، ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه أن ابنته كانت حرة، وقال ابن جريج: قال لي عمرو بن دينار ما أراه كله إلا لابنته، وقال أبو عمر ذهب في ذلك إلى الرد على الابنة، لأن الموالي لا يرثون مع البنين والبنات، ولا أحد من أهل العصبات عند أهل الرد.

هذا أيضاً خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو، وقول الشافعي لا أدري أثبت عنه أم لا الظاهر، أنه راجع إلى قول علي يعتق عنه بقدر ما أدى وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة.

٢١٦٨٢ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال: شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى.

٢١٦٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي.

٢١٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، عن عبيد الله بن/ عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ١٠/ ٣٣٢ إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء.

٢١٦٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً واسترقّ ولده وقبض ماله.

٢١٦٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عروبة من قتادة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء.

٢١٦٨٧ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن معبد الجهني أن معاوية رضي الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم[1].

---

(١) قال في الجوهر: «قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول، فقال عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة، عن=

[١٩] ـ باب إفلاس المكاتب

٢١٦٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له: يعني لعطاء أفلس مكاتبي وترك مالاً وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال: نعم وقالها لي عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله في سنته؟ قال: لا.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدىء بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد.

٢١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين.

٢١٦٩٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج، قالا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي،/ ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: قلت لسعيد بن المسيب أن شريحاً كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب أخطأ شريح وإن كان قاضياً قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين. ١٠/٣٣٣

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن شريح أنه قال يبدأ بالدين.

٢١٦٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه.

[٢٠] ـ باب كتابة بعض عبد

٢١٦٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن في عبد بين

= معبد الجهني، قال سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت، وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي فقلت: فقضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاءين، وقضاء معاوية فيها أحب إليّ من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيراً من سليمان، ففهمها سليمان. قضى عمر، أن ماله كله لسيده، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار.

شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه فإن فعل رد ما قبض فاقتسموه والعبد بينهم.

٢١٦٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال يؤخذ منه ما أخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق.

٢١٦٩٤ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه فإن فعل قاسمه.

[٢١] ـ باب من قال للمكاتب أن يسافر

٢١٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو العباس بن سريج، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال: كاتبت على عشرين ألفاً على أن لا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال: جعلوا عليك عشرين ألفاً وضيقوا عليك الأرض اخرج، قال: وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك.

٢١٦٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا جبارة، عن قيس بن الربيع، عن صبيح قال: كاتبت على عشرة آلاف وشرط على أن لا أخرج فخاصمني إلى شريح فقال: أردت أن تضيق عليك الدنيا فاخرج.

٢١٦٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، [عن الحسن] قال شرط شرط باطل يخرج إن شاء.

ورويناه عن الشعبي.

[٢٢] ـ باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

٢١٦٩٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم؟ قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه.

[٢٣] ـ باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة مَن زوجها

٢١٦٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ولدها بمنزلتها يعني المكاتبة.

١٠/ ٣٣٤ / ٢١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولدها منها إن عتقت عتق وإن رقت رق.

٢١٧٠١ ـ قال: وحدثنا سفيان عن المغيرة، عن إبراهيم قال: يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبتها.

وقول شريح أحب إلى سفيان.

٢١٧٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار.

٢١٧٠٣ ـ قال ابن جريج وأخبرني ابن أبي مليكة أن أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال: إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار.

٢١٧٠٤ ـ قال ابن جريج وقال عطاء بن أبي رباح إن كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة أبيهم إن شاؤوا وإن أحبوا محيت كتابة أبيهم وكانوا عبيداً له.

كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبة قبل أداء مال الكتابة ماتا رقيقين وأولادهما رقيق استدلالاً بما مضى في المكاتب أنه عبد ما بقي عليه درهم.

٢١٧٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رجل كاتب عبداً له وقاطعه فكتمه مالاً له وعبيداً ومالاً غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١٧٠٦ ـ وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيده، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولداً له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيده، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما، وقالها عمرو بن دينار.

[٢٤] ـ باب تعجيل الكتابة

٢١٧٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا علي بن سويد بن منجوف، ثنا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها.

٢١٧٠٨ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته. ١٠/٣٣٥

قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن.

٢١٧٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها نجوماً فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نجوماً فأتى انه كاتب عمر رضي الله عنه فأرسل عمر رضي الله عنه إلى مولاه فجاء فعرض عليه

فأبى أن يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فإني أطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجوماً وقال للمكاتب اذهب حيث شئت.

٢١٧١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد أن مكاتباً قال لمولاه خذ مني مكاتبتك قال: لا إلا نجوماً فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال: خذ مكاتبتك فقال: لا إلا نجوماً]. فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه إليك نجوماً فلما رأى ذلك أخذه [وقال ابن المبارك حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عثمان رضي الله عنه نحوه كذا قال عثمان رضي الله عنه.

[٢٥] ـ باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

٢١٧١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك.

٢١٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول عجل لي وأضع عنك.

٢١٧١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به.

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا معناه عجل لي ما شئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس.

٢١٧١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد قال أخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه أو ربعه أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم.

قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك إلى أبي بكر بن محمد.

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم أقل منه لأنه ربا.

٢١٧١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض.

٢١٧١٦ ـ قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

[٢٦] ـ باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد

٢١٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن المبارك (ح) قال/ وأنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه. ١٠/٣٣٦

٢١٧١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.

قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.

[٢٧] ـ باب كتابة المكاتب وإعتاقه

٢١٧١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته.

٢١٧٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً، عن المكاتب يقضي نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاماً له ثم يسعيان جميعاً فيقضي

غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منهما أيرد عبداً أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده؟ قالا: إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلا سبيل عليه وإلا فهو بمنزلته.

[٢٨] ـ باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

٢١٧٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم والبخاري من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

قال الشافعي رحمه الله: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة.

٢١٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب/ لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

١٠/٣٣٧

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، أرسله مالك في أكثر الروايات[١] عنه وأسنده عنه مطرف بن عبد الله.

٢١٧٢٣ ـ أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي، ثنا أبو سبرة القرشي، ثنا مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءتها لتستعينها فذكر الحديث.

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٧٢٤ ـ أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، أنبأ الشافعي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت أردت أن أشتري بريرة فأعتقها فاشترط عليّ مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة».

٢١٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز.

قال الشيخ رحمه الله: حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولاً.

٢١٧٢٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث كله ليس بمرسل، بل أوله مرسل وآخره مسند، وهو قوله: قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك إلى آخره».

تستعينها في كتابتها فقالت لها إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا: لا إلا أن تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق.

٢١٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا قاسم المطرز، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، قال سمعت عمرة، عن عائشة قالت: اتتني بريرة تستعينني في كتابتها فذكر الحديث.

٢١٧٢٨ ـ قال: وحدثنا قاسم المطرز ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة فذكر نحوه.

٢١٧٢٩ ـ قال: وحدثنا قاسم المطرز، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد بنحوه.

٢١٧٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا/ قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق». ١٠/٣٣٨

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

٢١٧٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وكأن عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: ولمعنى حديث ابن عمر شواهد.

٢١٧٣٢ ـ منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن

بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢١٧٣٣ ـ ومنها ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر[١]، وبهذا المعنى رواه الزهري، عن عروة. عن عائشة.

٢١٧٣٤ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة، وبمعناه رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب المتوثي، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، الولاء لمن أعتق».

---

(١) قال في الجوهر: «ورواه البخاري أيضاً في الهبة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٢١٧٣٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ/ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً. ١٠/٣٣٩

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حراً وقد بينا في كتاب النكاح أن ذلك من قول الأسود ميزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الأسود[1] قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيمن عن عائشة.

٢١٧٣٧ - كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أيمن (ح)، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين إني كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب وإن عتبة مات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فمولى من أنا؟ وفي رواية أبي نعيم قال: دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها: دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني يا أم المؤمنين فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقيني قلت: نعم قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت: لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله ﷺ أو بلغه فقال: «ما شأن بريرة» فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال: «اشتريتها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا وفي رواية أبي نعيم فدعيهم فليشترطوا ما

---

(١) قال في الجوهر: «في هذه الرواية أن أهلها اشترطوا الولاء، وفي رواية هشام أنه عليه السلام أمر عائشة أن تشترط لهم الولاء فليست بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها».

شاؤوا قالت عائشة: فأعتقتها واشترط أهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط. زاد خلاد في روايته فأنت مولى ابن أبي عمرو.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ أولى من الواحد.

٢١٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان.

قال: قال الشافعي رحمه الله: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة قال الشافعي فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة قلت: إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[الأحزاب: ٥] وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين ولو أمنتهم وقال الله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه إنه قال: الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ﷺ عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أسنى الأدب.

١٠/٣٤٠

/ وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه.

٢١٧٣٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنبأ عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي، ثنا أبي، ثنا حرملة قال: سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ حيث قال لها: اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] يعني عليهم اللعنة.

قال الشيخ رحمه الله: والجواب الأول أصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله أعلم[١].

---

(١) قال في الجوهر: «قد ذكر البيهقي حديث هشام في أول هذا الباب، وعزاه إلى الصحيحين، وقد ذكرنا =

٢١٧٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب.

[٢٩] ـ باب كتابة اليهودي والنصراني

٢١٧٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي ـ فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة ـ فذكر الحديث وأنه حدث النبي ﷺ بحديثه فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان فكاتبت».

[٣٠] ـ باب جناية المكاتب والجناية عليه

٢١٧٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم عن يونس، عن الحسن قال جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها.

٢١٧٤٣ ـ وبإسناده حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: جراحته جراحة عبد.

٢١٧٤٤ ـ قال: وحدثنا أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢١٧٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا أصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل إنه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله؟ قال: نعم.

= فيما تقدم في باب المعسر يستسعي، إن ذلك أعلى درجات الصحيح عندهم، وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام، كما مر فلا نظر إذاً في صحتها، كما زعم البيهقي ولو غلط هشام، كما زعم الشافعي، أولاً لما خرج الحديث صاحبا الصحيح، فالوجه إذاً تأويل الحديث كما فعل الشافعي أولاً وثانياً لا رده والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يؤدي.

[٣١] ـ باب ميراث المكاتب وولائه

٢١٧٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلنا لابن طاوس: كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال: كان يقول ولاؤه لها ويقول: ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد من الناس/ ويعجب من قولهم ليس لها ولاء. ١٠/٣٤١

٢١٧٤٧ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال: يرثانه جميعاً، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة.

قال الشافعي رحمه الله: وبقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته.

قال الشيخ رحمه الله: ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال: من قبل إن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز.

٢١٧٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال: يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٢١٧٤٩ ـ قال: وأخبرنا ابن المبارك، أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا: الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك.

٢١٧٥٠ ـ قال: وأخبرنا ابن المبارك، أنبأ سفيان عن منصور، عن إبراهيم في رجل كاتب عبداً له ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجالاً ونساء قال: ليس للنساء من ولاء

المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء.

٢١٧٥١ ـ قال: وأنبأ ابن المبارك، أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتباً فأعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت.

[٣٢] ـ باب عجز المكاتب

٢١٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي، ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق.

٢١٧٥٣ ـ قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه.

٢١٧٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: قد عجزت فقال: إذا أمح كتابتك فقال: قد عجزت فامحها أنت قال نافع: فأشرت إليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن فقال ابن عمر أعتزل جاريتي قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد.

٢١٧٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده وأنه أتى ابن عمر فقال له: إني قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن عمر: إني لن أقبله منك حتى تأتي بهم قال: فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم.

٢١٧٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرفاً بأربعين ألفاً فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألفاً فجاءه إنسان فقال: مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له: قد عجزت فجاء إليه بصحيفته

فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال: لا ولكن امحها إن شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال: اذهب/ فأنت حر قال: أصلحك الله ١٠/ ٣٤٢ أحسن إلى ابنيّ قال: هما حران قال: أصلحك الله أحسن إلى أمي ولدي قال: هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعد(١).

٢١٧٥٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر أن أباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين ألفاً فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف أو قريباً من النصف فطلب إليه أن يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فأعتقه وأعتق ولده ورد إليه ألفاً وخمسمائة درهم.

٢١٧٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ويعجز أيرد رقيقاً؟ قال: سيده أحق بشرطه الذي شرط.

٢١٧٥٩ ـ قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم: ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله.

٢١٧٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة.

٢١٧٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلاّ رد في الرق ـ الإسناد الأول عن علي رضي الله عنه ضعيف ورواية خلاس عن علي رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم.

٢١٧٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق.

كتاب عتق أمهات الأولاد

[١] ـ باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له

قال الشافعي رحمه الله: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة إذا مات من رأس المال قال: هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢١٧٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة.

٢١٧٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقري رحمه الله، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات / الأولاد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة. ١٠/ ٣٤٣

٢١٧٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال: أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا: نعم قال: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حياً فإذا مات فهي حرة.

هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن

دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره[١].

٢١٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن.

قال: فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال: أيهما أحب إليك قال: رأي عمر وعلي رضي الله عنهما جميعاً أحب إلي من رأي علي رضي الله عنه حين أدرك الاختلاف.

٢١٧٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبوعمرو بن السماك، ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال: قال علي رضي الله عنه: ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فقلت: يبعن وقال: لا يبعن قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما أفضى الأمر إليّ رأيت أن يبعن.

قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

قال: وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله.

٢١٧٦٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر رضي الله عنه أمهات الأولاد ثم رجع.

٢١٧٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن عفير، حدثني عطاف بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعاً من حديث يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق، وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة، قال ابن القطان وعندي أن الذي بسنده ثقة خير من الذي وقفه».

يعني ابن مروان: سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدراً من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن أم ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة أبيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه: ما فعلت يا ابن أخي في أمك قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيرني إخوتي في أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي قال عمر: أولست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما أتراءى رأياً أو آمر بشيء إلا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال: يا أيها الناس إني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيما امرىء كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي/ حرة لا سبيل عليها. ١٠/ ٣٤٤

٢١٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا أعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال: كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آنفاً أتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرقفن أو يعتقن؟ قلت: إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالاً وأمه أم ولد فأقاموا أمه فزايدوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال: أما والله لأقولن في ذلك مقالاً أذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال: يا أيها الناس أيما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال: فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يثبته فأدخل عليه فقال: هذا الحديث الذي أخبرته فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال: إن كان أبوك لنعاراً في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال: ما مات رجل ترك مثلك.

٢١٧٧١ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا

يجعلن في الثلث وأمر أن لا يبعن في الدين ـ قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره.

ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال: إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين.

٢١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان ـ فذكره ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مصرف بن عمرو، ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ.

تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف.

٢١٧٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها قال: فقال عمر: ادع أو قال عليّ بالمهاجرين والأنصار قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿هل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ [محمد: ٢٢] ثم قال: وأي قطيعة أفظع من أن تباع أم امرىء منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك أو ما شئت قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنه قطيعة وإنه لا يحل.

٢١٧٧٤ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبد الحميد بن صالح، ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول: يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفىء على رسول الله ﷺ/ ولا على أبي بكر رضي الله عنه وقد عرفت أن رجالاً سيلمّون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا ١٠/ ٣٤٥

أمهات أولادكم فإنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يطأ حريمه وهو لا يشعر.

٢١٧٧٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا هدبة، ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه وإنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتيه فوضعني موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت: نعم قالت: فأتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك فأتت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان وأن ابنه يريد بيعها فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون فقال: أردت ذلك قال: نعم قال: ليس ذاك لك أظنه قال: فهي حرة قالت جدتي: يا أمير المؤمنين ما أعتقني؟ قال: ولدك من عثمان قالت: فإنه قد جرحني هذه الجراح بعد موت أبيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطها أرش ما صنعت بها.

٢١٧٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة أن عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء.

وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار.

٢١٧٧٧ ـ منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله ﷺ فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها وقال بعضهم بل هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففي ذا كان الاختلاف.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف.

٢١٧٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام، قالا: ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: لا تباع وأمر بها فأعتقت.

٢١٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل، حدثني رشدين بن سعد المهري، ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه فذكر الحديث بنحوه.

قال: وحدثني رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثله.

٢١٧٨٠ ـ وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، ثنا محمد، ثنا أحمد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة بإسناده نحوه، وقد قيل عن ابن لهيعة عن/ عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله أعلم. ١٠/٣٤٦

٢١٧٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه.

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث.

٢١٧٨٢ ـ وقد رواه أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها.

أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ.

٢١٧٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل

الشعراني، حدثني جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لما ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها.

كذا رواه أبو أويس عن حسين مرسلاً، وقد قيل عن أبي أويس موصولاً بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما.

ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة.

٢١٧٨٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها.

قال علي: تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب وزياد ثقة ـ ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه.

٢١٧٨٥ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ سفيان، حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه.

٢١٧٨٦ ـ ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً، أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف ـ فذكره فعاد الحديث إلى عمر[1].

---

(١) قال في الجوهر: «هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فلا تعلل إحداهما بالأخرى، وقد أخرج الحاكم في المستدرك الرواية المرفوعة، وقال صحيح الإسناد ثم ذكرها متابعة، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي أخرج له مسلم ووثقه =

٢١٧٨٧ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار قالوا له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن قالوا: بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] وكان عمر رضي الله عنه من أولي الأمر قال: عتقت وإن كان سقطاً.

وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أم الولد حرة/ وإن كان سقطاً. ١٠/٣٤٧

وهو ضعيف الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر والله أعلم، وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلاً والله أعلم.

٢١٧٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك».

هذا منقطع، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد.

٢١٧٨٩ ـ واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب عن الزهري، أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره إن بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلاهي خارجة» رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجاه من أوجه عن الزهري.

= جماعة، وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع إلا في الافتتاح.

وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد، قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر هو الرق عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية أم إبراهيم، قال رسول الله ﷺ أعتقها ولدها ـ ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة، وقال في كتاب البيوع صحيح السند.

قالوا: فلولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة[١] والله أعلم.

٢١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله عز وجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة.

[٢] ـ باب الخلاف في أمهات الأولاد

٢١٧٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا، ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا.

رواه أبو داود في السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد.

١٠/٣٤٨ / ٢١٧٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً.

٢١٧٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال، دليل على رضاه به، وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار، بأن الأمة مجتمعة على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل، وممكن أن يريدوا تعجيل البيع والفداء، وخشوا إن لم يعزلوا أن يحملن منهم فأرادوا العزل، ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه.

٢١٧٩٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في مص الفرقة.

٢١٧٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد، ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال لهم: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم ـ قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة.

٢١٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: لقي ابن عمر رضي الله عنه ركباً فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند ابن الزبير فأحل لنا أشياء حرمت علينا قال: ما أحل لكم قال: أحل لنا أن تباع أمهات الأولاد فقال: أتعرفون أبا حفص عمر؟ قالوا: نعم قال: فإنه نهى أن يبعن أو يوهبن أو يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن.

٢١٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال: تعتق من نصيب ولدها.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم.

[٣] ـ باب الولد الذي تكون به أم ولد

٢١٧٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن بنت منيع، ثنا خلف بن هشام، ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: قال عمر رضي الله عنه أم الولد تعتق وإن كان سقطاً.

٢١٧٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد.

[٤] ـ باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد

٢١٨٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:/ إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار. ١٠/٣٤٩

٢١٨٠١ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد هو ابن هارون، ثنا إسماعيل عن عامر قال: ولد المعتقة عن دبر وأم الولد بمنزلة أمهما إذا عتقت فهم معتقون إذا مات السيد.

٢١٨٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله بن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: ولد المدبرة وأم الولد بمنزلتهما.

وعن عبد الله بن لهيعة قال: حدثني جعفر بن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عبده فولدت له قال: هم بمنزلة أمهم.

٢١٨٠٣ ـ أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة عن الحسن في أم الولد تعتق ولها أولاد قال: تعتق هي وأولادها.

[٥] ـ باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها

٢١٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر: تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ قال: نعم قال: قال أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فإذا مات فهي حرة من بعده ومن وطيء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه.

٢١٨٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد، ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي، قال: رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق.

[٦] ـ باب ما جاء في جناية أم الولد

٢١٨٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: تقوم على سيدها.

٢١٨٠٧ ـ قال: حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت فعلى سيدها جنايتها.

٢١٨٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢١٨٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو يحيى، ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان، عن الحكم قال: جناية أم الولد لا تعدو رقبتها.

[٧] ـ باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

٢١٨١٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر أنه قال في أم الولد: يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة.

وقد مضى في كتاب العدة ما روي فيها من الاختلاف وبالله التوفيق.

١٠/ ٣٥٠ / ٢١٨١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر[١].

٢١٨١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: ثلاثة أشهر.

وعن وكيع عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر.

وروينا عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة رحمه الله تعالى[٢].

* * *

آخر كتاب السنن الكبير

قال الإمام أحمد المصنف رحمه الله: فرغت منه بحمد الله ومنّه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذه المسألة في هذا الباب غير مناسب، وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في أواخر أبواب العدة».

قال في الجوهر: «نجزت هذه الفوائد والله المسؤول أن يجزينا بفضله على أجمل العوائد».

(٢) آخر نسخة جـ: فرغت من نسخه نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين وألف من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والتسليم».

فهرس السنن الكبرى

الجزء العاشر

كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان

كتاب النذور

كتاب آداب القاضي

جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

كتاب الشهادات

جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

كتاب الدعوى والبينات

كتاب العتق

كتاب الولاء

كتاب المدبر

كتاب المكاتب

كتاب عتق أمهات الأولاد